

##  <br>  <br> 

تَأليفتد


## دار الو طـنـن




## آيات يينات

قال اللَّه تعالى :
,

[ سورة الناريات ، الآبات : 0^ ، ov ، or ]

## حديث شريف


 الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمـضان ه .



## المقدمة


 لَعَلَكُمْ تَتَقُونَ
 (r) تَزَكَّى

وأصلّي وأسلِّم على خاتم الأنبياء والمرسلين ، أنعم عليه ربه بععراج إلى اللسماء ، فتلقى في هذا المقـام الجليل تكليف الصـي الصـلاة . . . . فكانت بعـد


 أما بَعد :

 كان الإيمان قولاً باللسان واعتقادًا بالجنان ، فالصالاة عمل بالأركان وطان الاعة

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) سورة البقرة الآية [ (Y) } \\
& \text {. سورة (Y) (Y (Y) ، }
\end{aligned}
$$

ولنا كانـت الـصالة عبـادة يتحققق فيهـا التجرد لله وحـده، وتزبيـة' النفس على المعاني الإيانية التى تعد المؤمن لحياة كريمة في الـدنيا ، وسعادة
 الأرض. والسماوات ،،وزاذًا يعين النفس على التزام الطاعات ، والبعد عن المحر مات

والصلاة عبادة يـجب أن تؤذى على وجهها المشُروع ؛ لقول الرسنول ما ما يتعلق بأحكام الصلاة حتى يؤدي العبادة علي الوجه الصحيح ومن هنا تبدو أهممية هذه الرسالة في التعريف بالصـلاة ومكانـتـها
 علمنا إياها رسول الله

ولقد اعتنى القرآن الكريم بالصـلاة عناية كبيرة، ، فجاءت الآيات تأمر

 لِدلُوكِ الــنَّمَسْسِ ...



(1) رواه ألبخاري / / 100 كتاب الأذان ، باب الأذان المسافر إذا كانوا جماعة والإقامة ٪.

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) سورة النور ، الآية [Y) (Y) } \\
& \text { (Y) سورة الإسراء، الآية (Y) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) سورة اللبقرة ، الآية [ب] . }
\end{aligned}
$$





 الْبْعْعْ ...

 إلى بناء المسجد لأدائها فيه ، ويحث على عمارة المار المساجد ، ويدعو إلى أخذ الزينة عندها .

 بها : " الصالاة الصهلاةً وما ملكت أيانكم "(0)
إنها آخر ما يفتد من الدين ، فإن فقدت فقد الدين كـلد كـله ، وأول مـا يحاسب عليه الـعبد يوم القيـامة . . وكفى بهـا حداً فاصـلاً بين الإسلام والكفر .

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) سورة الماعون ، الآية [8, , 0] . } \\
& \text {. سورة (Y) } \\
& \text { (Y) سورة الجمعة، ، الآلية] [4] } \\
& \text { ( ) ( ) سورة الائلئة ، الآية [7] . }
\end{aligned}
$$




هنه هي الرسالة الثالثة من رسـائل التعريف بالإنسلام ، أكتب فيها


 الحاجة إليه من موضوع الصلاة ، وبسطت القول في ما ما احتاج البي البسط،
 الـعـم ، واعتنيت بإبراز جانب كبير من الأخططاء التي ظن من يـقع فيها



وأتقدم بالشكر المجزيل والدعاء الصـادق للقائمـِن عليها ، وعلى
 وأصحاب الفضيلة وكلاء المِامعة وسعادة عميد البحثث العلمي فيها ، ، لما يولونه من عناية فائقة لنشُر وعي إسـلامي صحيح ، لا يدخرون في ذلك وسعا . .

 عليه ، وصلى الله علي نبيّنا محمد وعلى آلكه وصحبه وسنلم • وكتبـه
| أبو محمد عبد اللّه بن محمد بن أحمد الطيار

$$
\begin{aligned}
& \text { في } \\
& \text { الزلفي } \\
& \text { ص.بـ111 }
\end{aligned}
$$

## معنى الصلاة

أولأ : معـناهـا لـغة : جـاء في تاج العروس (1) : وأما معناها فقيل :









 (0) قولهُ تعالى : وجاءَ في اللسـان : الصهلاة من اللـه رحمة ، ومن المخلـوقين الملائكة
 من الطير واللهوَامَّ التسبيح •

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) وصدره : وقابَلَها الريحُ في دنُهُها } \\
& \text { (६) سورة الأحزاب : الاية [٪؟ ] ] . } \\
& \text { (0) سورة البقرة : الآية[10V] . }
\end{aligned}
$$

## السلاة

ثانيًا : مـعـناهـا شـرعـا: عـبـادة لـلـّه تـعـالـى، ذات أقوال وأفـعـال

والمراد بالأقوال: : التكبير والقراءة والتسبيح والدعاء ونحوه
والمراد بالأفعال : القيام والركوع والسجود والجلموس ونحوه .

 الصلاة بمعناها الشرعيّ ، فهي من باب تسمية الشيء بيعض أجزائه

 وسمّيت الصصلاة الشرغية صلاةً لما فيها من تعظيم الربِّتِ تعالى وتَقدسن"


 يدهما البائع والمشتري .
أما صَكُوتا فهي مُوضع الصـلاة ، والصلة بين المعنيين ظاهرة: . وبهذا يتضح ارتنباط المُنيين اللثويّوالشرعيّ.

## العبادة في الإسلام



(1) (1) الْمَتْتُنُ

عندمـا نتأمل هذه الآيات الكريمات ، التي تقف بنا في أسلوب قصر
 وحجر الأساس الذى تقوم عليه الحياة .
فهناك غاية مححددة لوجود الجِن والإنس ، تتمـُل في أداء مهـمة

 عبادة الله وحده ، كما شرعَ لـعباده أن يعبدوه ، ولا تلا تستقيم حياة العبد كلها إلا على ضوء هذه المهمة والغاية




 بجميع الأنشطة الحيوية التي تحقق مفهوم الـلافة ، من عمارة الأرض ،

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) سورة البقرة ، الآية [ }
\end{aligned}
$$

والتعرف عـلى أُسرارهنا واستخخدامـها وتنميتها وفق شرع اللـه في الأرض
ومنهجه.
وحتى يؤدي الإنسان رسالته ، ويقوم بدوره المكلف به في جياته محققًا معنى العبادة التى من أجلها خلقه الله ، يلزمه أمران : الأول : استقرار الشعور بععنى العبودية للّه وحذه في النفس ؛

 ومن كل معنى يخالف معنى العبودية للّه وجده .

 الإنسـان من الانشـغال بهـمّ"الرزق ، حتى يتفرغ قلبه ، ويتوجه جهـهـده كتحقيق ما خُلق من أجله.

وكي يقوم الإنسانِ بدوره في خلافته في الأزض ، ، لابدَّ له من عقيدن

 في الضْمير لقيامه بوظيفته ، وسعادته في الآخرة لما يجده من التين التكريم - والنعيم والفضنل العظيم

والحقيقة التي ينبني ألا تغيب عن بالنا ، هي أنَّا الله سبحانه وتعابلى




## 



 الأَقْصَأِه( (r)، وعقيدة التوحيد وعبادة الله هي رسالة جميع الرسل . وفد التبس على كثير من المسلمين أنَّ مفهوم العبادة يقتصر على ألى أد اء
 فيها ، ولكن معنى العبادة لا يقتصر عليها ، بل يتسع ليشـمل القيام الـيام بكل
 وتحكيم شرع الله ، والجهاد في سبيله، وكل وكل عمل يقوم به الإنسان يكن تحويله إلى عبادة إذا صرفنا النية إلى ذلك .

## مكانة الصلاة في الإسلام

والصلاة صورة من الصور التي يقوم بها الإنسان لعبادة خالقة ، ،


 الصـلاةٍ من الدينِ كموضِعِع الرأسِ من الجَسَدِ ) (1)
 فهي مظهز للإسلام ، وعلامة للإيمان ، وقرة العين وراحة الضنمير ، 'عن


في الصهلاة هِ (Y)
ماذا يتحقق بالصلاة ؟
فالصصلاة عبنادة تُّقِق دوام ذكر الله ، ودوام الاتصـال به ، تمثل تمّام
 وتهذب الروح وتنير القلبب ، با تغرس فيه من جلال الله وعظمته، و وتحلـي المرء وتجمله بكارم الأخلاق .
(1) رواه الطبراني في الأوسط $/ 10$ (1)


$$
\text { . } 71 \text { ، } 7 \cdot /
$$




فهي عمل من صميم التدين ، ولذلك كانت سنة مطردة على التى تعاقب الرسل بعد التوحيد ، بهـا تتوثق أسباب الاتصـال بالله ، ويتزود التعبد من خلالها بطاقة روحية تعينه على مشقة التكليف .

فرضها اللـه على المسلمين للثنـاء عليه بـا يستحقـه ، وليذكرهـم بأوامره، وليستعينوا بها على تخفيف ما يلقونه من أنواع المشمقة والبلاء في

الحياة الدنيا .
فيها يقف الإنسان بين يدي ربه في خسّوع وخضوع ، مستشعراً بـقلبه

 منزلة الصلاة :
وللصـلاة منزلة كبيرة في الإسلام ، لا تصل إليها أية عبادة أخرى ،







 (1) رواه الترمذي 1Y/0
 . ${ }^{1 / r l i}$ ح

رمضان ) (1) : وإقام الصضلاة : أداؤهاَ كاملة بأقوالها وأفعالهـا ، في أو الوقاتها


وتتقدم الصلاة على جميم الأركان بعد الشهادتين ، لمكانتها وعظيم



 وفرضت معظم التكاليف
وتكتسب الصلاة مكانة خاصة لمكان فرضيتها ، فلم ينزل بهـا ملكّ

 هذا التكليف العظيم

## الصلاة تذكر بالله :

ويقف المصلي في رحاب الله ، ليس بينه وبين الله واسطة: ، فيشنعر




> (1) رواه البـخاري / / / كتـابب الإيـان ، بـاب قول النبـي ص بني الإسلام عـلي خمسن ، Y

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) رواه البخاري / / }
\end{aligned}
$$

## (1) ${ }^{\text {(2) }}$

ويتوالى فرض الصلاة ونفلها على المسلـم ، لا يُنعه عنها عذر من



 وعلى المرء أن يتقي الله حيثما تقلب به المكان .


 الله، فيظل العبد واقعًا في مسجال تأثير الصلاة ، فيقوى الإيـان ويزدان الـياد ،



 عن سائر التكاليف الـعملية ، فعامة التكاليف ـ سوى أركان الان الإسـالام

 بعالاقات الناس تجب في أوضـاع معينة ، وتسقط بالإعفاء وغيره . أمـا




أركان الإسلام المتقدمةّ فهي واجبات عينيه ، وحقوق لله لا تتخخلف ، ولكن الصلاة من بين تـلك الأركان تتميز بصفة اللدوام ، لأن الصوم لا لا لا لا
 يخرجها إلا من ملك النصاب ، أما الـصلاة فلا تسقطها أعذار الطاقة ،

(1) الجليلة

الصلاة تجمع أركان الإسلام :
وتكاد الصالاة تكون جماعًا لأركان الإسلام ، وذلك لاشتمالها علها ولى الشهـادتين في التشهـد الأول والأخير ، والصـلاة ذاتها زكا فالمصلي يبذل من وقته لأداء ألصلاة ، في حين يحتاج إلى هن هذا الوقت لألداء





 الحمسِ يُحو الله به الحطايا ، ،(r)

بل تتعدى الصـلاة هذا المعنى لتكون تمهيدًا للننفس وإعدادًا لهـا
(1) الصلاة عماد الدين : د / حسن الترابي ص عه . .
(Y) فصول مهمة في حصول'المتمة : لإمامام العلامة علي بن محمد سلطان القاري المكي ص

لتتخلص من البخل والأنانية ، فالصـلاة (1) ومـا فيها مـن إقرار لــلـه
 ترويض للنفس ، وإذلال لكبريائها ، وجعلها طيّعة لقبول الأوامر الإلهية والعمل بها .
ومن هنا نلمـح اقتران ذكر الصلاة بالزكاة في أكثر الآيات التي أمرت






 والصلاة بعد ذلك أقوال وأفعال مخصوصحة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ، تصوم فيها نفس الإنسان وجوارحه عن جميع المخالفـاتُ التي
(1) الصلاة عماد الدين : د/ حسن الترابي ص عه .


الآلية [•][ .

الآَية [1 ع] .

(0) سورة الأحزابب ، الآية [سץ] ]

(V) سورة البقرة ، الآيتان [ [ (V ،
. تفسد تامها وكمالها




$$
\begin{aligned}
& \text { في التوجه ومشتركا مع ركن الإساملام الحمج من طرف . } \\
& \text { الصلاة تنهى عن الفحشناء والمنكر : }
\end{aligned}
$$

وتأتي الصـلاة لتعالج النفس البشرية من نوازع الشُر حتى تصفو من




 بالصلوات ، فلا تطاوعه نفسه بفعل المعاصي
ويقرأ في الصلاة القرآن ، ويتأمل الآيات ، ويتدبر المعانية ، فترّد












 إقامتها ، ويكون أثرها ومدى انعكاسه على سلوك صا صاحبها






من آثار الصلاة :


 مسرورًا من شيء ، نكد عليه شيء آخر .
(1) روي هذا الأثر عن ابن عباس مرفوعًا وموتونًا ، أما الموقوف فرواه الطبري ، وأما المرفوع





وتتعدد أنواع الصناة ، فللحضر صـلاة ، وللنسفر صـلاة وللمرض صالاة ، وللنخوف صـلاة وللجمعة صالاة ، وللعيدين صـلاة ، وللجنازينازة
 التعدد تطبب الإنسان ؛ تداوي أسقامه ، وتعالج علله وهـمومه، المتنوعة

وتتكرر الصلوات المفزوضة ، لتكون بمثابة صيانة مستمرة للعبـبّ، ،

 بفتن الدنيا ، ولا تشغله مادة ، لأن قلبه يشحن من صنلاة إلى صالماة ، بزاد
 (1) (1)

وللصلاة آثار تربوية ، فهي تربي النفس على طاعة الحـالق ، ، وتعـلــم





 بالتآلف والوحدة ، ونبّذ الفرقة ، فلا مكان للون أو جـنس أو طبقية،
 غني وفقير ، وعظيم وجقير ، يتوخى المسلم الاستقـامة في استقبال بـيت


## الصلاة

الله ، فلا يحيد ولا يميل ، فيتربى بذلك على العدل في جميع أمور حياته ، والحكمة بوضع كل شيء في موضعه

 والحرص على الوقت ، تنظم له أوقاته ، فيتعود النظام في جميم المام أمور
 الصلاة أهم ركن في الإسلام بعد الشهادتين :






 (1)
 ولما للصـلاة من الفضل العظيم بعـد الشُهـادتين كانت آخر وصرية

(1) سورة المدثر ، الآيات [1^٪ : :ـ] .

 وربا أخطا .



يُفيضن بُها لسانه (1)


















(0) سورة مرير ، الآية [04] [04]

(V)

بعد هذا الـعرض ، لا يليق بملم موحد يخشى ربه ، ويرجو ثو بوابه ،






## الو ضـوء

قبل أن يبدأ العبد في الصلاة ، يـجب عليه أن يكون طاهرًا من الا ون

 الماء أو الضرر في استعماله .
معنى الوضوء لغة وشرعًا :
والوضوء لـغة : بضم الواو اسم للفعل الذي هو الموا المصدر ، وبفتحها

 الوجه المخصوص شرعًا وضوءا لتنظيفه المتوضئ وتحسينه . دليل مشروعيته :


 (r) فَاطَّهُرْوُ

(!) لسان العرب : ابن منظور / / 19 مادة : وضا . (Y) سورة المائدة ، الآية [7]

.rrozrez/

Y تُقْبُ صلاةٌ بغير طُهُور ... (1) (1)

وقد انعقد إجماع المسنلمين على مشروعية الوضوء ؛ فصار معلوماًّ من الدين بالضرورة.

فضل الوضوء :
والوضوء طهارة يـنتعد بها العبد للقاء الله ، فيطهر بها جـوارحه ، ، حتى يقف أمام ربه نقيّا ، فما أعظم لقاء الله في الصلاة ، وآجْمَلْ بالمبّبد









لماذا يجب الوضوء؟ ؟
والوضوء يـجب لأمور ثلائة : الصـلاة ، والطواف خول الكِعبنة، لقول الرسول

 صحيح على شرطهما ، ولا علة له ، والصنابجي"ّ : صحابي مشهورن .


 فرائض الوضوء ستة :

 المضمضة والاستنشاق ، لدخول الفم والأنف في حدّ الوجه ، ولا يلا يسقطان








(Y) سورة الواقعة ، الآية[V4] .
 كتاب الطهارة باب في مس القرآن : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه سويد أبو حاتم ، ضعغه النسائي وابن معين في رواية وروثقه في زوراية .



$$
{ }^{1 \mu^{\prime}} \tau^{r \cdot / 1}
$$





 العضد والساعد ؛ وأدلته كثيرة في السنة .

 والمعنى : ألصنقوا المسـح برؤوسكم ، وتدخل الأذنان مع الرأس ، لقول











 ${ }^{-r o v} \tau$
(8) سورة المائدة ، الآية [ז] .

(T) رواه مسلم / / Y

0



 دليل على البدء في الوضوء بـا بدأ الله به .

 الوضوء دفعة واحدة لم يحسب له إلا الوجه ه الو
 بحيث لا يؤخر غسل عضو زمنًا حتى ينشف اللّي قبله ، فلا يؤخر غنسل اليدين حتى يجف الوجه وهكذا . .
فإن اشتغل المتوضئ بسنة كتخليل لحية ، أو إسباغ بابِلاغ الماء كل

 متعلق بأفعال الطهارة ، بخلاف قطع المتابعة بين أعضاء الو الوضوء ، ألواء ، باشتغال المتوضئ بتحصيل ماء أو إزالة بجاسة أو وستخ في غير أعضاء الماء الوضوء ، فتفوت الموالاة إن جفتَّالعضو . ولا يخفى على ذي لب" أن ترك فرض من هذه الفرائض أو الإخلادل
 بخلاف السنن
 له، ورواها أحمد الرباني YV\& $Z^{V r / T r}$

## صفـة الو ضـوء

I - يجب علمى المتوضئ أن يستحضر النية لـرفع الحدث ، أو بقصد الطهارة ، قبل الشُروع في أفعال الوضوء ، والبنية : هي عزم البقلب عنلى



 جسمه بالماء ولم ينو الوْضوء . فالنية هي سبرّ العبودية .





 .إذالاعتبار بما نوى لا بما لثظ
Y Y - وتجب التسمية في أول الوضوء ، قبل البدء في غبنل الأعضاءً ،
(1) سورة البينة : الآية [0]
 (Y) سورة المائدة ، الآية [7] (Y)


بأن يقول المتوضئ " بسم الله " ، والأكمل أن يقول : "( بسـم الله الرحمن











ويستحب غسل الكفين ثـلاثًا في حالة الاستيقاظ من من نوم ناقض




$$
\text { . } 9 r^{r 1 / 1}
$$

 بن ثابت أخو [ابن أخي] عزرة بن ثابت إلا إبراهيم بن محمد ، تفرد به عمرو بن أبي سلمة
(†) رواه النسائي / / \& كتاب الطهارة باب غسل الكفين وكم تغسـالان ، وقال الألباني في


## 

 § ـ المضمضة والاستتشاق ، وتحصل المضمضة بإدخال المال الماء في ألفم وتحريكه لغسل الفم ، والاستنشاق جذب الماء بنغسه داخل الأنف . ويسن" المبالغة في الضضمضة والاستنشاق لغير الصائم ، حتى لا يفسند
 بين الأصابِع وبَالغْ في الإستنشاق إلا أن تكون (Y) الصائماً ه . .


 الحديـث دلالة ظاهرة للمفذهب الصحيح المختار ، أن المنة في المضمـضة والاستنشاق أن يكون بثلاث غرفات يتمضمض ويستنشق من كلز واخدة

ويكون الاستنشاق باليمنى ، والاستنثار باليسرى ، بطرح الماء من


 فعل هذا ثلاث مرات : ثم قال : مَن سرَّه أَن ينظر إلى طهور ربنّول الثله
(1) رواه مسْلم


> (1) (1)

ويسن" السواك في الوضوء عند المضمضة ، وهو من السنن المؤكدة ، ور الا وهو دلك الفـم بالعود ، وخير ما يستاك به عود من شجر الأراك ، وله فوائد كثيرة وعظيمة .


 مَرْضَاةٌ للرب" " (r)
ه - غسل الوجه ثلاث مرات ، من منابت شُعر الرأس إلى ألمى ألمـل



 ويسن تخليل اللحية بتفريق شعرها ، وإسـالة الماء بينها ، لـديث






 ح 107 : قال الهيثمي ك رواه أحمدو وأبو يعلى ورجاله ثقات ، إلا أن عبد الله بن محمد لم يسمع من أبي بكر (o) (o) سورة المائلدة ، الآية [7]


 تخليل شعور الوجه ،، ويجزئ غسل ظاهرها . ا



V V





ثم يسـح بسبابتيه صماخي أذنيه ، ويسِح بإبهاميه ظاهرهما ، لما زوراه




$$
\begin{aligned}
& \text { (1) رواهابن ماجه / (1) } \\
& \text { • }
\end{aligned}
$$

## (1) (1) ...

^ - غسل الرجـلين مع الكعبـين ثلاث مرات ، أخرج الإمـام مسلم في


 (r) (1)... ذلكَ

ويسنّ تخليل أصابع الرجلين بخنصر يده اليسرى ، مبتدئًا بخنصر







 (1) رواه أبو داود / \& §
(Y) رواه الترمذي / / (Y (

- حسن صتيح

 بخرجاه ، ووافنةه اللذهبي (0) رواه أحمد \&/q \& من حليث عبد الله بن زيد بن عاصمـ المازني رضي الله عنه، قال في=

 والإيمان يطهرّ الباطن



ولما رويَعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قالن رسولـ






(الفتح الرُباني $=$
 قيم غن عبد اللهن بن زيد ، وحيبب وئقه النسائي وغيره وقال أبو هاشم : هو صالح
 1ヶร
(Y) رواه النسائي 0/0 كتابا الزكاة ، باب ووجوب الزكاة ، وصححه الألباني في صجيح


 في صـحيحه


$$
\text { (0) رواه مسلم } 1 \text { (0 } 1 \text {. }
$$

سبحـانك اللهم وبـحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنـت أستغفرك وأتوب إليك ، كُتِبَ في رَقِّثم جعل في طابِ فلم يكسر إلى يوم القيامةه)(1) من آثار الوضوء :

بعد أن عرضنا كيفية الوضوء ينبغى أن نقف على الآثار التي يتركها
 ابتغاء مرضاته ، يطهرّ بها جوارحه ، ويغذي بها إيانه ، استعدادًا للوقوَف بين يدي الله . . .
 والاسترخاء ، وينشط الذهن ليستعد للقاء الله ، ويهيئ المسلم لتذوق لـن الذ




وتتكرر عـملية الوضوء في اليوم الواحد ، وتستمر كل يوم ، فيزداد الإنسان طمأنينة وسكينة ، ويرتفع رصيده من الإيمان ، وتتربى النفس على الئى مراقبة الخالقق ، فلا يلبث العبد يقترف الذنب حتي ير ير عـع عنه أو يتوب ،
(1) أخرجه المنذري في الترغيب والترهيب IVY / كتاب الطهارة ، الترغيب في كلمات


 (Y) رواه أحمد \& / /
 عنه أبو داود والمنذر وحسنه الحانظ السيوطي .

لأنه على موعد مع المالق ، ولا يليق به أن يلقى ربه بحال لا ترضيه .

 ونقاء أمام ربه الرحمين .



مَغْفُوراً لَهُ (1)
 (1/10

## المسيح على الخفين

والحفان : ما يُلبس على الرّجل من الجلود ، وما يلحق بـه من من الكتان والصوف ونحوه ، وقد ثبت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع
 على قراءة الجر ( وأرجلكم ) .


 (Y) ومسح على خفَّهِ

ـو وقد أجمح أهل السنة على جواز المسح على المفين .
ما يشترط للمسح :
ويشترط لجواز المسـح أن يُلبَس المفـُّ ونـحوه مـن كل سا ماتر عـلـى



> عليهما
(1) سورة المائدة ، الآية [7] .
(Y) رواه مسلم (Y (Y /
 (Y) رواه البخاري //ه هكاتب الوضوء ، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان .

ويجوز للمتوضّىئ أن يلبس خفًا وجوربًا بعد انتهائه من الوضّوء ،




يسح على ظاهرِ خفَّهُ هِ (1)
زمن المسـح :
وزمن المسح للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن ، ويمبدأ





غائط وبول ونوم ه( ${ }^{\text {(r) }}$


ما ييطل المسـح :
ويبطل المسـح علىى الخفين بـانقضاء مـدة المنسـح أو بـنزع المفـ أو بجنابة .
(1) رواه أبو داود / (1 /
-صحيح
(Y) رواه النسـائي / (Y كتاب الطهارة ، باب التوفيت في المسح على المفين للمسافر ،

$$
\begin{aligned}
& \text {. }
\end{aligned}
$$

نواقض الو ضوء

للوضوء نو|قض تبطله ، ويلزم صاحبه الوضوء من جديد ، وهي : 1



(r) (r)

 بحدث ، ولكنه بسببه ينتقض الحدث ، لأنه قد يخرج منه الخارج من غير ، الحن
(1) سورة النساء ، الآية[ [ب؟] .
(Y) رواه الترمذي / / (Y) 9 ( 9 /
.
( المجموع : النووي


(0) وراه أبو داود / / /



 من حديث معاوية في مذا البا ، وحسَّ المنذري وابن الصلاح والنووي حديث عليّ .

شعوره ، بينما ينحس المستيقظ بـا يخرج منه ، وعليه فإن نام المتوضئ





## 

Wr جـ زوال الـعقـل بـغير نـوم ، كالإغماء والجلنون والسكر والمرض
 فإذا انتقض الوضوء بالنوم فانتقاضه بجنون أو إغماء ألو أو شرب دواء ألواء للحاجة
 أبلغ من النوم ، وهذا مأ عليه جمهور العلماء ،





 (r) الصلاة)
(1) رواه مسلـم // (1
 وصححه الألباني في صخيح المامع الصغير / 109 الح 109 من ظريق أبي هريرة :





 بعضهم : إنه لا ينشض البتة ، وليس في المسألة دليل صحيح صريح ، ولا شُك أن الأحوط استحباب الوضوء .








(1) رواه البيهقي / / البا كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس المرأة فرجها ، وصححه





$$
\text { . }{ }^{9 V} \tau^{\text {rVol (r) وراه مسلم }}
$$


 فيترتب الأخذ به لنسـخـه الأول ، واستدلوا
 وأجيب عن حديتث جابر بأنه عام ، وما ورد في نقض الو الو الو

 للوجوب.

وأما حديث ابن عباس فضعيف ، قال ابن حجر : وفي إسناده الفضيل بن المختار وهو ضعيف جدًا ، وفيه شعبة مولى ابن عباس ، وهو ضهعيف (Y)

 القليل أو الكثير من الجزور الكبير أو الصغير .


 IVV



 يُبت مرفوعاً ، ورواه الطُبراني من حديث أبي أمامة وإسناده أضغف مـن الأول ، ومن حديث ابن مسعود موقوفاًاً .


8 ـ الـردة : وهي الإتيان بـا يخرج من الإسـلام بقول أو عمـل أو



V V V V الرجـل المرأة بشهوة والـعكس ، واختلف أهل العلم في هذا


 - ؤئِ عند واستأنف الصلاة .

وإيجاب الوضوء بـجرد المس فيه مشُقة عظيمة ، ومـا كان فيه حرج ومشقة فهو منني شرعًا .



 (VI•7 ح YV./V في الكبير وإسناده حسن إن شاء الله .
(Y) سورة الزمر ، الاية [Y0]
(Y) سورة المائدة ، الآية [7]] .

 والراجحح أنّ مس المرأة لا ينقض الوضوء إلا إذا خرج منه شيء .

## مساثل حول نواقض الو ضوء

اختلف أهـل العلم في بعض النواقض ، والصحيح أنها لا تنقض
الوضوء ، منها :






والغائط قليله وكثيره ينقض ، أما التيء ونحوه فلا ينقض إلا الكثير . اللا



 ( الله
Y - Y (1) (1واهالترمذي

$$
\begin{aligned}
& \text { - }{ }^{17} \Sigma^{\text {rv// }}
\end{aligned}
$$


 صالح ابن مقاتل ، وهو ضبعيف ، وادعي ابن العربي أن الدا الدارتطني صححه، ، وليس كذلك ، بل قال عقبة في السنن : صالح بن مقاتل ليس بالقوي .








 مس" الفرج لا يتتقض الوضوء المئ
وعليه ، فالراجح أن تغسيل الميت لا ينقض الوضوء ، وهذا الختّيار الموفق ، وشيخ الإسلام ، وجماعة من أهل العلم .


 (Y) ولأنه غسل آدمي ، فأشبه غسنل الحي
 ما عليه جمهور العلماء أنهه غير ناقض



$$
\text { قدامة / 191 ، ، } 194 \text {. }
$$



## الصلاة

\& ـ ـ خلع المفين لمن مسـح عليهما ، اختلفت الأقوال فيه ، فمنهم من
ذهب إلى وجوب الوضوء لبطلان الطهارة بزوال الممسوح في موضعه ، المون ،
والطهارة لا تتجزأ ، فمتى بطلت في عضو بطلت في الجمميع •
ومنهم من يشترط الموالاة في الوضوء ، وحيث ألمئ أنها لم تفـت لأن
الأعضاء لم تنشف ، فيبني علي وضوئه الأول ، ويغسل قدميه فقط . . .
ومنهم من لا يشترط الموالاة ، فيرى غسل قدميه فقط .
والأصل بقاء الطهارة حتى يثبت العكس بدليل شرعي


 محل خلاف بين أهل العلم

## التيتيمـم

معني التيمم لغة واصططلاحًا : التيمم لغة : القصد .

واصطلاحًا : التعبد لله تعالى بقصد الصعيد الطيب لمسنح الؤجهه

دليل مشروعيته :
وقد ثبتت مشروعيته في الكتاب واللسنة والإجماع :









(1) سورة النساء ، الآية [ع؟] .
(Y) (Y) روأأحمد
 ورجاله كلهم ثقات إلا سيارًا الأموي ، وهو صدوت .

ـ وقد أجمـع أهل العلم على مشروعية التيمـم بدلاً عن الوضموء والغسل في أحوال خاصة ، ويرفع التيمم الحدث الأصغر والأكبر • متى يشرع التيمم ؟ :
عند حاجة الإنسان إلْى رفع الحمدث في أي وقت ، وعَدَمَاملاءَ ، أو






 لإزالته إلى الماء ، أو الهالك من شدة العطش .
بم نتيمم ؟ :
 بالقرب من مكانه ، فلو كان لَا يدل المكان ، طلب ملب من غيره أن يدله ولو

ويحرص أن لا يفوته وقت الـصـلاة ، فإن تيقن عـدم وجود المـو الماء
 (1) رواه البخاري / / / آ كتاب الصـلاة ، باب قول النبي وطهرورا ه، .
(Y) سورة (Yالمائدة ، الاية [7] .

(£) (£) سورة البقرة ، الآلية [190]


 الأرض، رطبًّا كان أو يابسًا ، والطيّب هو الطهور . صفة التيمم :

يجب على المتيمم أن يستحضر الثنية لرفع المدث بقصد الطّه المهازة ،








 (ع) بهِما وَجْهُة وكفَّيهِ هِ
 يكفيك أن تضربَ بكفَّك في التراب ، ثمُ تـنفخ فيهما ، ثم تمسح بهما و وجهَكَكَ

$$
\begin{align*}
& \text { (1) (1) } \\
& \text { (Y) سورة (الائدة ، الآية [با } \tag{Y}
\end{align*}
$$



## . وكفَّكَكَ إلى الرسْغَين "(1)

وأما قول بعض العلماء بأن التيمـم إلى المرفقين ، مستدلين بما روري

 ذلك مردود .
ويباح للمتيمـمم ما يباح للمتوضئ من الصـلاة والطواف ومسّ المصحف ، وله أن يصلي ما شاء من النوافل والنفرائض ، فهو كالوضوء في رفع الحدث سواء بسواء .

نواقض التيمم :
كل ما ينقض الوضوء ينقض التيمم ، وقد تقدّمت نواقض الوضوء في مبحث الوضوء ، لأنّ التيمم بدل من الوضوء ، كما ينقضه وجود الماء

 مالك في سماعه عن عمار نظر ، فإن سلمة بن كهيل قال فيه عن أبي مالك عن ابن أبزي عن عمار قاله الثو ري عنه .







 ووافقهما عليه



ولما كان التيمم بذلاً عن الوضوء ، فعند وجود الماء تزول البذلية .
ويبطل التيمم عن الحدث الأكبر بموجبات الغسل
فاقد الطهورين :
ولو حبس الإنسان في مكان ، ولم يـجد ماءُولا ترابًا ، ولا يستطيع





 (0) استْطَتْمٌ ...

> (1) سورة المائدة ، الآية [7] ]
 يروى عن أبيهريرة إلا من هذا الوجه ه . ورجالن الو رجال الصحيح
(Y) سورة التغابن ، الآية [ج1 ] .

وروهورا .


## مقدمات الصلاة

تتحقق العبودية الحقة لله خـلال الصالاة ، بما فيها من الإخـلاص
 قدرة على القيام بالواجبات ، وترك المحذورات وفي الصلاة يلتقي العبد بولاه ، به يستعين ، وبه يستغيث ، ومنـي ومنه



يعظم ما عظّم الله ، وينأى عن ما حرّم




وحتى يقف المسلم بين يدي الله ليؤدي الصـلاة ، عليه أن يستعد بالطهارة ، وستر العورة ، وترديد الأذان ، والتوجه إلي التيلـي الصبلة ، ولا
 سنتحدَّث بشيء من التفصيل عن هذه المقدمات .

## اـ الطههارة






 واستبدل ذلك بنشاط وانتباه .
 حيضها ، ومنع النفساء حتى تطهر من نفاسها ، فانعكست آثار الطهِارة ع على حياة المسلمين عامة حتى أصبحت النظافة ديدنهـ

ويتد معنى الطهابرة إلي ما هو أعمق من الكنظافة الحسيّية الظاهرة ،

 ويقين على تطهيرهـا ، بالتكفير عن الذنـوب ، والبعد عن الرُ الرذائل ، والقرب من الله .

وتتحقق الطهارة مْن الخدث الأصغر بالوضوء ، ومن الحدث الأكوبر
 تعالى: : لَ









عامةَ عذابِ القبرِ مِنْهُ ه( (2) .

وعلى المرأة أن تزيلَ أثر الدم عنها ، لما روي عن عـائشةَ رضي اللـه

فإذا ذَهَبَ فَدْرُهَا ، فاغسِلي عنك الَّدمَ وصحِلُي" (0)
ولا يليق مع جلال الوقوف بين يدي اللـلـه ، أن يقف المسلـم بئوب قد




(7) سورة المدثر ، الآية [ ؟] .

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) رواه البخاري الم / / } 1 \text { ك كتاب الخيض ، باب الاستحاضة . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) سورة المائدة ، الآية [7] . }
\end{aligned}
$$

## أهْلَهُّه قال : (ا نعم . إلا أنْ يرَى فيه شيئًا فَيْغْلَهُ ه(1)

فإن بقي بعد الغنبّل أثر يشُق زواله كلون الدّدم ، فهو معفو عنه ، ،عن




أما ذيلُثوب المبرأة فالأرض تطـهِّهِه ، لما روي أن امرأة قالـت لأم




وعند إزالة النجانسة من الثوب يجب التأكد من تُمام إزالتها وععدم بِّاء جرم لها أو لو ن أو رائحة أو طعم إلا ما تعذّر ، وتحصل ألطهارة في الثو الثوبّ
 ويفرك ما علق الثوب من المني يابسًا ويغسل رطبًا .

 فإن كانت النججاسة مائعة تطهر بصبّ الماء عليها ، لما رواه أبـا

(1) (1واه ابن ماجه / (A • . $₹$ \&



والمداومة علي الطهارة في الجسد والثوب والمكان ، تجعل المسلم في جميع أوقاته طيب النغس ، رفيع الذذوق ، سامي المشـاعر ، ولنتأمل ماذا كان حالنا لو لم يشترط الشرع هذه الطهارات ؟


 النفس ويغضب الله تعالى

إنه مراجعة القلب قبل كل صلاة وتطهيره ما ملا علق به ، سيعيد للقلب




(1) (1واها البخاري // آ كتاب الوضوء ، باب صبّالماء على البول في المسجد . (Y) سورة المائدة ، الآية [7] .

## 「ـ ستر العورة




وأقل الزينة ما ينبّتر العورة ، والمسجد بيت الله الذي أنشئئ للعبادة، ، واستجابة لأمر الله تعابلى في الآية السابقة ، ينبغي للمسِلم أن يلبّس أخسِن





 كلهم

ويشترط في الثوب أن يستر العورة ، فإن كان خفيفًا يبدو من تحته لُون


(1) سورة الأعراف ، الآية [ابّ] .



بتغطية مساوئ البدن ، فتكون درسًا يتعلمه المسلم ، فيتزيّن من الدانـل
 وعورة المرأة المرة البالغـة في الـصـلاة ، تغطي جـمـيع بـنـها مـا عـا وجهها ، فلو كشفت رقتها أو جميع شعر رأسها في الصلاة الماة تعيد الصلاة ،

الصلاة والإحرام (1) .

بل نصّ بعض الفقهاء على كراهية تغطية المرأة وجهها في الصالاة ،
أما في غير الصلاة فالوجه أم العورات في النظر
 يوجد أدلة صريحة على وجـوب ستـــر الكفـين والـقدمين ، والأحوط . سترهما .
وحورة الرجـل البالغ في الصلاة ، التي يـجب عليه سترها والــا ، مـا بين السرة والركبة ، والسرة والركبة ليسا داخلين فيها
 يجب تغطيتها ، وبين كونها ليست عورة لتعارضٍ الآثار ، لما رِّا رواه أنس




> مِن العورةِ ه( (Y)


وحديثث أنس ضِمن الأدلة التى استدل بهـا الفريق القائل أن إلفخخذ ليست عورة ، ولو كانتت عورة لما كشفها الله عزّ و جل لأنس بنّ مالكّ ولا لا

الله: حديثُ أنس أسْنُ ، وحديثُ جَرْهَ أَحْوْطُ (1) :



 وقد قسَّم الحنابلة العورة إلى ثلاثة أقسام : 1 ــ مغلظة : للمبرأة الحرّة البالغة .

Y ـ متوسطة : كلرجل البالغ والمرأة دون البلبوغ والرقيقة .
؟ ـ مخغفة : لابن سبع إلى عشر سنين .

## r

## معنى الأذان والإقامة وحكمهما :






والإقامــــة : هــي الإعــلام بالقينام إلى الصـلاة المفروضة بذكر
. متخصوص
وحكم الأذان والإقامة فرض كفاية على جماعة الرجال ، إذا قام به البعض سقط الإثم عن البـاقين ، لما رواه مـالك بن المويرث ، فقول "أحدكم") دلَّعلى أنه فرض كفاية .

نداء حبيب :
والأذان نداء حبيب إلى كل نفس مؤمنة ، يدعو إلى خير عمل ، وأعظم لقاء ، في أطهر مكان . فهو عبادة تتقدم الصـلاة ، يتردد صداهـاهـا
 دون الله حقير ، التتجارة ، الأموال ، المتاع ، الدنيا ، ياله من نداء الندئ عظيم،
(1) سورة الجمعة ، الاية [4] .


 يذعو النداء أمة الإسلام أن تقبل على الله لأداء الصنـلاة ، والفـوز
 الدنيا والآخرة .



مشروعية الأذان :










 الفلاح، قد قامت الصالاة ، قد قامت الصالة ، الله أكبر ، لا إله إلا إلا إللهّه؛ ،


## الصلاة



 والذي بعثكَ بالحقّ يارسول الله ، لقد رأيت مثل ما رأى ، فقال رسول الله

(1) (1) رواهأبـو داود (1)
 . rVa ${ }^{\text {أبي محذورة }}$


 - الشُمول والنفع






(1) رواه النسائي ז/ ع كتاب الأذان ، باب كـم الأذان من كلمـة ؟ ، واللفظ له ، والترمذي
(Y) انظر زاد الميعاد : ابن فيم الجموزية

(£) فتح الباري : ابن حجر

## الحكمة في تنية الأذان وإفراد الإقامة :

قال ابن حجر : قيل : . . . الأذان لإعلام الغائبين فيكرر لئكون
 يكون الأذان في مكان عال بخلاف الإقامة ، وأن يكون الصوت الاني في الألأذان أرفغ منه في الإقامة ، اؤأنُ يكون الأذان مرتلاً ، والإقامة مسرعة .







كانوا على أهبة سفر



 ثم توضؤوا وصلُّوا ركُعتي الفجر ، ثم أمر بلالاً فأقام الصلاة ، فصلّى بهم
(1) وواه أبو داود / / \& ع
 الأذان حديث صحححي


## الصلاة

صلاة الصبح |"(1)
فإن تعددت الفوائت صلاهما بأذان واحد ، وإقامة لكل صلاة ، لأمر النبي
 للعصر ، وأقام للمغرب ، وأقام للعشاء .

شروطَ الأذان :
ويشترط للأذان ما يلي :

 بدخول الوقت ، ولا يكون ذلك قبله .

 بالوقت، فلا يشرع قبل الوقت ، لئلا يذهب مقصوده (Y)

- r
r ـ البلوغ والعقل ، لأن غيرهما غير موثوق به .
ع ـ اللذكورية ، قال ابن عمر رضي الله عنهما : ( اليس على النساء



$$
\text { Sr^c } \tau^{4 \cdot 11}
$$

(Y) المغني : ابن قدامة 9 (Y)


قال ابن قدامة : :لا أعلمب فيه خلانًا . . وروي عن أحمد قال : إن فعلنَ فلا بأس ، وإن لمَ يفعلن فجائز (1)

ومدار العبادات على الالتباع ، لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت :

7 ـ ـ رفع الصوت












(1) المغني : ابن قدامة /(YY /


(Y) رواه البخاري / / 100 كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماغة الإقامة .


لفعل بلال رضي الله عنه .
 أطولٌ الناس أعناقًا يوم القيامة "(1) ، وعن أبي هريرة رضي اللـه عنه ، أن


ويسن" أن يردد من يسمع الأذان فيقول مثل ما يقول المؤذّن ، لما روي












(1) رواه مسلم 1 / rav
(Y) رواه البخاري / / / (Y) كتابي الأذان ، باب الاستهام في الأذان .

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( ) رواه مسلم } \\
& \text { (0) رواه هسلم }
\end{aligned}
$$



 شفاعتي يومَ القيامة) (1)

## عـ ا استقبال القبلة

معنى القبلة لغةً وشرعًا :
والقبلة لغة : الجِهة ، وكل ما يستقبل من الشيء . وشرعًا : يراد بها البيت الحرام ، الكعبة .

حكم استقبال القبلة :






 (الكعبة |(r)

 ومَن تُكن من رؤية الكعبة ، وجبَّعليه استقبال عينها ، فإن حال

$$
\begin{aligned}
& \text {. }{ }^{\text {rav }} \text { (Y) } \\
& \text {. oro }{ }^{\text {rVE/ / رواه مسلم (r) }}
\end{aligned}
$$


 استُطْتْمْ

وقال أهل العلم : لا يضرّ الانحراف اليسير ، لما روي عن آبي هُريرة
 لأهل المدينة لأن قبلتهم جنوب .

بم تعرف القبلة ؟
وتُعرف القبلة بالمحاريبب في المساجد ، أو بيـت الإبرة (البوصلة) ، ،

 بعد فراغه من الصلاة ، فإن تبيّن خطؤه في جهة القبلة أثناء الصلاة ، توُجَّهُ إلى القبلة ولا يقطع صبالته ، والدليل على ذلك فلك ما رواه ابن عمر رضي اللها الها


 الحديث أنهـم لم يقطموا صلاتهـم غندمـا تغيَّرت القبلة واستداروارا إلىى الكعبــة

فإن اختلفَفي جهة القبلة ، صلى كل منهم إلى ما يعتقد ، والملمهل

> (1) سورة البقرة ، الآية[ (1)
> (Y) سورة التغابن ، الاية [ (Y)
(Y) رواه الترمذي في سنهن الآ/Y

# بعلامتها يتع العارف . <br> <br> متى يسقط استقبال القبلة ؟ 

 <br> <br> متى يسقط استقبال القبلة ؟}

ويسقط استقبال القبلة في المواضع التالية :




فَأثوا مِنْهُ ما استطعُتم ... © (Y) (Y)






W


بــــه (0) ${ }^{(0)}$
(1)

(Y) (Y) رورة البقرة ، الآية [ (Y (Y
 . فرجالأو ركانوانًا
-V・て








في صلاته إلى خالقه .

وما أجممل الشعور بالوحدة التي تجمع المسلمين في صلاتهم ، يُعبدون
 إنه شعور يِلاُ النفس عزَّة وأْمنًا ، قوةً ويقينًا وثباتًا .
(1) (1)
. إسناده حسن : 11 VQ ح
. سورة البقرة ، الآية [Y\&)

هـ ــ حلول الو قـت للفر يضة

ومن مقدمـات الصالاة ، دخول الوقت ، فلا صــلاة قبله ، لأن






 الفجر ، وفي هذه الآية إثشارة مجملة إلى الأوقات وان







$$
\begin{aligned}
& \text { والوقت أهم شروط الصـلاة ، وأحقها بالمراعاة ، وإن ترتب على }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text {. سورة الإسراء ، الآية [Y (Y) }
\end{aligned}
$$

(Y)


## الـطلاة

$$
\begin{aligned}
& \text { ذلك فوات غيره من الشُروط ، كأن يتيمم خشـية خروج الوقت ، أو لا } \\
& \text { يستر عورته خشية فوات ألوقت } \\
& \text { أوقات الصلاة : }
\end{aligned}
$$



كل شيء مثله . .
ووقت العصر : منَّ خروج وقت الظهر إلى اصفرار الشمس ؛ وقيّلٍ : حتى يكون ظل كل شينء مثليه .
ورقت المغرب : من مغيب الشُمس إلى مغيب الشُق المّ الأحمر .
 وقيل : إلى ثلثي الليل ، وقيل : إلى طلوع الفجر الثـي














وقتٌ كلُّهُ ه( 1 (1)
بم تدرك الصلاة ؟
ولا يُزئ الصلاة قبل الوقت جهلاَ كانت أو عمداً ، ويحرم تأخيرها






فمن أدرك أقل من ركعة لـم يدرك الصـلاة ، ولا يجـوز تعمـد تأأخير
الصلاة إلى هذا الوقت .
حكم تأخير الصلاة لغير عذر :
ــ اختلف العلماء في من أخَّر الصلاة عن وقتها لغير عذر ؛ هل يلز يلز مه القضاء؟ ؟ وهل ثجزئه ؟ ، على قولين :
الأول : يرى الجمهور أنها تجزئ ويجب عليه القضاء ، لما رواه أبو
(1) رواه النسائي // זצY كتاب المواقيت ، باب أول وفت العشاء ، وصححه الألباني في

$$
\text { صحيح سنت النسائي / /10 } 10 \text { ح } 01 r \text {. }
$$




 وعلى هذا الأئمة الأربعة







 تنكيل له وعقوبة من الله أن لا يقبل صلاته .


 الحيض والنفاس ، وقل يكون العذر مباحاً لتأخير اللضالاة عن وقتها كالنوم
 .






ويجب قضاء الفوائت مرتبة علي الفور ، لقول الله تعالى : وألَّم

 ذَلكِ|(r)، وينبغي مراعاة الترتيب في قضاء الفوائت ، فعنـدما شـغل





 (المغرب")







(1) سورة طه ، الآية [عا].

 بعد ذهاب الوقت .
يصنع كل يوم ...." (1')


> الأوقات المنهي عن الصِلاة فيها ، صلاَّها ولم يؤخرها (Y)



## صفة الصلاة




 زمنا الحاضر
والصـلاة عبادة يشترط لها الإخـلاص لله سبحانه وتعالى ، واتباع
 تعالى :





 والصلاة قيام فيه قراءة، وركوع فيه تسبيح ، واعتدال منه فيه حمد،
 والإقامة .. .


## الملاة

وسجدتان بينهما جلسنة فيهما تسبيح ، وكل هذا يسمى ركعة ، والصِلاة
 في الحضر والسفر ، والظظهر والحصر والغشاء فرض كي فل صالاة أربع ركعات في اللخر وركعتان في السفر ، والمغرب فرضه ثلاث ركعات في الحضر والسفر

والصلاة يؤديها ألمسلم منفردًا أو في جماعة ، فإذا صلَّى في جُمْناعة
 مع الجمماعة ، فإن فعل ذلك فلـم يخط خطوة إلا رفع الله له بها دريا درجة ،




وينبني أن يسشي إلى الصلاة بسكينة ووقار ، لأنه مقبل علي مُكان







(Y) رواه البخاري / 107 اكتاب الأذان ، باب لا يسعى إلى الصلاة ، ولياتبالسكينة

 أن يجلس " (Y) ، ويتحقق ذلك بصلاة الراتبة ، أو سنة ما بين الأذانير المانين ،



 ولا يضره تأخر الإمام ، لأنه في صلاة ما انتظر الصالحاة ، والملائكة تصلي عليه وتسغغر له ما دام في مصالاه



 - تكبيرة الإحرام


(1) (1) رواه البخاري / / ع1 ا كتاب الأذان ، باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء.

 المساجد
(£) روواه البخخاري lov lov كتاب الأذان ، باب متى يقوم الناس إذا رآو الإمام عند
الإقامة .
(0) رواه البخاري IVY / الا كتاب الأذان ، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها .

قــال الــنووي : معنــاه يوقع بينكـم العـدواة والبغـضاء واختــلاف
القلوب (1)
ولا يخفى مـا في ترك تسوية الصفوف مُن الإتم والمخالفة ، وِلـهذا




ولا تعني مـخالفة التسوية بطلان الصلاة على الراجح ، لأن التشبوية واجبب للصلاة ، وليسنت واجباً فيها ، والواجب للصصلاة يأثم تاركه ولا لا تبطل به الصلاة كالأذانٍ .

والعبرة بالتسوية المحاذاة والموازاة ، لما رواه أنس رضي اللّه عنـه أنّ


 وينبغي مـع المحاذاة التراص في الصف ، بأن لا يـترك فرجـات



(1) فتح الباري : ابن حجر r•V/r .

 الصف




كما ينبني إكمـال الصف الأول قبل الشُروع في الصف الصن الثاني ، وهكذا، مع مراعاة التقارب بين التصفوف والإمام ، ويلزم أن تفرد صفوف النساء وحدها خلف الرجال ، ويجب تأخيرها عاعن صفوف الر الرجا


 الصالاة التي يريدها من فريضة أو نافلة ، ولا يتلفظ بالنية ، لأن التلفظ بها
 رضي الله عنهم أنه تلفظ بها .
ويجعل له سترة يصلي إليها إن كان إمامًا أو منغرداً ، لما روي



 .
 ( (Y) رواه أبو داود / / \& غ

$$
\begin{aligned}
& \text {. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text {.01. }
\end{aligned}
$$









ويرفع يـديه مضمـومتي الأصابع محدودة حذو منكبيـه أو إلمى فُروع








وينبغي فعل العبادات الواردة على وجوه متنوعة في أوقات مختلفة لما في ذلك من حضور: القلب واتباع السنة وإحيائها .
(1) سُورة البقرة ، الآية [ [1 Y Y ] .
(Y) رواه الترمنـي 1 (Y)



وبعد أن ينزل يديه من الرفع ، يضعههما على صدره ، اليمنى على
 اللذراع من غير قبض ، فكلاهما سنة











(1) الككوع : هـو الـعظم الذـي يلـي الإبهام (أي مفصـل الكـف منـ الـنـراع) ، ويقـابله الكرسوع: وهو الذي يلي المنصر ، والرسغ هو الذي الـي بينهـا




 وقال الماكم : وصد صح ذلك عن عمر .
رواه مسلم / عזorv.

وينغي لـلإنسان أن يستفتح بهذا مرة ، وهذا مرّة ، ليأتي باللـنـنت
كلها، وليكون ذلك إجياء للسنة وإحضارًا للقلب ، ولا يـجمع بينها ، لأنّ



(1) (الكتاب)

والفاتحةُ ركن من أركان الصـلاة ، وشرط لصحتتها ، فلا تصـح



 ركعة ، ولم يحفظ عنه أنهه أخلَّ بها في ركعة من من الرّ كعات .






 سقط عنه المحل سقط الملال . وتجب قراءة الفاتحة ركنا على الإمام والمأمونم



والمنفرد في الصحلاة السريّة والمـهـرية ، ولا تسقط إلا عن المسبوق اللذي

وقد دلّت السنة علي وجوب قراءتها علي المأموم في صلاة الفجر ، وصلاة الفجر جهرية ، ففي حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال :


 يقرأ بها "(1)
وروى الإمام أحمد رحمه الله عن محمد بن أبي عائشـة عن رجل من من



بفاتحِة الكتاب (r)

 يتأخر عنه ، ويسنّ أن يقرأ بعدها ما تيسرّ من القرآن .
 ركبتيه معتمداً عليهما ، مفرقًا أصابعه ، جاعلاً رأسه مستويًا مـع ظهره ، ،
(1) رواه أبو داود / / صححه، أبو داود والترمذي واللدارقطني وابن حبان حبان والحاكم واليبهتي من طريق ابن
إسحاق . . ومن شواهده مأ رواه أحمد من طريق خالد المذاء .



ويطمئن في ركوعهة ويقول : " سبـحـان ربي العظيم " ، والأفضنـل أن







. ${ }^{\text {(Y) }}$
ويسن أن يفرج عضـديه عن جـنبيه مـا لـم يؤذ جـاره ، فإن آذاه فـلا
ينتهك حرمة المسلم من أجل فعل سنة .









$$
\text { . E^v } \tau^{r o r / T} \text { (Y) }
$$

 . EVV $^{\text {( }}$




الجَدُّهُ (1)
ويستحب أن يضع كل منهم يده اليمنى على اليسرى على صدر الي هـلى ،
كما فعل في قيامه قبل الركوع ، لثبوت ما يدل على ذلك عن الثئى حديث وائل بن (r) حجر وسهل (r) ${ }^{(r)}$ بن سعد رضي الله عنهما .

ولقد دلت السنة على مقدار الاعتدال بعـد الركوع ، عن البراء بن






 الأعلى " ، ويكرر ذلك ثلانًّا أو أكثر




$$
\text { (1) رواه مسلم / EVV / } 1
$$

(Y) رواهابن خزيمة (Y) وأصله في صحيح مسلم .
(Y)

$$
\text { EV) } \tau^{r \xi r / 1} \text { (६) رواه مسلم }
$$






وللمصنلي" أن يضِع يديه على الأرض حذاء المنكبين ، وإن شنـاء قدمهما وجعلهـما حذلاء الجبهة أو فروع الأذنين ، فكل هذا ما جا جاءبت به
 أشرف ما فيه وهو وجهه بحذاء أدنى ما فيه وأسفل ما فيه وهو قدمه ، تعبدًا لله تغالىي وتقربًا إليه .





 إلى الأرض وبطنها إلى أعلى ، وينصب رجله اليمنى ، ويضع يديه غيلى


( ( ) سورة إلعلق ، الاية (19) ( )


 ويقول : (ا اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزفقي"(1)، ويطمئن في هذا الجلوس
ثم يسـجد السجدة الثانية مكبرًا ، ويفعل فيها كما فعل في السـجدة
 الاستراحة ، وهي مستحبة ، وإن تركها فلا حرج ، وليس فيها ذكر ولا دعاء

ثم ينهض قائما إلى الر كعة الثانية معتمداً على ركبتيه إن تيسر ذلك ،

 بتكبيرة الإحرام ولا دعاء الاستفتا ولا ولا يتعوذ ، لأن الصـلاة عبادة واحلدة من أولّها إلى آخر ها ، والتعوذ في الركعة الأولى يكفي ، فإن نسي تعوذ في الثانية
ولهذا يكره مخالفة الترتيب فيما يقرأ بعد الفاتحة في الركعتين ، لأن
قراءة الصلاة واحدة ، وجاز له التعوذ كل ركعة ، ولا يأتي بنية جديدة . فإذا كانت الصلاة ثنائية ، أي ركعتين كصلاة الفجر والجمعة والعيد،
 اليسرى، واضعًا يده اليمنى علي فخذه اليمنى قابضتا أصابعه كلها إلا السبابة فيشير بها اللى التوحيد


وإن قبض الخنصرٍ والبنصر من يده وحلق إبهامها مع الوسطى وأشنار
 تارة وهذا تارة ، ويضع يذه اليسرى على فـخذه اليسرى مبسو طة الأصابع مضمومة بمدودة على الفخخذ .
 الصورتين السابقتين فيّ وصف الأصابع لوزود السنة بذلك أيضاً .










 السلام عليكم ورحمة الثله ، يقول بلسانه متدبراً ذلك بقلبه .

ويشير بسبابته في تشههنه عند اللدعاء ، فكلما دعا حرك ، إشبارة:إلى
علو المدعو سبحانه وتعالى

$$
\begin{aligned}
& \text {. } \varepsilon \cdot{ }^{r} Z^{\mu \cdot r /(1)} \\
& \text {. }!\text { (Y) }
\end{aligned}
$$







وقد وردت الأحاديث الصحيحة في التشهد على أكثر من وجه ، لذا
 وحضوراً للقلب .









 يسلّم عن يينه بقوله : ( السلام عليكم ورحمة الله " ، ، وعن شماله بقاله بقوله : " السلام عليكم ورحمة الله ".

 في صحيح ابن حبانمن حديث ابن مسنعود زيادة (ا وبر كاته "، ، وهي عـي عنل
 فيتعجب من ابن الصالِح حيث يقول : إنّ هذه الزيادة ليست في شنيء من (r) (1) كتب المديث

وتمتاز الركعة الثنالثة في المغرب ، ، والركعتان الأخيرتان من إلظهـر
 حتى في الصلاة. المهرية .
ويسن التورك في التشبهد الأخير من الصلاة الثلاثية أو الرباعية ، وله
ثلاث صفات مشروعة :
الأولى : أن يخرج المصلي رجله اليسرى من الجانب الأيمن مفروبشة ، ويجلس علي مقعدته على الأرض ، وتكون الرج اليل اليمنى منصوبة . الثانية : أن يفرشن القذمين جميعا ويخرجهما من الجانب الأينـ .
 اليمنى وينبغي أن يفعل الإنسان هذا مرة وهذا مرة

 الصلاة الجُهرية ، والسنةة في حق المرأة أن تُسرِ ،

$$
\begin{aligned}
& \text {. } 998 \text { CT•V/ (1) } \\
& \text {. تلخيص الحبير : ابن حجر (Y) (Y) }
\end{aligned}
$$

وينبغي بعد السلام أن يستغفر المسلم الله ثلاثاًاً ، ويقول : اللـهُمُ أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلالل والإكرام ، لا إله إلا الله وحلده لا





 وهو على كل شيء قدير ، ويقرأ آية الكرسي" ، وسورة الإخلاص والفلق والناس بعد كل صلاة .
ويستحب تكرار هذه السور الثلاث ثـلاث مرات بعد صلاة الفجر
 وكل هذه الأذكار سنة وليست بفريضة

## حديث المسيء صلاته







 وفيٍ رواية لمسلم: : ه إذا قمتَ إلى الـصلاةٍ فأسِغ الوضوء ، ثم استمبل القبلةَ فكبرٍ (Y) (Y)

بعد أن عرضنا صفة الصلاة ، بقي لنا أن نشير إلى الأركان والشُروط والواجبات والسنن ، وما يتعلق بهم من أحكام .


$$
\begin{aligned}
& \text { كلها } \\
& \text {. rav_ras/i (r) }
\end{aligned}
$$

## أر كان الصلاة


فالسجود في الصلاة ركن لأنه جزء منها ، ولا توجد الصلا
وأركان الصلاة لا تسقط عمـداً ، ولا سـهواًا ، بل تبطل الصـلاة




 ، تك ت - Y




(1) سورة البقرة ، الاية [ (Y (Y
(Y) رواه البخاري (Y) سورة الأعلى ، الآية [10] (10]
 شيء في هذا الباب وأحسن . (0) سورة المدثر ، الآية [بَ] .


 يديه حتى يحازي بهما منكبيه ، ثم قال : (ا الله أكبر ) "(1)










\#.."ثم اركع حتى تطمئن راكعًا ..") (7) .
= الطبراني . . . ولفظه موافق للفظ الرافعي

 ابن حبان في كتاب الصالاة ، وأخرجة هو وابن خزئهة في صحيحيهما . . رواوه مسلم







0 ـ الاعتـدال عن الركوع ، لحديث المسيء صلاته ، وفيه ه . . ثم إرفع






7 ـ السجود على الأعضاء السبعة ، لقول الله تعالى : هو أيا أيها الذين آمنوا




 حتى تطمئنّ جالسًا ... " . .
 حتى تطمئنّ جالسًا ..


(Y) رو!o مسلم i (rov
(Y) رواه الترمذي / (Y)





 ورَاءَ ظهري "، .


ظَهْرِي إذا ركَعْتُوسَجَدْتُم "(r) .
 والسجود والاعتدال والجلموس

- • ـ التشهـد الأنحير ، وقد روي عـن ابن مسعود أنه قال : كنّا إذا صـَلَّينَا


 بغد أن لم يكن مفروضًا .



(1) سورة المؤمنون ، الآيتان [71]] .





(1)

وعن أبي مسعود البدريّ قال : قال بشير بن سعد : أمرَنَا اللهُ تَعَالى



 W ا ـ الترتيـب في هذه الأركان حسب ما ورد في حديث المسيء صـلاته ، -وقد تقدَّ




 وبر كاتُه ، وعَن شِمَالهِ السلام عليكم ورحمةُ اللهِ وبِركاتهُ ه (0)

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) سورة الأحزاب، والاية [17]. } \\
& \text {. روا (1) }
\end{aligned}
$$

 ني مذا الباب وأحسن .


## حكم من تر ك ر كنا في الصلاة

والمتروك إما أن يكون تكبيرة الإحرام وإما غيرها ، فمن ترك تكبيرة الإحرام عمداً أو سهواً لم تنعقد صلاته :
 تركه سهوّا فتفصيله كما يلي :
 الر كعة التي نسي فيها ألركن ، وقامت التالية مقامها ، ويسجد للـّلـيهو بِعد السلام، ثم يسلم عقب سجوده .
Y - و وإن لم يصل إلى موضع الركن المتروك سهواً ، عاد إليه فأتي به


「
 تكبير وأتى بركعة كاملة مـ التشهل الأخير والسالام ، ثم يسجد للسيهو و ويسلم
ب - فصلَ فاصل زمني طويل ، فإنّه يعيد الصالاة كلها لبطلانها بترك ركن من أركانها .

## شروط الصلاة

والشرط : مـا لا يوجد المشروط مع عدمه ،وليس من أفعـال الصـلاة
 المكان ، والطهارة . .

وشروط الصلاة تسعة بيانها كالتالي :


















وهذه الشنروط الثلاث في سائر الغباذات .



وفي هذه الآية إشارة إلى الأوقات الحُمسة للجصالاة .
o



(7) طُهُورِ ولا صدقة من غُلُولِ


$$
174 \cdot \tau^{r \xi v / 1}
$$


(Y) : حسن صـحيح


(0) (8) سورة المائدة ، الآية [7] .
(T)





عامةَ عذابِ القبرِ منه هـ هِ








(Y) سورة المدثر ، الاية [٪]
(Y) رواه ابن ماجه / (Y) を६.



في المسجد .
(0) سورة الأعراف ، الآية [الـب]
 . رواه الترمذي (V (V)
(1) صلاةَ حائض إلا بِخِمَاري




- 9 ـ النيَّة ، لقول الله تعالى : \$و وما أمروا إلا ليعبدوا الله منخلصنين له الدين . .
(0) ${ }^{(0)}$

فإذا تخلّف شرط من هذه الشروط بطلت الصلاة .

C (1) (1)


## واجبات الصصلاة

والواجب : ما أمر به الشـارع على وجه الإلزام ، وتبطل الصـلاة بتركه عمداً ، ويجبره حال اللسهو سجود السهو ، والواجبات ثـرات ثمان بيانها كالتالى :
ا ـ التكبيرات عدا تكبيرة الإحرام فهي ركن كما سبق ، لما روي عن






(1) الله




 ولكُ الـــمدهُه .
\& - قول : ( ا سبحان ربّي العظيم" في الركوع ، لما روي عن عقبة بن
(1) رواه مسلم /1 rar rar ، ع rar

(
0 - قول : (( شسبحان ربي الأعلى ") في السجود ، لما روي عن عقبة بن





V V

 مِن الجلوس " .
1 - الجلوس للتششهد الأول ، ،لحديث عبد الله بن بُحِيْنَّهَ المذكور آنفًا ، وقوله: (| وعليه جلوس ....) ه. .
(1) سورة إواقعة ، إلآية [ (Y)

 الفتح الرباني



 .

فمـن ترك واجبًا في صالاته من هذه الوجبات متعمدًا بطلت صلاته ، ومن تركه ناسيًا فتفصيله كما يلي :
أ ـ فإن ذكره قبل أن يفارق محلّه من الصلاة أتى به ولا شيء عليه .


 ويستمر في صلاته ، ويسجد للسهو قبل السلام

سنن الصصلاة

وهي الأفـعـال التـتي لا تبطـل الصــلاة بتركهـا عمــداً أو سهـوـاً ، واستحباب سجود السهو لها محل نظر عند أهل العلم . وسنـن الصصلاة هبي ما عدا الأركان والواجبـات والشروط ، وقـد

أوصلها بعضهم التى اثتتين وثلائين سنّة ، وبيانها كالتالي :

- ا- رفع اليدين عند الإحرام .
- Y

「 - - رفع اليدين عند الرفع من الركوع •



§ - وضع اليمنى على إليسرى فوق الصدر ، لحديث وائل بن حجر قال : :

(r) صَدْرِهِ

0 - النظر إلى موضع بسجوده ، لما روي عن أنس رضي الله عنه قال :





أبْصَارُهُم "(1)

## 越

 7 - الاستفتـاح ، وقد وردت أدعية كثيرة كان يستفتح بهـا النبي















هوهوه واللفظله ه.
(r) سورة النحل ، الآية [10] .



 صلاة برسول اللـة

ذلك (1) ، (أي الجهر بالبسملة ) .



-



11


 الله الرحمن الرحيم ، وضضف إسناده الألباني في ضعيفـ ستن اللنسائي ص
rre


(0) (0) وراه أبو داود / / (0VE
(0)


والزَيـتونِ
(1) قرَّ







تَعَرِونَ ، قال : باضطرَابَ لِحْتَهِهِ ، (Y)
|r ا ـ وضع اليـدين مفرّجتي الأصابع على الركبتين في الركوع ، عن عقبة




يصلِّي ، وهكذا كَان يصكَّي بنا (ع) (
















يُسْتجَجَبَ لكم "() (V)











$$
\begin{aligned}
& \text { صحتح }
\end{aligned}
$$



وارزنني "(1)







1 1 ـ البداية بوضع الركبتين قبل اليدين في السجود ، ورفع اليدين قبل



19 ـ التـفريق بـين ركبيـه في السـجود . قال ابن حـجر : نقل في بعض
 حديث أبي حميد ، وإذا سجد فرج بين فين فخذيه ، وفي البي البيهـي من البي حديث البراء : كان إذا سجد وجه أصا أصابعه قبل القبلة فتفاج ، يعني
وسع بين رجليه (£ .
. Y . وخع اليدين مضمومتي الأصابع حذو المنكبين أو الأذنين ، عن ابن
(1) رواه التُرمذي 「/T T/

$$
\text { في صحيح سْنَ أبي داود / / • Vor } 17 \text {. }
$$

$$
\text { .Evv } \tau^{r \varepsilon v / /(r) ~ ر و ا ه ~ م س ل م ~}
$$

(r) رواه الترمذي مالم/r (r)

$$
\begin{aligned}
& \text { مثل هذا عن شُريك ، والعمل علين عند أكثر أهل العلم }
\end{aligned}
$$


 رسول الله








ץ






$$
\begin{aligned}
& \text {.rar (1) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \therefore 101 \text { ح111/1 } \\
& \text { (0) عدها بعضهم سنتين . }
\end{aligned}
$$

ويدَه اليُسْرَى على فخذه اليُسُرْيَ ، وأشارَبِّإِبْعه السبَّبَبَة ، ووضَعَ



 . ${ }^{(r)}$

Y Y ـ السجود على أنفه وتكين الأعضاء السبعة من الأرض ، لما روي عن


الالتفات عن اليمين والشمال في التسـليمتين ، لما روي عن عامر بن . YV


Y - - جلسة الاسستراحة ، لما روي عن أبي حُمَيَد الساعدي رضي الله عنه




بها لا تكرير تحريكها حتى لا يعارض .


9 9 - نية الخروج من الصلاة في سلامه (Y)
-رواه الترمذي (1)
. انظر الكافي : ابن قدامة (Y) (Y)

## ما يحرم في الصلاة

والصلاة عبادة يجب فيها إخلاص النيّة لله تعالى ، واتباع الرسول كمَ


لذا تبطل الصالاة ويفوت مقصودها ،ويجب إعادتها بقول أو فعل ما
يحرم فيها من الأمور الآتية :
 الفصل ، لتعذر بناء الباقي عليها ، ولا إثم عليه في السهو




قَانِينَ



(1) (1) رواه البخاري / 100 كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة . .

$$
\begin{aligned}
& \text { ( } \\
& \text { ( ( ) رواه مسلم 1/ }
\end{aligned}
$$




(Y) القرآن










 جاهلاُ

ولا تبطل ألصـلاة مـا يـعرض لـلمصـلـي مـن عطــاسن وسْعـال



$$
\begin{aligned}
& \text {. ork (1) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{align*}
& \text { ( }{ }^{(Y)} \\
& \text { رواه مسلم / ( } \tag{£}
\end{align*}
$$

قياسًا على تشميت العاطس ، وتبطل بنفخ أو تنحنح عبثًا من غير حاجة ، لأنَّالعبث ينافي الصلاة ، ولا تبطل للحاجة . قال علـي

 . (1)

W ـ القهقهة ، بأن يضحك المصلي بصوت يسمعه هو أو غيره ، تبطل به

 تبطل به ، لعدم تعمد ذلك م


الصلاة ولا تنقض الوضوء ه( (Y) .

أهل العلم على أنّ التبسم لا يفسدها (r) .

 والنافلة ، ولا تبطل بيسير شرب عمداً في النافلة ، لما ثبت في الألثّ النّر أنَّ عبد اللـه بن الزبير رضي الله عنهـما كان يطيل النغل وربـل وربـا عطش
(1) رواه ابن ماجه

$$
\text { . } 1 \cdot 9 ح^{r 999}
$$

(Y) رواه الدارتطني (Y/

الصلاة
فشُرب يُسيراًا. قال ابن قدامـة : ويروى عن ابـن الزبير وسعيـذ بن جبير، أنهما شربا في التطوع • وعن طاوس : أنه لا بأس به (1)
 الئفل وثُوتها فئي الفرض ، كالقيام واستقبال التقبلة في ضلاة النـافلة
 اليسير، وتُعرفُ القلة. والكثرة بُ بالعرف .
 كالفرض ، لأنَّالأصل تساوي الفرض والنفل ، ، وعَليه يحرم الشُرب

Y - العـمل الكثير من غير جنس الصـلاة متواليًا لغير ضرورة ، وتعرف


 اليسير ، كحمـل طفل ، وفتح باب قريب يمينًا أو شمـالألأو ألما أمام
 يبطل الصبالة شابـه فعل النبي


قامَ حَمَلَها (Y)
(1) المغني : ابن قدامة Y / آ ، ، TY


وروي عنه ص أنه فتح البـاب لعائشة وهو في الصـلاة ، عن

 ووصفَت البابَفي القبلة .


فلو كان العمل الكثير من جنس الصلاة عمداً بطلت الصلاة ،




 وعند جمع الحركات تكون كثيرة ، لا تبطل لتفرق الفعل . وتبطل الصلاة للعمل الكثير من غير جنسها متواليًا لغير ضرورة

 كثير لاينافي الصلاة منافاة بينة ، فلا تبطل صـلاته لأن فعل المحطظور على وجه السهو لا يلحق فيه إثـم ولا إفساد ، ويعذر صاحبه بالجههل والنسيان .

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) رواه الترمذي / (Y) } \\
& \text { (Y) سورة البقرة ، الآية [ (Y (Y }
\end{aligned}
$$

(إن سبَّ به ثقتان أو نبّهـه امرأتان بالتصفيق ، لزيادة فعل أو نقص فـعل - V
 صلاته لتركه الؤاجب عمداً ، ولبيس للمأمومين اتباعـه لبطـلان صلاته، ،فإن اتبعونه بطلت صالتاتهم ما لم يكونوا جا جاهلين A - - زيادة فعل من جنس الصلاة عمدًا يطلها ، قيامًا كان أو قعودًا أو ركوعًا


 في الركعة الواحلذة عمداً ، أو يقعد مححلّ القيام عمداً ، أو يقوم مْحِلّ القعود عمداً .

ولا تبطل بما لا يغير هيئة الصلاة ، كمـا لو رفع المصلي يديه إلى
حذو منكبيه في غير موضع الرفع .
 سجد في الصلاة لسهو صلاة أخرى .

- 1 - ترك ركن من أركان الصهلاة أو شرط من شروطها عمدلًا من غير عذر

 صـالته، وكذا من انصرف عن التوجه إلي القبـلة ؛ أو أحـلـث أثناء الصلاة فصلاته باطلة .



## ما يكره في الصلاة


 (1) " القِبْلَة .

وفي لقاء الله خشوع ورهبة ، وشوق ورغبة ، لذا ينبغى التأدب

 ما يلي
1 ـ الالتفـات يينًا وشمالاُ لغير حاجة ، لأنَّالإنسان إذا قام يصلي ، فالله
 سبحانه وتعالى ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : سألثتُ رسولَ
 الشيطانُ مِن صـلاةِ العبدَ "،
ولا يكره للحاجـة ، لما روي عن ابن عبـا


 (Y) رواها التـرمـنـي
 يخرجاه " ووافقه الذهبي



الغنوي طليعة
والالكفات نوغعـان : حـسيّ بالبـدن ، ومـعنوي" قلبي ؛ ويستظطيع



الشيطان الر جيم.
F F




「
 فعل المجوس عندعبـادتهم النار ، حيث يغمضون أعينهـم ، و وقيل : إنه فعل اليهبود فين صـلاتهم ، والإسـلام نسـخ كل الديانـات السـابـبـة
(1) رواه الحاكم / I السابق وفال : وله شاهمل بإسناذ

 (T/Y سليم وهو مدلس وقد عنعنه .

وشعائرها ، ونحن مُنهِوْن عن التشبه بالكفـار من اليهودد وغيرهم ،

 الحاجة فقط ، ولا يكون ذلك ديدنَّا ، لكراهته .

 بِهَا إلى أبي جَهْمْ وَائتوني بأَنْبِجَانِّةٍ "
0
 ينبغي أن يزيل المصلي كل ما يشوش عليه في محل صلاته .
7 - الإقعاء وافتراش الذراعين حال السجود ، لما روي عن عائشة رضى المي الله










(V) رواه البخاري / / (V) ، ب ب كتاب الأذان ، باب لا يفترش ذراعية في السجود .

وللإقعاء صوز منـها : أن يفرش قدميه بأن يجعل ظهورهمـا "نحو


 على الأرض، وهي أقرب الصور مطابقة لإقعاء الكلب ، وممنها : أن ينصب قدميه ويجلس على عقبيه .


السجدتين ، (1)
ويكره افتراش الذراعين ، حتى لا يتشبه الإنسان بالــيوان ،


لطول سجود ، فإن شقَّ عليه ذلك اعتمد برفقيه على ركبتيه .
V


وبالعبث يتحرك البدن ، فينشغل القلب عن الرحمة المواجهة لـ ، ،
فيفوته حظه منها، وهو مناف للجديّية المطلوبة حال الصـلاة ، فضــلا عن إدخاله على الصلاة ما ليس منها من الحركات .
$\qquad$


^ ـ التخصـُر في الصلاة ، بوضع اليـدين على الوسط ، لما روي عن أبي
 والماصرة هي المستـدق من البطن الذي فوق الورك ، وعلة النهي ما جاء في حَديث عائشة رضي الله عنها أنه من فعل اليهود . 9 - تحريـك الهواء أثناء الصـلاة بمروحة يسكها المصلي في يده ، ليدجلب لنفسه الهواء ، لما في ذلك من كثرة المركة ، وانشغغال عن الـصلاة ، فإن دعت الحاجة إليها فلا كراهة ، لأن المكروه يباح للحاجة . - 1 تشبيك الأمابع وكذلك فرقعتها في الصالة ، لما روي عن كعب بن


 الصلاقة|"(r) . وتشبيكُ الأصابع ، إدخال بعضها في بعض ، والقَعْقَعَة تكون بغـمـز الأصابع حتى تغرقع ، ويكون لـهـا صـوت ، وهو من العبث والتشـويش على من حولـه من الجمــاعة ، ومـحـل الكر اهـة في الصالة ، بل يكره تشبيك الأصـابع عند الخروج إلى الصالاة ، وعند انتظارهـا في المسـجـد ، فيكون ذلك في الصـلاة من باب أولى ، كلـا


(1) (1) رواه البخاري Y/ ع 7 كتاب العمل في الصهلاة ، باب الحصر في الصـلاة .
 ${ }^{r \cdot r} \tau^{V r}$


## 

(11) الصلاة بحصرة طعام ، لما روي عن عـائشة رضي الله عنها عن النبي


 النهي ثلاثة شروط :
الأول : أن يكون الطعام حاضرًا .
 قـادراً على تناوله خسًا وشرعًا .


 طعام الفطور عند صلاة العصر ، فإنه يصلي بلا كراهة ؛ إذل لا فائدة في الانتظار .




(1) (1)
.r|ح|r|/

(r)رواه مسلم //rar

يصلّي بلا كراهة ؛ حيث لا فائدة من عدم الصلاة لأنّه منوع حسًِّا .


وفي ذلك حكمة بليغة ، لما يتعلق بدفع ضرر بدني ، ودفع ضرر يرتبط بالصـلاة ، فحبس البول أو الغائط أو الريح ، يؤثر صـرئًا




 تكره الصلاة مع مدافعة الأخبثين ، ونُهُى عنها .
 عذر ، بل إذا طرأ عليه في أثناء الصلاة فله أن يفارق الإمام . فإن خشي بقضاء حاجته ووضوئه خروج الوقت ، ، فالصـلاة إمَّا

 العلم قو لان :
الأول : أن يصليَولو مع مدافعةالأخبثين حفاظًا على الوقت .


أقرب ، لما فيه اليسر ، ودفع الضرر وحضور القلب في الصلاة .

آ الصـلاة عـند مغالبـة النوم، لما روي عن عـائشـة رضي الله عنهـا ، أنَّ





\&






 ت تكرار لمُصود شُرعًا ـ



$$
\begin{aligned}
& \text { •VA7 (1) رواه مسلم /(Y) } \\
& \text { •VAV } \text { V رو }^{\text {( }} \text { (Y) }
\end{aligned}
$$

(Y) رواه أحمد (Y)


الرجلُ فاهُ ") (1)
كف" الشعر أو الثوب وتشمير الكمين عن الذراعين في الصلاة ، لما IV


أَسْجُدَ على سَبْةَ ، لا أكفَّ شَعْرُا ولا ثوبُّا " (Y)







(६) ". .
Y.

Y।
(1) رواه أبو داود / (1
. 09 V
(Y) رواها البخاري / / 199 كتاب الأذان ، باب لا يكف نوبه في الصلاة .



$$
\text { AVO } \mathrm{Z}^{1 A T / 1}
$$


 هريرة مرفوعًا " ، والصحيح أنه موتوف على ابن مسعود .

يعتدل قائمًا على قدميه ، إلا أن يكون إنسانًا كبيراً لا يستطيع ذلكُ .

 إحداهما بالأخرىى ، ولكن بين ذلك .

الصلاة في المزبلة ، والمجزرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الإبل . Y Y








وأما مـا اعتاده الناس من التعوذ من الشيطان عند التئاؤب فلا أصل له
Y Y الصلاة خلف صفّ فيه فرجة ، لما روي عن أبي بكرة رضي اللله عنه ، ،


(1) (1) رواه الترمذى 1VV/r

$$
\begin{aligned}
& \text {. OV روواه مسلم }
\end{aligned}
$$

## الـــلـلـة


 اللصحفـ الإمام الذي يكادون يجمعون علين عليه في عهـد أمير المؤمنين عئمان بن عفان ، وضعوه على هذا الترتيب ، فلا ينبغي الخا الخروج عن
 والصـلاة عبـادة واحـدة من أولهـا إلى آخرها ، لذا كـا كـره مـخالفـة . الترتيب
 يعـتبـرون هذا تدينًا ، يصلون على قطعــة من المدر كـالفـــــار ، يصنعونها ما يسمونه النجف الأشرف ،
الإشــارة بالعين ، أو بتحريك الحاجب أو اليد ، ونحو ذلك من غير YV حاجة ، فإن كانت لحاجة كردّ اللسالم فلا كراهة .

ما يباح في الصلاة

1 - ويياح للمصلي قراءءة سورتين فأكثر مع الفاتحة ، لحديث حذيفة قال :


 Y - و ويياح للمصلي عد"ّالآيات التي يقرأها ، كمن لا يعرف الفاتحة ، وأراد

 الصلاة بالكلام ، بل يعدها بأصابعه أو بقلبه ، والصلاة لا لا تبطل بعمـل القلب ، ولا بعمل الموارح إلا إذا كثر وتوالى لغير ضرورة .





تعمده، كزيادة ركغة ، أو لحن في الفاتحة يحيل المعنى .
 شروعة في الصلاة ، والثوب حوله اله معلق في الجـدار ، فله أله أن يأخذله ويلبسه ، ويشُرُع ذلك إذا كان لبس الثوب يؤدي إلى الاطمئنان في
(1) رواه مسلم / ד هro ، vVr Corv .


صلاته والراحة فيها .
وقد يكون لبس الثوب واجبًا ، كمن صلَّى عريانًا لـدلم وجود


واستمر في صلاته .
 أو حول الرقبة وسدل الآخر ، لأنه من اللبس المتتاد ، لـديث وائل وائل



7 - ويياح في الصلاة قتل حية وعقرب ، لما روي عن أبي هريرة رضي اللهُ

والعقربُ "(r)

- V


 السـور، والأفضل والأكممل أن يقرأ الإنسان سورة كا النـي
. (1) رواه مسلم //
(Y) رواه الترمذي / (Y / (Y /

$$
\begin{aligned}
& \text {. } \mathrm{rlq} \mathrm{Z}^{1 Y / 1} \\
& \text { (Y) سورة المزمل ، الآة [ }
\end{aligned}
$$



لأنَّهذا هو الأصل .
1 - - ويياح في الصلاة التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ، لأمر يتعلق


 وتصفق المرأة . ونلحظ التفريق في الحكم ، لأنه لا ينبغنى للمـر أهة أن

 (التصفيق للنسناء (1) (1)

ويجوز التنبيه بنرفع الصوت با يقول الإنسان في الصلاة ويجوز

9 - ويياح في الصحلاة إن بدر الإنسان البصاق أن يبصق عن يسارْ أو تحـ







على بعض " (r)
-1 - - ويياح للمصلي أن يضع أمامه سترة كمؤخرة الرحل ، لمازوي'غن

$$
\begin{aligned}
& \text { srr }{ }^{\text {ris//(1) (1) }} \\
& \text {.00. } \tau^{\text {rN9// }}
\end{aligned}
$$






وتبدو الحكمة من السترة في كونها تحجب نقصان صان الحاة المرء إذا





والسـتـرة تكـون للمنفـرد ولإمـام دون المأمـوم ، لأن المأمـوم





> الصفـِّفلم ينكرْ ذلك علىَ أحدى|)(0) .
(Y) التَّزَة : كنصف الرمح ، لكن سنانها في أسفلها بخلاف الرمح ، فإنه في أعلاه .


 (0) رواه اللخاري \/TTI كتاب الصلاة ، باب سترة الإمام سترة من خلفه .

11 - 11



أما المأموم فإن أدى تعوذه أو سؤاله عـدم الإنصات للإمام فِإنه















VVY COrv ، رواه مسلم / (1)


£ أ ـوياح في الصـلاة رد السلام بالإشارة ، لما روى جـابر رضي اللـه عنه



وتكون الإشـارة بالإصـبح أو باليد جـميعا أو بالإيماء بالرأسِ ،
فكل ذلك وارد في الئنّة .
10 - ويياح في الصلاة أن يمشي المصلي ليقرب من سترة يتحاشي



حتى لصَقَ بطنَه بالجدار ومرّت من ورائه (Y) .



شـيظًان "(r) .

17 - ويباح للمصلي أن يصليَ في نعلين طاهرين ، لماروي عن أبي سلمــة


> يصلِّي في النَّعْلَيْ ؟ قالَ : نَعَمْ (\&)
. oE. (1)


$$
\begin{aligned}
& \text { (§) (§) }
\end{aligned}
$$

 روي عن أبي اللدرداء رضي اللله عنه قـــال : قامَ رسـولُ الله








## و صف للصلوات التخمس

فرض الله سبحانه وتعالى الصـلاة علِي عبـادهٍ في كتابه الكريم ، قالِ
 نبيه الأمين عن تعليم الأمين جبريل عليه الصلاة والسلام

رأيتموني أَالِّلي . .








 وَقُرآنَ الْفَجْرِ هُ (£)، (لِدُلُوكِ الشُّمْسِ ) أي لزوالها ، ( إلى غسق الليل ) أي
(1) سورة النساء ، الآية [ץ • 1] .
 (r) رواه أبو داود (r) (r) •

$$
\cdot \xi Y 0 \tau^{\wedge T / 1}
$$



إلى نصف الليل ؛ لأن تمام الغسق وهو الظلمة يكون في وسط الليل ، فهذا الوقت من نصف النهـــار إلى نصف الليل لا تـخلو لـظظة منه من وقُت لصلاة، وتفصيل ذلك جاءت به السنة
ـ وقت الظهر : من الزوال إلى أن يصير ظلّ كل شيء مث مثله .
ـ وقت العصر : من هذا الوقت إلى إصفرار الشُمس اختيارًا ، وإلىـ
الغروب اضطراراً.

- ووقت المغــرب : من غـروب الشــنس إلى مـــيب الشـفق ، وْهو الحمرة التى تعقب غروبِ الشُمس
- ووقت العشاء : من مغيب الشثق إلى نصف الليل

وهذه الأوقات الأربعةُ المتصل بعضها ببعض قد دلّعليها حديث عبد










 (1) رواه مسلم TrV/Tr

فقال ( وَقُرَأْنَ الْفَجْرِ ) ، لكنَّ الله عزَّ وجلَّ عبَّر عن الفـجـر بقـرآنه ، لأنّ القراءة تطول في صلاة الفجر (1)
هذه الأوقات الحـمسة ، لو صلّى الإنسان الصـلاة قبل وقتهـا بقدر تكبيرة الإحرام فلا تصح صلاته ، لأنه ابتدأها قبل الحا دنا


 القضاء.




فكفَّارتُهَا أَنْ يُصْلِّهِهَا إذا ذكرَهَا || (E) .
 الخضر ، وركعتـان في السفر ، والحصر كالظهر ، أمـا المغرب فئلاث
 في السفر ، والفجر ركعتان في الحضر والسفر را



$$
\begin{aligned}
& \text { - IVIA ح (r) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { - TN乏 }
\end{aligned}
$$

## الصلاة في البلدان التى يطول فيها النهار جدا أو يقصر جـدا

 أو لا يرى فيها النهار أو الليل في بعض أيام السنةاخـتلف أهل العلمم في مـسـألة تـــدير الوقت في البـلاد التي يطول


 التقدير ، ومنهم من يرى إلحاق هذه البلاد بأقرب البلاد إليها . القول الأول : قال بعض أهمل العلم :
 والصيام لهم ، لكنهم إختلفوا على أي البلاد يكون التقدير ، على قولين.

 نهارها وليلها لما فرض اللله من صوم وصلاة .
ب ـ وقال بعضهم : بل يقـدرون أوقاتهم على حسب البـلاد التى نـلى نزل
 يتوجهون إلى الكعبة في صلاتهم كل يوم وليلة .
 البلاد يكون ؟ فقيل على البلاد المعتدلة التي فيها التشريع كـمكار وكة والمدينة ،

نصى فيه ||(1) .

القول الثاني : قال بعض أهل العلم :
 والصيام ، مهما كان طول النهار وقصر الليل والعكس الي اليا
 والبلاد التي لا يوجد فيها ليل أو نهار . فالبلاد التا التي يكون فيها فيا ليا ليل ألوا أو نهار



أما البلاد التي لا يوجد فيها ليل أو نهار البتة ، كالبلاد القطبية،



وأسهل (r).

وقد ورد إلى سماحة الشيخ / عبد العزيز ابن باز ـ يحفظه الله ـ مفتى عام المملكة العربية السعودية السؤال التالي :
قد يستمر الليل أو النهار في بعض الأماكن لمدة طويلة ، وقد يقصر جدًا بحيث لا يتسع لأوقات الصلوات الخمس ، فكيف يؤدى سـاكنوها صلاتهم؟

(Y) سورة هود ، الآية [Y!11].

## وقد أج

الواجب على سبكان هذه المناطق التى يطولُ فيهـا النهـارُ أو الليلنُ أنْ




 الذي كأسبوِع

 الليلُ جدًا أو النهارُ لُعموم الأدلة (1)

## الصلاة في السفر





والصـلاة في السفر تختلف عنها في الحضر ، لما يترتب على السفر من أحكام كقصر الصالاة وإباحة الفطر في رمضـان ، وامتداد مـدة المسح على الحْفين ، وسقوط الجـمـعة والنوافل مـاعدا سنة الفـة الفـجر ، وسـقوط العيدين والأضحية . . .

والسفر هو مفارقة محـل الإقامة ، ويسن للمسـافر فيه قصر الصـلاة الرباعية : الظهر والعصر والعشاء سِواء كان في بر أو بحر أو أو جو المو ، ولا









 والآية كما تبدو مقيدة بخوف الفتنة. من الكفـار أي ( أن يمنعوكم مُمن




 القصر في الأمن صدقة تصدق الله بها علينا .









$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) رواه مسلم / (Y) } \\
& \text { Y }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) سورة الأحزاب ، الآية [إنـ] . }
\end{aligned}
$$



 عَشْرُ (r)
وأما الإجماع ، فقال ابن قدامة : وأجمع أهل العلم على أنَّمَّنْ سافر سفـرًا تقصر في مثله الصـلاة في حجّ أو عـمرة أو جـهـاد أنّ له أنْ يقـصر الرباعية فيصليها ركعتين (r)
. $790{ }^{2}$ ح (1)



## شروط قصر الصلاة

والقصر جائز بشزوط ستة :
الأول : أن تـكـون (1) مسافة السفر مبينحة للقصر . غلَّق الشبارع


 . للقصر والفطر

 ومنهم : مَن ذهبَّإلى أنّ المسافة المبيحة للقصر والفطر مبنيرة ثكّاثة

ومنهم : من ذهبَّإلى أن المسافة المبيحة للقصر والفطر مسيرة يوم واحد فقط
 بل كل ما سمّي سفرَا عرفًا جاز الفطر فيه :

 والتابعين، وهو قول الألئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحملد رحمهم اللهُ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ( . . . . وأما مقـدار السفر الذي يقصر فيـه ويفطر ، فمـذهب مـالك والشـافعي وأحمــد أنه مسـيرة يومين
 وعسفان ومكة وجدة ، وقال أبو حنيفة : مسيرة ثلالاثة أيام ، وقال طائفة من السلف والخلف : بل يقـصـر ويفطر في أقل من يومين ، وهذا قـول قويّ . . .
قال ابن قدامة : وإن شكَ في قدر السفر لمّ يبح القصر ، لأنّ الألصّ

 ولو خرج طالباً لآبق أو منتجعًا غيئًا ، متى وجده رجع أو أقام لمّا لم يقصر

ولو سافر شهرًا .
ولو خرج مكرهًا كالأسير يقصد به بلذًا بعينه فله القصر ، لأنه تابع
 كان للبلد طريقان طويلة وقصيرة ، فسلك البعيدة ليقصر ، فله ذلك ، لأنه سغر يقصر في مــثله ، فـجــاز لــه القـصـر ، كمـا لـو لم يكن لــــه طريق ســواه (r)

الثاني : أن يكون السـفر مبـاحًا ؛ لأن الأسفـار تنقسم إلى خـمـســ

 تقريباً.
 الأخير الني لا يحدد المسافة ، بل يربطها بالعرف الما


 كمن ينشـرون الفــــاد في الأرض ويؤذون المؤمنين ، ومنه ســــر المرأة بلا

ع ـ واجب كالسفر لفريضة الحج أو العمرة أو الجهاد .
0 ـ مستحب كالسفر للحجة الثانية .
والسفر المباح هو ما ليس بحرام ولا مكروه

 تعليق الرخص بالمعاصي ، لما فيه من الإعانة عليها والدعاية إليها ، ولا يرد الشرع بذلك (1)
وينع المسافر إلى معصية من رخص السفر ، فيمنع من قضر الصـلاة




. انظر الكافي : ابن قدامة (1) الا


 البيوت



وإسحق وأبو ئور ، وحكي ذلك عن جماعة من التابعين (1) وقال ابن المنذر : أجمع كل من نـوحي


منهـ
وروي عن أنس رضي الله عنه قــل : صـلَّيتُ الظهـهـرَمع النبيِّص
بالمدينة أربعاً وبذي الحليفة ركعتين "(r)
ويرى بعض السلف أنَّ من نوى السفر يقصر ولو في بيته .
والصنحيح أنّ القصر مـا شرع إلا للسفر ، فمتى مـا شُرع فيه وفارق محل إقامته في الحضر أو البادية جاز له القصر .
الرابع : أن ينوي القصر مع نية الإحرام بالصلاة ، لأنه إن أطلق النية،
فستنصرف إلى الأصل وهو الإتحام ، وإن نوى الإتمام لزمهـ هـ
الخامس : أن لا تكون الصلاة وجبت في الحضر ، فلو ترك صلاة حضر
 النقصان فيها ، كما لو نوى أربع ركعات ، ولأن القضـاء معتبر بالأداء،
(1) المغني : ابن قدامة / Y ( 1 (Y)

(Y) (Y) (Yاه البخاري

> والأداء أربع (1)

السادس : أن لا يأتحّ بعقيم ، فإن ائتمّ بمقيم لزمه الأتمام ، سنواء ائتّم به في الصـلاة كلهـا أو جزء منـها ، فعن مـوسى بن سلمـة أنه قال : كنـا مع ابن



فلا يصليها خلفـن من يُصلي الأربع (r)
واشـترط جـماهيُر أهل العلم أن يكون القصر واقعًا في مـدته ، وهـي أربعة أيام فأقل لمن عزم على الإقامة .

## مسسائل تتعلق بالقصر

1 - فمن أحرم بالصلاة في بلده ثم شـرع في سفره ، فإتمام الصـلاة واجب

 السفينة وفارقت البلد وهو في أثناء الصـلاة ، فهـذا أحرم الحـرم في البلد ثم - سافر فيلزمه الإتام

 قبل أن يدخل البلد ، ثم دخل أثناء الصالاة البلد فيلز مه الإمتام . وهاتان المسـألتـان : الأولى والثانيـة قد اججتـمع في كل منهـمـا

 "

قال ابن قدامة تعليقًا على المسألتين : لأنها عبادة تختلف باللمفر
 r ـ م من نسي صـلاة الحضر فذكرها في سفر ، لأن هذه الصـلاة لزمته تـامة ،

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) رواهالترمذي }
\end{aligned}
$$


 ذكرها "(1) أي يصلي هذه الصلاة كما هي إذا ذكرها .
؛ - من نسبي صلاة سفر: فذكرها في الحضر ، قال النووي : وإن فـاتّته صـلاة

 فاتته في الحضر فقُضاها في السفر ، وقال في المِديد : لا يُجوز كله



 تخفيف تعلق بعذر ، ،والعذر باق ، فكان التخفيف باقيَا كالقعود في

صلاة المريض (r)
وإن فاتته صلاْ حضر في حضر وذكرها فإنه يتمها .

- 0 مسافر ائتم بقيم ، فُيجب أن يتم ، لعموم قول النبي


(1) (1) رواه الترمذي / (1)

 والوقار.

أقل من ركعـة لزمه إتمامهـا أربعًا لائتمامهه بالمقيم (1 ، فبإن أدرك ركعـة
أتمها جمعة .

7 - مسافر ائتم بن يظن أنّه مقيم أو يشك في كونه مسافراً أو مقيمًا ، فيجب
 ينويه بنية جازمة غير متردد .

 ولا يدخل هذا في الشك ، لكنه من باب تعليق الفعل بأسبابه . فإن غلب على ظله أنه مسافر لوجود ما يدل على الم ذلك ، كـمن
 إمامه ، فإن قصر تبعه ، وإن أتم تبعه .
 ففسدت الصلاة وأراد إعادتها لزمه الإتمام أيضاً ، لأنها وجا وجبت عليه الما
 وقال الثـوري وأبو حنيفة : إذا فسدت صلاة الإمام عاد المسافر إلى
حالـــهـــ)

والر اجح أن المسافر يعود إلى حاله فله أن يقصر إذا صلى وحلى وحده أو
 إتامها تبعًا لإمامه لا من الأصل ، وبعد أن فسدت زالت التبعية ، فلا

يلز مه إلا صلاة مقصورة .
(المغني : ابن قدامة (Y)

## الهـبـاة

وكذا مسـافر أئتم بمقيم ، وبعد شروع الصـلاة ، ذكر المسـافر أنها


1 - مسـافر دخل وقت الصلاة وهو في السـفر ، ثم دخل البلد ، فــإنه يـتم
 ثم سافر فإنه يقصر .
قال ابن قدامة : قال ابن المنذر : أجمع كل من تحفظ عنه من أهل
 وأصحاب الرأي ؛ لأنه سافر قبل خروج وفتها ، أشبه ما لو سافرُ قبل

وجوبها
9 - مسـافر شرع في صـلاة رباعية ولم يـنو القـصـر ولا الإتمام م : قـال البن قدامة: ولنا أنّ الأصل الإتمام ، فإطلاق النية ينصرف إليه (1)
وهناك من يزى أنه يقضـر لأنه الأصل ، والأحوط الإتمام ، ؛أما من نوى فعلنى حنبب نيته ، فمن نوى الثقصر قصر ، ومن نوى اللإتمام

- • - مسافر شرع في الصلاة ثم شك في نيته ، أنوى القصر أم لم ينو؟ جال


 فالأصل العدم، فأشبه هنا من لا نية له ، والأحوط الإتمام .

11 - مسافر نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام فيلزمه الإتمام ، والدليل على
 الرابع من ذي الحجة ، وأقام فيها ، الأحد والاثنين والثلاثياء والأربعاء وخـرج يوم الحــمـيس إلى منــي ، فـأقام في مكة أربعـة أيـــام يقـصـر الصـلاة.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة خلافقًا واسعًا ، والصحيح أنه إن إن نوى إقامة تزيد على أربعة أيام لزمـه إتمام الصالماة والصـا
 أو لتجارة أو غير ذلك من الأمور المباحة .
 متى تنقضي ، فله القصر لعدم انقطاع أحكام السفر في حقه (1) ما Y Y Y وتنوره وحاجته لا يباح له الترخص ، قال الأثرم : سمعت أبا عا عبدا اللـي












كون أهله معه لا كُنع الترخص كالجمال (1) . والصحيح أن الملاح معه

 لكونه مسافراً وفق ما ذكرناه آَنفًا من قيد المُسافة والزمن .
 السفر : لابد من أنْ يقدم فيقيم اليوم ، قيل : فيقيم اليوم واليمر واليونمين



 وهذا لا يوجد في!غيره ، وإن سافر هذا بأهله كان أشق عليهن وأبلغ في استحقاق الترخص (Y)

والفيج : وهؤ المسرع في سيره الذي يحمل الأخبار من بلب إلىى بلد أثبه برجل البريذ ، وهو كالمكاري في حكم القصر .

 التصر ، لأنه يصذق عليه أنه مسافز سفر قصر ، بينما لو تعمَّد الأنعد ليتحايل على الفطر في رمضان ، فالفطر عليه حرام ، والصيام واججب! علينه حينئذ
§ 1 ـ مسافر منع من النسفر ولم ينو إقامة كمن حبسه سلطان بحق أو بظلمّ،

. المغني : ابن قدامة (Y)
 فأقلَ، ؛ فإن كان أكئر مُن أربعة أيام مـ يقصر إلا إذا كان لا لا يعلم مدة حبسه ، فإنه يقصر على كل حال .

10 - مسافر لم يجمع على إقامة أكثر من أربعة أيام ، فله القصر . قال الم ابن
 حكم سفره ، لأنه لم يعزم على الإقامة (1) الما
 لأنه لا يعد مستوطنًا ، والإقامة تقيد بزمن وتقيد بعمل ، فإن نوى أكثر
 ولو طالت المدة ، كمن سافر للعلاج ولا يلدري متى الما ينتهي

 وأبيح له ما يباح في السفر المباح ، وتعتبر مسافة السفر من من حيث الميث غيرّ
 المباح ، اعتبرت مسافة القصر من حين رين رجوع العـوه إلى نية المباح ، لأن حكم سفره انقطع بنية المعصية ، فأشبه ما لو نوى الإقامة ، ، ثم عـاد

 ينعه وجود معصية ، كما أنّ معصيته في المضر لا لا تلا تنع الترخيص
 (المغني : ابن تدامة /(Y)

مـافـر ت IV متابغته

تحريمه (1)

وقصر الكصلاة رخصة ، تدلّ في جوهرها على سماحة الإسْلام،
ومراعاته لأحوالال المسلمين وظرو فهمّم ، فكم من التعب يلقـاه المسأفر !
وكم من المشقة ير بها ! .

ولكن يجب أن لا ينقطع عن العبادة المفروضـة ، وينبغي أن لا لا
 بربه أينما حكلَّواربحل ، فيعيش تملأ حياته الطاعة ، ويستفز في نفتسه الإيان .

إنها سمـاحة الإسلام التي تراعي أحـوال المسلمـم في ســـــرهـوهوفي مرضه وفي خوفه، ويأتي تشريع الحكيم العليم وافياً با يناسب خال الإنسان في كل زمان ومكان .

إنها عـدالة الله تراعي ظروف الخلّق ؛ حـاملة في طياتهـا الرُأفـة

 تَشْحُرُونَ

قال ابن عبد ألبر : وفي إجماع الجمهور من الفقهاء على أنّ المبنافر

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) الكافي : ابن قدامة / / 19V } \\
& \text { (Y) سورة المائدة ، الآية [7] }
\end{aligned}
$$

إذا دخل في صالاة المقيمين فأدرك منها ركعـة أن يلز مـه أربع ، دليل واضح على أنَّا التصر رخصة ، إذلو كان فرضه ركعتين لم الم يلزمه أربع الم بحال (1)

## 和

## تعريف الجمع وبيان حكمه :


الظهر والعصر، كما يكون بين المغرب والعشاء ، ولا يكون في وير هير هما ، وهو سنة إذا وجد سبنبل لوجهين :
الأول : أنه رخصّة ، والله عز وجل يحب أن ؤن ؤتى رخصنه :



رأيتمونى أصلي .. (1) " (1)
وقت الجممع وصفته :

فأنت مخير بالجمحع في وقت الأولى ، أو في وقت الثانية ، أو في الوقت





(1) رواه البخاري / /100/كتابب الأذان ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة. . .

#  

الأسباب الميحة للمجع :
1 ـ يجوز الجـمع للمسـافر سفرًا تقصر فيه الـصـلاة ، قال النووي : و وفي



 للمسافر أن يجمع فيه هو السفر المباح ، ولا يجوز في غيره .
واختلف أهل العلم حول جواز الجممع للمسـافر ناز لاأ أو سـائرا
على قولين :
الأول: لا يجوز الجمح للمسافر إلا إذا كان سائراً لا إذا كان ناز الذالّا


 شك"
 نازل ، وأجابوا بأنّ النبي يُّهِّ فعل ذلك ليدرك النـي لأنهم بـعد الصـلاة سـوف يتـفـرقون في مواقـفـهـم في عـرفـة ويشق
(1) رواهأبو داود (1r/r

$$
\cdot 1 T \cdot V \mathcal{Z}^{Y Y \varepsilon ، Y Y T / / ~}
$$

(Y) اللمجموع : النووي / / / • . .

ونظير ذلك أن الناس يجمعون بين المغرب والعششاء في المطرّمن أجل تحصيل الجمـاعة ، وإلا فبإمكانهم أن يصلوا الصـلاة بالـو بوقتها في بيوتهم لأنهم معذورون المالون الو جل .






والمغربِ والعشاءِ بالمدينةٍ في غير خوف ولا مَطرِ " (1) .

والصحيح أن البِمع للمسافر مستحب في حق السائر' ، وجائز في حق النازل ، إن جمنع فلا بأس ، و وإن ترك فهو أفضل .
ولا تشـترط النيـة للجمـع ، قـال النووي : وقال المزني وبعض



لَبَّنَّها (r)
قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وتنازع العلماء في الممم وْالقصر :



$$
\begin{aligned}
& \text {. } \times \text { •o z } 291 \text { ، } 89 \cdot / 1 \text { (1) }
\end{aligned}
$$

الشـافعي وطائفــة من أصحـاب أحمـد : إنه يفتـقر إلى نيـة ، وقول

فـالنية ليست شـرطّا عند إحـرام الأولى ، وإنثا يشترط وجـود سبب الجممع عند الجمع ، لذا للمصلي أن ينوي الجممع ولو بعد سلامهم من الأولى ، أو عند إحرامه في الثانية عند وجود السبب .

إذا حدث فصل بين الصلاتين ينع الموالاة :
قال سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز :
الواجب في جـمـع التـقـدير الموالاة بين الصــلاتين ، ولا بألـ




قال شـيخ الإسلام ابن تيـميـة : والصـحـيح أنه لا تشـترط الموالاة بحال ، لا في وقت الأولى ، ولا في وقت الثانية ؛ فإنه ليس لنلك

 الوقتان وقتًا واحدًا ، وليس ضم الفعل .

Y - ويجـوز المــمع في الخضر للمريض الذي يلحقه بترك الجـمع مشقـة





الصـــلـة

 رسولُ الله هِئّ بين الظهر والعصر والمغرب والعششاء بالمدينة في غير خوف



 بالإفراد مشقة ، سواء أكان صداعكا في في الرأسن أم وجهعًا في الظهِر أم في البطن أم في إلجلد أم في غير ذلك .

 جحش بالجمع بين الصـلاتين لأجل الاستحاضة ، المان ، وهو نوع مرضن ، ،




واحدًا فالأفضل التأخير (0)



$$
\begin{aligned}
& \text {. سورة النبقة ، الآية [Y) (Y) (Y) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { Y Y ! }
\end{aligned}
$$

الناس أن يششوا عليه ، ويجوز الجـمع للريح إذا كانت شديدة باردة، أو كانت شديدة تحمل ترابًا يتأثر به الإنسان ويسّق عليه .

 يجـمع في يوم مطير ، لأنّ العلةَ هي المشـــــة ، لذا يجـوز البـــمع بين الظهـرين لهـذه الأعذار ، كـما يجـوز الجــمع بين العـشاءين لوجـود المشقة
 إذا دعت الحاجة وشقّ على الإنسان أن يصلي كل صلانة في وي وقتها فلا حرج عليه أن يجمع حينئذ .

ومثال ذلك :
المستحاضة بين الظهرين ، وبين العشاءين يجوز لها البـمع لمشقة التوضؤ عليها كل صـلاة ، وكذا مرافق المريض الذي لا يستا يستطيع أن

 وأشباههما من يشق عليه ترك الجممع
 لا تصح ولا تقبل إلا بدخوله ، قال الله تعالى : إلى إنَ الصَّلاةَ كَانَتْ

 واهج



 الظَّالُمُونَ
 قـال عمـر بن الحططاب رضي الله عنه : الجمـع بين ضاتاتين من غيـر

عذر من الكبائر (0)

(Y) سورة البقرة، الآية (Y)
(Y) سورة الطالاق ، الآية [1][



## هل هناك تلازم بين الجمع والقصر؟

قـال سـمـاحـة الشـيخ عبـد الــزيز ابن باز : ليس بينهـمـا تلازم ،



。




 لأنّ الصالة وقعت صصحيحة مجزية عن ما في ذمته ، وبرئت ذمته منها ، فئها ،
 بزوأله بعد ذلك ، كالمتيمه إذا وجد الماء بعد فراغه من الصلاة .
(1) فتاوى مهمة تتعلق بالصصلاة : ابن باز ص 1 (1) ، 19 بتصرف يسير .


## ( المس

سمـاحة الإسـلام : جـاء الإسـلام برسالة خـالدة تـتسم بالاعتــدال ،
 وتعددت أقطارهم وتنوعت طبقاتهم وأحوالهـم .
تراعى مصالح الإنسان الدينية والدنيوية ، فجاءت تعاليمه سنمحة ترفع الحرج ، وتتجه إلىى اليسر ، وتبتعد عن الغلوّ والتشديد.

وهذا واضـح في شـريعـة الإسـاملام عـامـة ، وفي أمـور اللعبـباذات والتكاليف خاصة ، مرُعاة لـحالات الإنسان التي قد لا يالا يستطيع التؤفيق


فقرر الإسالام الأخذل ببدأ الرخص بالتخفيف أو الإعفاء ، فيما يتعلق بالعبادات في مناسباب خاصة ، حتى يستمر العبد مرتبطا بعبادة اللله لا ينقطع عنها ، ويؤدي ما عليه من حقوق تتعلق بالغير ، فيقوم بجميع ما عليه دون إفراط أو تفريط .

والسفر من الضبْرورات التي يحتاج إليها الإنسـان لطلب الرزق أو

 الحكيم للمسافر مأ يكثنف عن قرب عظمة الإسلام وسماحاحته.
r ـ الفطر في رمضان ، ويقضيه عدة من أيام أخر .
r ـ المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها ابتداء من أول مرة مرة مسح
ع ـ سقوط المطالبة براتبه الظهر والمغرب والعشاء .
أما راتبة الفجر وبقية النوافل فإنها باقية على مشروعيتها واستحبابها، فيصلي المسافر صـلاة الليل وسنة الفـجر وركعتي الضـحى وسنة الوضو الونئ
 الإنسان من سفر أن يبدأ قبل دخول بيته بدخون بيّ بيّ الله (المسجد) فيصلي فيه ركعتين .




## هل تسقط مشروعية السنن الرواتب في السفر ؟

المشروع ترك الرواتب في السفر ماعدا الوتر وسنة الفجر ، لأنه ثُبت
 السفر ما عدا الوتر وسنة الفـجر ، أما النوافل المطلقة فمشروعة في السفر

الصــلاة
والخضر، وهكذا ذوات الأسبـاب ، كسنة الوضوء وسنة الطواف وضـلاة الضحى والتهجد في البليل لأحاديث وردت في ذلك (1)

## صـلاة الراكب

والراكب على الدابة من أهل الأعـذار إذا كـان نزوله عنهـا للصــلاة

 (1) ئيابه لو نزل ، وخوف سبع وطين ونحور لا


 كانوا مع النبيَّ
 ،





-/ (1) حاشية المحتار : ابن عابدين (Y)


## الصنلاة في السفينة

ويجوز لراكب ألسفينة أن يصلي الفرض فيهـا لعـنـر شبرعي ؛ ولما


 والسجود جعل السجود أخفض من الركوع
ويجب استقبالن القبلة عند الافتتاح وكلما دارت ، إن تُكن ، فإِن عجز ، صلىلى على حسنب حاله حرصًا على أداء الصلاة في وقتها. ومـا يقـال في إلســـــــنة ، يقـال فـي القطار ونحـوه من وســائل المواصلات

واختلف أهل العِلمَ في من يصلي في السفينة قاعدًا وهو قادر غُلى القيام على قولين:
الأول : أجازه أبو جنيفة ، لما روي عن سويد بن غفلة أنه قال : سُّالت

 جواز القعود مع ألقدرة على القيام : بأن سير السفينة سبب لدوروان البرأس غالبّا (1)

الثاني : لا يجــؤز ، وإن فـعله لا يصـح ، وإليـه ذهـب أبنو يونـف


ومـحـمـد بن الحـسن ، وقــال زفــر والثــافعي : لا يجزئه إلا أن يصلـي
قــائمًا (1)
واستدلوا بحديث عمران بن حصين أنه قال : كانت بي بواسير ، الم الم


 الاستطاعة التي تمنعه من القيام ، والمصلي في السفينةهنا قادر على القيام، فلا يجوز له الانتقال إلى حالة أخرى .



 استدل به أبو حنيفة من قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهمـا ، فيحتمل أن أن
 وإذا تطرق إلى الدليل الاحتمال سقط به الاستدلال .



(Y) رواه البُخاري


قال في الإنصاف (1) : خُيرِ بينهما علنى الصححيح من المذهب" . . م وقيل : صلاته في المِماعة أولى ، وقيل : تلزمه الصلاة قائمًا .

ورجح صاحب الإنصاف القول الثالث ، وعلل بقوله : لأنّالقيامْ ركن لا تصح الصلاة إلا به مع القدرة عليه ، وهذا قادر ، والجماعة والصالِّة تصح الصلاة بدونها:

## الصلاة في الطائرة ، حكمها و كيفيتها

والصالاة في الطائرة جائزة إذا خخيف خروج الوقت ، كطلوع الشمس قبل صـلاة الصبح أو غروبها قبل صـلاة العصر ، وذلك الصائك قبل ألها أن تهبط




 صالامما على حسب حاله
وقد ورد هذا السـؤال إلى اللجنة الدائمة للإفتـاء في المملكة العربية

إذا كنت مسافراً في طائرة وحـان وقت الصا كا

 فوات وقت الصلاة قبل هبوطها في أحد المطارات ، فقد أجمع أهل العار العمب




$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (Y) سورة التغابن ، الآية [717 }
\end{aligned}
$$

أما إذا عَكَمَ أنها ستُهبط قبل خروج وقت الصـلاة بقدر يكفي لأدائهِا، ،





الصواب

## صلاة الخوو

تجوز صـلاة الحوف في كل قتـال مباح . . ، ولا تجوز في محرم ؛ ؛





 أدلة مشروعيتها :





 عدا خلافًا قليلاً لا يعتد به .
.r.v/T(I)
(Y) سورة النساء ، الآية [ [ 1 (Y)




وتشرع صــلاة الخَوف في الحضر والسفر عند الحـوف من العـدو ،



قال شـيخ الإسلام ابن تيمية : ففقهاءالمديث كأحمد وغيره متبُون



## صفات صلاة الخخو

1- ـ إذا كان العلو في غير جهة القبلة ، والإمام يصلي الثنائية ، وفيها يقسم
 العـدو كـلا يهجمم ، فيصلي بالطائفة الأولى ركعة ، ثم إذا إلىا قام الثانية




 الركعة التي بقيت وتدرك الإمام في التشهـد ، فيسلم بهم •
وهذه الصفة توافق ظاهر القرآن ، قال الله تعالى : الْ وإِذَا كُنتَ




ولما كان موقف الطائفة الثانية من العدو أكثر خطرًا ، أمر الله

( ( ) الطائفة : النفرقة والتقعة من الشيء ، تطلق على الكثير والقُليل حتى على الواحد.


ذات الرِّقاع (1) ، روى صالح بن خَوَّات ، عَمَّن صَلَّى مع رسولَ الّله










 الطائفة الأولى الر كعة الثانية.

 خَلْفَ رسولِ الله



(1) ذات الرقاع : هي غزوة:مـعروفة ، كانت سنة خمس من الهجـرة بأرضى غطفان من بنج ، سمّيت ذات الرقاع لأنّ أقندام المسلمين ثقبت من الخفاء ، فلفو اعليها الحرفً .

$$
\begin{aligned}
& \text {. AEr ZOVYOVO/L (r) }
\end{aligned}
$$




 ،


§ - أن يصلي الإمام بكل طائفـة ركعتين ، فتكون الصـلـا




 - - أن يصلي بكل طائفـة من الطائفتـتين صـلاة كاملة ركعتين ويسلم ، لما


أربــظا |l(艹).

7 - أن تصلي كل طـائفـة ركـعـة واحـدة فقط مع الإمـام ، فيصلي الإمام ركتين، وكل طائفة ركعة من غير قضاء، لما رواه ابن عباس رضي الله

$$
\begin{aligned}
& \text {. } \wedge \varepsilon-\underbrace{\circ \vee \varepsilon / 1 ~(1) ~}
\end{aligned}
$$

(Y) رواه النسائي آ/VA كتاب صلاة الحوف ، وصححه الألباني في صحتح سنن النسائي .

 انصبرفَ هؤلاء إلكي مكانِ هـؤلاءِ ، وجـاءَ أولئكَ فصصنَّى بهم ركـعـةُ ولم

يقضوا (1)
ومـا ذكر من صـفات للنصلاة في الحُوف يفعل ما لم يشتد الخُوفـ، ،
 تفريق القوم ليؤدوا الصحلاة على صفة ما تقدم ، فلا تؤخر الصنالاة ، بل بل



 فصلّوا على أيّ حال كنتّم من المشي أَو الوقوف أو الركوب •



 وذهب فريق من أهل العلم إلى جواز تأخير الصـلاة عن وقتها والــلالة




 (

## كيفية صلاة المغر ب عند الخوف

قال الحافظ ابن حجر : لم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة
الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب (1)

وذكر بعض أهل العلم أنّ الإمام يصلِّي بالطائفة الأولى ركعتين ، وتتم
 ركعتين تقرأ فيها بالحمد لله وسورة .



 ويحتمل أن تتشهد معه إذا قلنا : إنها تقضي ركعتين متواليتين ، لئلا يفضي إلى وقوع جميع الصلاة بتشهد واحد .
وإن صلّى المغرب بالأولى ركعـة وبالثانية ركعتين ، جـاز لألأنه لم يلم يزد
على انتظارين ورد الشرع بهما (Y)
 . YII ، YI • انظر الكافي : ابن قدامة ص (Y)

## مسائل تتعلق بصلاة الخو ف

## حمل السلاح في صلاة الخوف :






 والسلاح المراد حمله هو السالاح الدفاعي ، لأن المصلي مشُغول في صلاته عن مهاجمة عدوه ، وينبغي أن لا يشغله بحجمه أو ثـقله عن المُشبُوع في الصلاة.

صلاة الحوف حال الأمن :
ولا يجـوز أن تصلـى صــلاة الحـوف حــال الأمن ، فـإن صــالاها لا لا
تصح، لاختلافها عنها في أمور ، منها : 1 ـ ترك الاستقبال .
Y Y ـ انفراد الطائفة اللأولى عن الإمأمام قبل اللسلام . r ـ ـتضضي الطائفة ألثانية ما فاتها من الصالاة قبل سلام الإمام . ع ـ ــرك المأموم متابعة الإمام.

# 0 ـ مفارقة الإمام . 

7 ـ العمل الكثير أثناء الصلاة مع تغير في هيئتها . وكل هذه الأمور تبطل الصلاة في الأمن بغير عذر .


 علم بحدثئه .
وإن بدأ صلاته خائفًأ ثم أمن فيها ، أتمها صـلاة أمن ، وإن بدأ صلاته آمنًا ثم جاءه فيها الخوف ، أتمها صلاة خائفًا ، وصحت صلا صلاته لبنائها على صلاة صحيحة.

والمتأمل صفات صلاة الخوف وكيفياتها المختلفة ، يقف على كثير


 فللأمن صلاة وللخوف صلاة ، وللصحة صالاة وللمرض صالماة . . . ما ما يشير إلى كمال الشريعة الإسلامية ، ومناسبتها لكل زلا زمان ومكان والإسلام ما بني إلا على اليسر ورفع الحرج ودفع المشتقة ، وقد أخـذ بمبدأ الرخص في العببادات ، من أجل التخفيف على الإنسان إذا الستحقّ ذلك وفق معايير دقيقة .

وتبلو سماحة الإسلام ، فيمـا يلحق الصلاة من التخخيف لأصحاب

الأعذار ، ويكشف بوضوح عظم شأن الصلاة في الإسلام ، وأهمية ضالاة الجمماعة ، حيث لم يسقُطا في أحرج الظروف .

انظر إلى المعركة،، وقد علت أصوات النيران ، وتنائرت الشهـب ،
وطارت القلوب ؛ والمسلمون يصفون ليؤدوا الصـلاة في جماعة فلى صفلى صفة كما ذكرنا آنغًا ، فإذا كانبت صالاة الجماعة في الخوف والجبة ففي جال الأمن أولى وأوجب".
 الجماعة ؛ وبإمكانهـ أن يصلوا فرادى في بيوتهـم كل صلاذة في وقتها .

صلاة المريض و من في حكمه



ملكت أيانكم "(1)

 لله ، وقربة من أعظم القربـات ، فتكون آخر وصر وصاياه من أهم الوصـايا وأعظمها

وتيسير العبادات منهج التزم به الإسلام ليعالج شتى ظروف الإنسان ، ورانـ فالمرض عارض للإنسان يحد من قوته ونشاطه ، وقدرته وحر كته ، وحتى
 هغروضة ،وليستطيع القيام بتكاليف الحياة ، يلزم الإسـلام بأداء الصالاة ،
 ولكن صـلاة المريض تكون على حسب حاله ؛ لقول الله تعـلى :
(r) (r) فَاتَقُورا اللَّهَ مَا استْطَعْتُمْ

- يجب على المريض أن يتطهر بالماء لرفع الحدث الأصغر أو الأكبر ، لأن الطهارة شرط للصلاة فإن لم يستطع تيمم م

، rov/r (1)
(1)
(Y) سورة التغابن ، الآية [17)

- ويجب عليه أن يطهر بوبه وبدنه من النجاسات ، فإن عـجز ضبلى على حاله ، وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه . ـ ويجب عليه أن يصلي على شيء طاهر ، فإن عـجز صلّى على مأـا هو عليه، ، وصلاته صحيخة ولا إعادة عليه
 اعتمد على جدار أو عصا ، فإن عجز عن القيام ، أو كان في قيا قيامه مشُقة


 تسهل عليه ، ولا ينقص ذلك من ثوابه شيئًا ، لما روي عن أبي بردة قال الـ :


 جنُوبِكُمْ

(2) ( ${ }^{\text {(1) }}$

ـ فإن عجـز عن القعود ، أو كان فيه مشقَة ظاهرة ، صلَّى على جنبه

 (Y) رواه البخاري IV/



 جنبه الأيمن ، فإن عجز عن استقبال القبلة صلى إلى أي جهة تسهل عليه .




 العلم (ث) . فإن عجز عن الإياء أو الإشارة بالعين نوى بقلبه القيام والركوع والسجود.

 وضعت له وسادة بين يديه ليسجد عليها ، لما ، ويجا ويجعل الوسادة منخفضة قلدر






- عند السجود وأومأ بالركوع

$$
\begin{aligned}
& \text { Y•7/ / انظر الكافي ك اين قدامة (Y) }
\end{aligned}
$$




وإذا صلى المريض'قـاعـدًا ، ويكنه الســجـود على الأرضن، وجب





أثنائها أتم صلاته قائمًا .
ومن كـان في مـاء أو طين لا يكنه السـجود إلا بالتلوث والو والبلل ؛ فله






 فإن كان البلل يسنيرًا لا أذى فيه لزمه السجـود ، للا روى أبو سُغيد

(0) ومـاءً (0)

$$
\begin{aligned}
& \text { رواه (Y) }
\end{aligned}
$$

 الرماح البلخي ، لا يعربُ إلا اللا من حديثه .


ولا يجوز للـمريض أن يؤخـر الصـلاة عن وقتـها ، مــا لم يشق عليـه




## صلاة الجحمعة

وسميت بذلك بلمجعها الخلق الكثير ، أو' من الجتمـاع الناس لـها ، أو
 (الإسلام ، ومن أعظم مججامع المسلمين الام حكم صلاة الجمعة :

وهي واجبة وفرَضهـا ثابت بالكتـاب والسنة والإجمـاع ، يصلنيها المسلمون ركعتين جماعة ، هي فرض عين ، والظظهر عوض عنها إن فاتات لعذر .


 السعي إلا إلى واجب؛ ، ونهي عن البيع لئلا يشتغل به عنها ، فلو لم تيكن
واجبة ، ، لـا نهى عن البيع من أجلها (r)


(1) الإحكام شرح أصول الأحكام : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم // (1)
(Y) سورة الممعة ، الآية [9].
(r) المني : ابن قدامة r/rer . .




 اللُ على قلبه ）（r）

والإجماع ：حكى ابن المنذر وابن العـربي الإجـماع على أنهـا فرض
عين





 ولأنّ العبد ملوك المنفعـة مـحبوس على سيدا اللابع ：انتفاء الأعذار المسقطة للجماعة ، الثامن ：أن يكون مقيما بكان الجمعة أو قريبا منه

فلا تصح الجـمعة مـن الكافر ولا الجنون ، ولو أدياها لم تنعقد بهـما ، لكونهـمـا ليسـا من أهل العـبادات، وتجب وتنعـقد بالبالغ الـذكر الـــر
(1) رواه مسلم 1/170 091 .
（Y）رواه أبو داود／（Y）

$$
\text { A } 9 \text { : حسن صححيح • }
$$


 ． 9 を「こ199／1 ．Y（0）الكافي ：ابن قدامة／／

المستوطن ، ولا يؤم من أخل بشـرط منها لسقـوط الو جوب عنه ، وكذا'لا
 والعبد والأمة والمسافر ؛ فإن أدوها أُجز أتهم .
وإنا بجب عند انتـفاء الأعـذار ، فلو تكـلف المريض الحـضـورٍ وجـبـت عليه وانعقـدت به ، لأن الرخصـة للفع المشــة ، وبحضـوره زالت المشنقـة وارتفعت الرخصة .

والاستـيطان شـرط للانعقاد ، فـأهل البّادية اللذين يطلبـون المرعى
تصح منهم ولا تنعقد بهـم •

قال السيوطي : الثناس في الجمعة أقسام :
الأول : من تلزمهـ وتنعقـد به ، وهو كل ذكر صحين ، مقيمم مثوطن مسلم بالغ عاقل حر ، لا عذر له .
الثاني : من لا تلزمـه ولا تنعقد به ، ولكـن تصح منه ، وهمب : اللعبـد والمرأة والخِنـى والصبي والمسافر .

الثـالث : من تلزمـه ولا تنعـقــد به ، وذلك اثنان : من دارِه خـباز البلد، ونسـمح النداء ، ومـن زادت إقـامـتـه على أربعـة أيام وهو علمى نــــة

الرابـــع : من لا تـلزلزمـهه وتنعـقــل بــه ، وهـو المعــنـرور بالأعـــذار
السابقـة (1)
حكمة مشروعية صالاة الجممةة :
 (1) الأشبناه والنظائر للسيوطي ص Y६Y .

وشرعت فيـه الخلطبـة لتذكـيرهم بتلـك النعـمـة ، وحـثهم على شُكرها ، وشرعت فيه صـلاة المحمـعة في وسط النهار ؛ لِيتم الاجتـمـاع في مسـجـ

واحد (1)
وفي هذا الاجتـماع الأسبوعي تعليم وتوجـيه وموعظة وتذكير ، والورير ، وتجديد للبيعة ، وإحيـاء لعاطفة الأخــوة ، وتركيز للوحدة ، وإظهـار للقــوة (「)




 الدنيا وشواغلها ، ويشتغل بالعبادة والشكر للخخالق ، وليكون وقفة مع النغس يتذكر فيها المبدأ والمعاد .


. رواه مسلم


فضل يــوم الجحمعة
 وتخصيصه بعبادات يختص بها عن غيزه ، وقد اختلف العلماء: هل هل هو

أفضل أم يوم عرفة ؟ على قولين : هما و جهان لأصحاب الشافعي (1)
 عـذر ختم الله على قلبه بالجهل والجمـاء والقسوة والإقفــال ، وكان مبن
. الغافلين
وفيه ساعة إجابة ، وهو يوم عيد يتكرر كل أسبوع ، عن أبَي لُبَبَةَ بِن






 أتي على الإنسان ] (£) \& . . ، ، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : إغثا
(1) زاد المعاد : ابن قيم الجوزيةّ /rvo/r.


$$
1 \wedge \wedge \wedge \tau^{1 \vee q ، ~ ، ~ i v \wedge / 1 ~}
$$




 وحشر العباد ، وذلك يكون يوم المِعـة ، وكان في قراعتهمها في هذا اليوم تذكير للأمة با كان فيه ويكون .
وقـد اسـتـتحب بعض أهــل العلم قــراءة ســورة الكهـف في يومـهـ ،

 يستحب فيه وفي ليلته كثرة الصلاة على النبي
 (r) الجمعة)

الأمر بالاغتسال فيه ، وهو سنة مؤكدة ، وللناس (T) في وجوبه ثلاثة
 فيجب عليه ، ومن هو مستغن عنه ، فيستحب له ، والثلالثة لأصحاب

أحمد
ويستحب التطيب فـيـه وهو أفـضل من التطيب في غـيـره من أيام الأسبوع ، والتجمل والسواك ، لما روي عن أبي سعيد المندري رضي الـي الله

(Y) (Y) رواه البيهتي آ/
 ( . Yvv/ / زاد المعاد : ابن قيم الجوزية (r)

## الهـــلة




 والاشتغال بالصلاة النافلة ، والذكر ، وقراءة القرآن ، حتى يخرج الإمام

ويجب الإنصات للخخطبة إذا سمعها ، فإن ترك الإنصات كان لاغيًا،



(£) (1) لبعيد




الطيب : ولو من طيب المرأة .
(Y) سورة آلأعراف ، الَّية [(Y] .
 رجال الصحتيح






وقد بسـط القول في فضل الجمععة وخصـائصهها ، العـلامة ابن القـبم
رحمه الله في زاد المعاد (「) .
. 10. حOAT/1 (1)
. NO1 COAr/ / (Y) (Y)


آداب المشي إلى صلاة الجمعة

 فسارع إلى التوبة .
1





 ولما رواه الإمـام أحــــد في مـسنده من حـديث أبي أيوب الأنصـازي



(1) سورة البقرة ، الآية [1
(Y) سورة الأعراف ، الآية [ [Y].
 .

## يُصملِّيَ ، كانت كفّارةُ لما بينها وبين الجمعة الأخرى ") (1)

 وينبغي أن يسعى الإنسان إلى الصلاة للأمر به ، وقد اختلف العلماء


ومقصوده الأكبر .
والثاني : أنه العمل ، أي فاعملوا ما تستعدون به للمضي إلى ذكر الله من اغتسال وتشط وادهان وتطيب وتزين باللباس . . .




Y Y و و



 الخبائث كالدخان وغيره .
(1) رواه أحمد / (1)
 (Y) سورة الجمعة ، الآلية [7].


$$
\text { . } 07 \varepsilon \tau^{r a \varepsilon / ~ /(\xi) ~ ر و ا ه ~ م س ل م ~}
$$

「－ويشرع له تنظيف الفم ، وتخليل الأسنان حتتى تكون زائحة فمه




（1）．فَـــــي أِي
وينبغي أن يقون مـا ورد من الدعـاء ، عند الخـروج من بيـته ، وْمن







فإذا بلغَ المسْجد فُدم اليمنى ودعا بالمأثور ، عن عبد الله بن عمروّ بن
 العظيم وبوجهـه الكريء ، وسلطانه القديم من الشيطان الرجـيم＂، ، قال ：أقط ؟



 ．${ }^{〔 ケ \sum \wedge \tau}$

قلت ：نعــمَ ، قـــال ：فـإذا قال ذلك ، ، قـــال الشـيطان ：حُفِظَ منّي سـائــر
（1）اليـــوم）


 يتخطى رقاب الناس ، ولا يضيق على أحد في الصف أو يناز الوعه مكا مكانه ،




ويجلس في الصف الأول بلا مزاحمـة ، فإن لم يجد فـلم فالذي يليه ،

 أصابعه لأنه في صلاة ، وفرقعتها ، ولا يتنخم ، ولا يبصق ، وينبغي أن ينشغل بذكر الله ．


$$
\begin{aligned}
& \text { そそし }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text {. VIEて }
\end{aligned}
$$




## شروط صتحة الجمعة


 وقتها آخر وقت الظهر بغير خلاف (r)


 خلاف يِن أهل العلم م
Y
 وفي العدد الذي تنعقد به المجمعة خـلاف كثير بين أهل العلّم، وأضح

 الدالة على شرغية صلاة الجمعة وفرضيتها تعمهم ألمرا
واشتر اط الأربعين لإقامة صالة الجممة قال به جماعة من أهل العلنم ،

$$
\begin{aligned}
& \text {. }
\end{aligned}
$$


 ${ }^{-9!r}$ ح



(1) المـرام

قال شيخ الإسلام ابـن تيمية : تنعقد البممعة بثلاثة : واحد يخطب : واثنان يستـمـعان ، وهو إحدى الروايات عن أحـمـد وقــول طائفـة من

العلماء (r)



 إسقاطها عنهم ، وإسقاطها عنهم تحكم بالر الرأي الذي لا دليل عليه من من كتا ولاب

ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس صحيح (£)
W ـ الاستيطان : قال شيخ الإسلام : كل قوم كانوا مستوطنين ببناء


 مستوطنين ليسوا كأهل الخيام والحلل الذين ينتجعون في الغالب مواقع
. TV ، T (1) كتاب الدعوة : سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز




التطر ، ويتنقلون في البنـاع ، وينتلون بيوتهم مـعهم إذا انتقلوا . وهذا مذهب جمهور العلماء (1) والإمام أحمد علل سقوطها عن البادية لأنهم ينتقلون (r) ولذلك كـانت قبـبائل العـرب حـول المدينة ، فلم يأمرهم النبي بجمعة (r)


 الجمعة زكعتين من أجل المطبة (0)
 (Y) الإحكام شرح أضول الأحكام : عبل الرحمن بن محمد بن قاسم Yآ الكافي : ابن قدامة (Y)

(0) ألكافي : ابن قّدامة

شروط الخطبة

قال ابن القيم : خصائصص الجممعة الخطبة ، التي يقصد بهـا الثناء على

 جناته ، ونهيهم عمـا يقربهم من سخطه وناره ، فهـذا هو مقصود الخـطبـة
(1) والاجتماع لها

وحخطبة الجمعة شروط لا تصح بدونها :
 وأجمع عليه المسلمون الصـان



§ ـ ذكر الشـهادتين ، وأوجب شيخ الإسـلام وغيره حمد الله والثنناء عليه
والشهادتين والموعظة في الخطبة .
(1) (1) (1)

(Y) رواهأبو داود 0 (Y)


$$
\text { داودص } 1 \cdot r \mid \tau^{\text {EVV }}
$$

. زاداد المعاد : ابن قيم الجوزية

0 - الصهلاة على الوسول




 (ق) ، عن بنت لـارثة بن النعمان قالت : ه ما سحفظت (ق) إلا مِن فـي


الوصية بتقوى الله عز وجل ، وذكر ابن الـقيم أن خطبته - - V تقـرير لأصسول لإلمان ، من الإيمان باللـه ومـالائكتـه وكـتـبـه ورنـنله ولقائه، وذكر المجنة والنار ، وما أعد اللله لأوليائه وأهل طاعتّه ، وما أعدلّ لأعـدائه وأهل مـعصـيته ، ودعوة إلىى الله ، وتذكير بآلائه ألتي

 ومبعـرفـة بـالله وآياته ، وآلائه وأيامـه ، ومـحـبـة لذكـره وْشكر.ه ، فينصرف اللسامعول و قل أحبوا اللله وأحبهم (0)

، حضور العدد المثنروط للمجمعة ، لسنماع القدر الواجب من الخلطبتين - A
(Y) خاشية الروض المربع : بعذ الرحمن بن محمد بن قاسم

$$
\text { (£) (£) رواه مسلم / / } 1
$$



 نوم أو غفلة أو صمـم أو بُعد صحت . 9 ـ الموالاة بين الحططبتين ، ولا بأس إن فـرق بين الحـطبتين ، أو بين أجـزاء الحخطبة الواحدة ، أو بينهـمـا وبين الصـلاة بيسير ، فإن طال الفصل


والعـادة .

 للِمَّلاة مِن يَوْمِ الْجُمُعُةِ .. . الجـــــعــة لا تجب إلا بالنداء ، والنداء لا يكون إلا بعـد دخــول

الوقت(r)
11 ـ ـ أن يـكون الحطـيب من تجب عليه الجمـعـة بنفسـه ، كأن يكون حراً مستوطنًا ، ويشترط للخطابة ما يشترط للإمامة .

- IY




(1) (1) سورة الجمعة ، الآية [9]
. 1V90/ أحكام القرآن : ابن العربي (Y) - NTV ح09r / / رواه مسلم (Y)

 إلأركان في سفينة مثلاً قبل قدوم بلده لعدم الاستيطان .


العربية ، وأجاز الحنفية الحطبة بغير العربية ، والصحيح أنّنَّ إنذ كان

بلغته ، إذ لا تصح بغير العربية مع القدرة .


## أر كان الخطبتين

لابد. من توفر أربعة أركان في كلا الخطبتين الأولى والثانية :

افتتحها بحمد الله (1)


F





 فيـذكرون من عظمة الله وصـفـاته وأسـمائه مـا يحبـبـه إلي خلقـه ، ،


ثم طال العهـد وخفي نور النبوة ، وحـارت الشرائع والأوامر



 القلوب منها ، وفابت المقَصود بها

يخطب بالقرآن وسنورة ق .



$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1) }
\end{aligned}
$$

## سنن اليخطبة

1 ــ أن يخطبب على منبر أو نحوه ، عن الزُّهُريٌ عن سـالم عن أبيـه قـال :

 وكان في الحـرب يعتمد على قوس ؛ وفي المِمعة يعتمد على عصا ، وكان منبره ثلالثَ درجات (Y) . قال النووي : استحباب اتخخاذ المنبر
وهو سنة مجمع عليها (r)

Y ـ أن يسلـم الحخطيب على المأمـومين إذا صـعـد المنبـر ، لما روي عن جـابر


W* ــ أن يجلس الحُطيب قبل الحطبة على المنبـر إلى فراغ الأذان ، لما رواه ابن



فيخطب ، ثم يجلس فلا يتكلم ، ثم يقوم فيخطب " (0) "
(1) رواه البخاري / / • •Y كتاب الجمعة ، باب الخطبة علي المنبر .



ابن ماجه //


$$
9 T V \tau^{r \cdot \varepsilon ، r \cdot r / 1}
$$

ع ـ أن يستقبل الناس بوجهه ، لملا رواه عدي بن ثابت عن أبيه قال : ٪! كانَ

قال ابن حـجر : ومن لازم الاستقبال ، استدبار الإمام للقبلّة ،
 استقبـالهـم للإمانم ، التهـيـو لسمـاع كالامه وسلوك الأدبـ معـهـ في
 وحضور ذهنه ، كان أدعى لتفهم موعظته وموافقته فيما شرع له القيام

لأجله (Y)
0 - أن يعتمـد الحطيب (r) على قـوس أو عـصـــ ، لأن ذلك من اللنّن




4 - أن يجلس الحطيب بين المطبتين جلسة خفيفة ، عن ابن عمر زضي الله



. IAV
فتح البناري : ابن ححر :



$$
9 V Y Z Y: E / 1
$$




1 ـ أن يقصر الحطبة ، لما روى مسلم في صـحيحـه عن عمـار قال : إنّي



سحرأ||(r)
9 ـ أن تكون الحطبة الثانية أقصر من الأولى كالإقامة مع الأذان . - ( ا ـ أن يرفع صـوته بالحُطبة فوق القدر الواجب حسب إمكانه ، لما روي




1 | ـ أن يدعـو للمسلمين والمسلمات ولنغسـه والحـاضرين ، لجوازه في صلاة الجنازة وغيرها ، ففي الحطبة أولى .

لأنه أبلغ وأحسن (0)



(Y) سورةالجمعة ، الآية [ (Y)
. ${ }^{\text {. }}$ TVV (Y)
. ATV ح09Y/ / (\&)
(0) الكافي : ابن قدامة / (0)

الصــلاة


\& 1 ـ إقاهة الصلاة مباشُرةَ بعد الفراغ من الحطبتين من غير فصل طويل ."
(1) (1) جاء في تفسير غريب الملئيث لابن حجر ص rا ، الزوراء : موضع بسوق المدينة.


## الآداب التي ينبغي أن يتحلى بها من يستمع إلى خطبة الجمعة

1 - إذا قَدِم المصلّى إلى المسجد ، لا ينبني له أن يفرق بين اثنين ، لما روي




Y Y Y Y Y Y



\& - ويـكره أن يتـخطى الرقاب في المسـجـد كراهة شــديدة ، لما روي عن



(1) (1) رواه البخاري TM/

في مكانه .
(Y) رواه النسائي ب/ بَا كتاب الجمعة ، باب النهي عن تخطي رتاب الناس والإمام على



> جِسراُ إلى جهنُمّ|"(1)

0 - وينبغي أن يدنو من الإمام ، ويتوجه إليه ويحرص على الصّ الصف الألون فالأول ، لما ورد في ذلك من الفضل، والألأحقية في المكان للسابق في

قال شـيخ الإسـلام ابن تيـــيـة : ليس لأحـد أن يفـرش شــيـئــا ويختص به مع غيبته ، ويمنع به غيره . هذا غصب لتلك البـلـ البقعة ،



ويجب رفع تلك ألسجاجيد، ويكن الناس من مكانها (r)
7 - ولا يجـوز الكلام والإمام يخطب ، لما ثبـت في صحيح البـخاري من

 بععزوف ، ولكنه في هذا المقام : لغو ، أي إثم . فغير ذلك مبن اللكالام أبلغ في الإثم إلا الْصلاة على النبي الخطيب، بحيث لا يرفع بها صوته ، حتى لا يشُغل غيره ، وكذا يسِن لسـامع الحطبة أن ئؤمن على دعاء الحطيب مـن غير رفع صونت : فإنٍ
(1) رواه التـرمـــي
 حَ حَ



غلبه العطس حمد الله سرا" ، بينه وبين نفسه .
ولا يشرع (1) تشـميـته لوجـوب الإنصات ، فكمـا لا يشـمّت
العاطس في الصلاة ، كذلك لا يشمّت العاطس في حال الحُطبة .
V V



أفضل، ، لما في ذلك من راحة بدنه من غير تضييق على الناس
1 - ولا يجوز إلقاء السلام لمن دخل والإمام يخطب ، بل بل ينتهي إلى الصف



 والإنصات للخطيب ، ولا تلغو جمعته .




- 1 - ولا ينغي لمستمح الخطبة أن يتلفت يينًا وشمالا ، ويشتغل بالنظر إلى
 حال الحطبة ، لما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : " كان
-^ov رواه مسلم / /(Y)

11 ـ ـولا بأس بالكالام قبل الخُطبة وبعدها وبين الحُطبيّن لمصلحة ، فإذأ كان الكالام في حق من يسـمع خطبـة الجـمـعة لغـو ، فـهـو جائز في فـ حق




 ونهى المتخطي رقاب الناس عن ذلك وأمره بالجلوس ، لـا زوي غن



آَذَيْتَ ") (ع)
وكان يقطع خطبته للنحاجة تعرض أو السؤال من أحـد من أضحابِه ،

. IAv/l

 خفيفتين
( ( ) رواه النسائى
 Iry

فيجيبه ، ثم يعود إلى خطبته فيتمها ، وكان ربما نزل عن المنبر للحاجة ،
 فأخذهما ، ثم دقي بَهما المنبر ، فأتمَّخطبته .

وكان يدعو الرجل في خطبته : تعال يا فلان ، اجلسْ يا فلان ، صرِّ
يا فلان.

## أحكام تتعلق بصـلاة الجمعة

فإذا فرغ الإمام من الخطبة الثانية نزل ، فتقام صصلاة الجمعبة ركعتين إجماعًا، وهي صلاة مستقلة ، ينوب عنها الظهر لمن فاتته لعذر .



(r) قال الشوكاني : ويلحق به سائر المعاملات

وقال ابن العربي : كل أمر يشغل عن الجـمعة من العقود كلها فهو اجرام
شر شًا مفسوخ ردعًا (Y)

 أحمـد ، أحدها : لا يجوز ، والثاني : يجوز ، والثالث : يجـوز للجهـانـا خاصة) (ध)

ويجهر الإمام في ركعتي الجمـعة بالقراءة ، ويسن أن يقرأ في الركـعـة






هريرة على المدينة ، وخرجَ إلىى مكة ، فُصـَلَّل لنا أبو هريرة الجـمـعـة ، فقراً



(1) (1)

ويسنّ أن يقـرأ في الأولى بســورة ( الأعلى ) ، وفي الثــانيـة بسـورة
(الفاشية ) بعد الفاتحة ، لا يقسم السورة بين الر كعتين لأنه خلاف المنّة .



بم تـلـركك الجحمعـة ؟
وتدرك صلاة المـمعـة مع الإمام ، ، بإدراك ركوع وسـجود من الركعة الثانية لمن فاتته الركعة الأولى ، فإن دخل في اللصلاة ولمـ يلحق ركو الموع الثانية





$$
\begin{aligned}
& \text {. } 1 \text { (1) (1) }
\end{aligned}
$$

(Y) رواه البخاري / / / / / الصلاة .
 ك YVE r Y / / /

اختلف أهل العلم في التُنفل قبل صـلاة الجمعة ، قال شيخ الإنـلام








 الجممعة يصلون من حين يذخلون ما تيسر ، فمنهم من يصلى عسُر ركعانُ ،
 ومنهم من يصلي أقل من ذلك .
ولهذا كان جمامينر الأئمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة بينة مؤؤتة

 الشافعي وأكثر أصحابه؛ ؛ وهو المشهور في مذهب أحمد ، وذهب طائفة من العلماء إلى أنّ قبلها سنة (Y) الما

والصواب : أن لا يقال أن قبل الجمعة سنة راتبة مقدرة (r)

$$
\begin{aligned}
& \text {. Nov حONV/I (1) } \\
& \text {. } 9 \text { : } 9 \text { : (Y) }
\end{aligned}
$$

فإذا دخـل المصلي المسجد قبل خـروج الإمام للخطبة صلّى ما شـاء الله له ، فإن كان دخـوله والإمـام يتخطب ركع ركعتين خفيفتين قبل جلوسه ،




 (Y) ( . . ينصرف فيصلي ركمتين في بيته



## الأعذار المرخصة في عدم حضور الجمعة






أما الجماعة : فالقول الراجح أنها فرض عين .

$$
\begin{aligned}
& \text {. AVo ح09V/1) رواه مسلم (1) }
\end{aligned}
$$

وتسڤط الجمعة والبِماعة لعذر ما يأتي :
أولا : من الأعـنار العامــة :
المطر الشـديد، والثلـج الذي يبل الثياب ، والبرد والوحل الذي يشق على الناسن المشي فيه ، وكل عذر يشق معه أداء الصلاة في المسجل . . .


باردة ذاتٌ مطرٍ يقولُ : ألا صَلّوا في الرحالِ"(1) ؛

قال ابن بطال : أُجمع العلماء أن التخلف عن الجمـماعة في شُدة المطر

$$
\begin{aligned}
& \text { ثانيا : من الأعـذار الخا صـة : }
\end{aligned}
$$






يتخلف عن الجماعأت من أجل المرض (0)

- Y

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) }
\end{aligned}
$$



 العبادة، والمحافظة على ذات العبادة أولى ، إضافة إلى أن الاحتباس . يضر بالبدن

世 - من يحضره طعام محتـاج إليه متمكـن من تناوله ، للحـديث السـابق :

ع ـ الحـوف من وقوع ضـرر في النفس أو المال أو العرض ، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهـما أن النبي


 عنده ليلقنه الشهادة .

ه ـ ملازمة غري له يطالبه ويؤذيه ولا شيء معه .


فوات مقصده إذا انتظر صلاة الجممعة ، الثاني : انشغال القلب كثيراً.
، غلبة النعاس ، كمن انهمك في عمل أو عاد من سفر فأخذه النعاس - V

$$
\begin{aligned}
& \text {. } 07 \cdot \tau^{r a r / 1)}
\end{aligned}
$$

(Y) رواه أبو داود / / /(Y)

$$
\text { ولا صلاة له في صحيح سنن أبي داود / / • } 11 \text { ع } 010 \text {. }
$$




^ - تطويل الإمـام في المططبـة والصـلاة طولآ زائداً عن الـسنة ، ودليل ذلك




9 ـ ـ سرعة الإمام بحيث تمنع المأموم من فعل ما يجب ، فإن وُجِدَّمسجِ أْخر تقام فيه المجمعة وجبت عليه لزوال العذر .

 لعذر ، ولكنه دفع لأذيته ، لأنه يؤذي الملائكة ، ويؤذي بني آدم ، عن


 أكل ما ينتن فمه تحايلاً لترك الجمـعـة ، فلا تسقط ، ويحرم ، لما زوي


$$
\text { (1) رواه الترمذي / / ع ع } 1 \text { و وقال : حديث حسن صحيح . }
$$


 . 07 (r) رواه مسلم /

## (1) (1) من هذه الشجبرة فلا يقربنا ولا يصلي معنا

وكذا من بــدنه أوثوبه ريح خبيـثة لا يسهل عليـه إزالته ، والمراد

 أمـا آكل البصل والثوم ، فلا يكتب له أجر الجمـاعة لأنّ سقوط

قال السيوطي : كل عذر أسقط الجمـاعة أسقط الجممعة إلا الريح
العاصف ، فإن شرطها الليل ، والمجمة لا تقام ليلار (\&) ' .
وقال : الأعذار المرخصة في ترك الجمماعة نحو أربعين (0) .
وإذا طرأ بعض الأعذار أثناء الصلاة ، أتمها المصلي خفيفة ، والـا فلا
 يعـاتب الرجـل الذي انصـرف من صـلاته حين شـرع مـعــاذ في سـورة . البقرة
 الإقامة.




## حكم صلاة الجحمعة خلف المذذياع والتلفاز

دلت النصورص منن القرآن والسنة على وجوب أداء الصلاة جـماعـة ، وصـلاة الجممعة فرض عين ، تجب جمـاعة في المبـجـل على كل ذكر صحيح
 بإجماع المسلمين ، ولا تسقط صالاتها في المسجد إلا لعذر شرعي" ولكن بعضى الناسُ يَقـتـدون بالمنياع إو التلفـاز ظنّا منهم أنهـم قــد أدوَّا الصلاة الو اجبـة عليهم شُرعًا جماعة ، في صلاة المحمعة وغيرها ؛ ويفعلون ذلك جهالً ، أو تهاونا وِكسالًا .

والصححيح : عـدم جـواز الصـلاة بهـذه الصـورة ، ومن صلَّلَ في بيُـته مـقـتـد بالإمـام ، يسـمع صـوتهعن طريق المذياع أو التلفـاز فـصـالته غـيـر


 سنة الرسول كِّ وفوَّتَعلى نفسهه مـ وُعَدَ به من الأجر العظيم للسعي إللى الصـالاة وشـهُود الجماعة

وقـد أفتت اللجنة الدائمة للبـحوث العلميـة والإفتاء بـالمملكة العـربية
: السعودية في هذا الأمر واشتلمت على ما يلي (1)
(Y) رواه البخاري ا/ / ا 100 كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة. .
"ولا يجـوز للرجـال ولا للنســاء، ضـعـاء أو أو أقوياء ، أن يصلوا في





والضتعاء "(1).

## الصــــلاة وحكـــــــــار كـهــا







 - والحاكم والمخكوم

وهي أكثر الواجبات ذكرًا في القران . قال أبو عبد الله : وحكيُعن

 عليها قبل تركهم الصالاة (r)
ويتوقف قبول سُسائر الأعمال من صوم وحج وصدقة على فعله


(1) سورة الذاريات ، الآية [07] .




وبالجملة فهي أهم العبادات ، ولا يجوز تأخيرها إلا لعذر .
وتجب الصــلاة علي المسلم العـاقل البـالغ ، لما روته عـائشــة رضي الله


 أو أسلم كافر ، أو طهرت حائض ، أو أفاق مـجنون ، ، والوقت باق لزا لزمتهم

الصلاة أداء لاقضاء ، وإذا كان بعد خروج ألوقت فلا إثم عليهم (r) .
ولا تجـب عليهـم إلا بِلوغ دعـوة النبي


(1) رواه أبو داود \& / • • ، $r v \cdot r \tau^{\wedge r / r / r}$

(Y) سورة الإسراء ، الآلية [10] 10 م
(£) سورة النساء ، الآية 170 ]

## تـــرك الصــلاة

تهاون كثير من ألمسلمين في الصالاة ، فغفلو اعنها وأضاعـونوها ، بل

 (1) وَيْنْعَوْنَ الْمَاعَوُنَ


 عنه في قوله عزَّ وجَلَّ (فسوف يلقون غيَّا ) ، قال : نهر في جهنم بعـيد الْقعر خبيث الظعم (Y)





(1) سورة الماعون ، الآيات ج \& : "] .
(Y) سورة مريم ، الآية [1)
 ووانقه الذهبي


 ضعفاء قد وثقهم ابن حبان ، وقال : يخطون ،

وعن جـابر قـال : قـال رسول الله صلى الله عليه وآلكه وسلَّم : ا( بينَ


 يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصـيا الصلاة ، وإن كان تركه لها لها تكاسلاً مع اعتقاده لوجوبها ، كما هو حال كثير من الناس ، فقد اختلف الناس في ذلك (r)

- قال ابن القيم : لا يختلف المسلمون أن ترك الصلاة المفروضة عمدًا من



وتارك الصلاة المكتوبة المكلف بها ، إن كان منكراً لوجوبها وريا غير مـعذور

 وتطبق عليه أحكام المرتد .



وقيل لا يكفر ولا يقتل ، بل يعزر ويحبس حتى يصلي أو يوت .

$$
\text { (1) رواه مسلم / / } 1 \text {. }
$$





وذهب إلى القول الأول جمـاعة من السلف ، وهو مروي عن علتي بن أبي طالب ، وهو إحدى الروايتين عن أحمدل بن حنبل ، وبه قال عبداللّله بن



من أهل الكوفة والمزني صاحب الشافعي


 وأول عمل إقامة الصالاة ، فإن لم يتخقق الشـرط يجب القتل ، ويقول النبي


 في ذلك كثيرة .



 وورد نحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وغيره .

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) سورة التوبة ، الآية [ (Y) }
\end{aligned}
$$

 فخلوا سبيلهم


واحتج أصساب القول الثالث على عدم الكفر بأدلة أصحاب الثـو


 التارك للجماعة ) (1) ، وليس فيه الصلاة .
قال الشـوكاني : والحق أنه كافر يقتل ، أما كفره فلا فلأن الأحما الحاديث قد




 ملجئ إلى التأويلات التي وقع الناس في مضيقها (r)
وقد علل الشوكاني الـقول بوجوب القتل ، بـا شر طه الله في القرآن من


 الصحيحة الصريحة

 ملة ، أو كفر دون الكفر الأكبر ، فيرد على هذا من ونـرا وجوده :
(1) رواه البخاري ^ / / ^r كتاب الديات ، باب النفس بالنفس والعبن بالعين . . .




 والنصوص الدالة علي الكفر المخرج من الملة صـحيحة ضريحة لا لا تحتاج إلى


وقـوله

 خرج عن الإسلام؟
أما ما سيق من الأدلة على أن تارك الصلاة لا يكفر ، عندما نتأمله بجد


الصباة (2)
قال شيخ الإسلام ابسن تيمية : فإن كان مقرًا للصلاة في الباطن مـنتقذ؛ لوجـوبها ، يتتن أن يصرّعلى تركهـا حتـى يقتل ، وهو لا يصليّي ، هنا لا لا


$$
\text { M10 } \sigma^{I V V /!}
$$



أبو يعلي بإسناد حسن :
 ( ) (\%) كتاب الصالة وحكم تاركها : ابن فيم الجوزية ص .0.0، 10.

يعرف من بني آدم وعادتهم ، ولهذا لم يقع هذا قط في الإسلام . . . ومتتى
 ملتز مًا بغعلها ، وهنا كافر با باتفاق المسلمين (1) واختلف (r) أهل العلم القائلين بقتله ، أيقتل حـداً أم يقتل كفـراً؟ ويترتب على ذلك ، أيستتاب أم لا ؟
 تجب بأسبابها المتقدمة كالزنى ، ولا تسقطها التوبة بعد الرفع إلى الإلمام الما ـ ومن ذهب إلى قتله كفـرًا ، يرون الاستـتابة ، لأن هذا قتل لتـرك





 تاب ترك وإلا قتل .

 والأحاديث قاضية بذلك ، والتقييد بالزيادة لا دليل عليه ، قال أحمـد بن حنبل : إذا دعي إلى الصلاة فامتتع ، وقال : لا أصلي حتى خرج وقتها
(1) (1) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

(Y) سورة الأنفال ، الآية [^^ץ].
 (ا . . ولا تتركن صلاة مكتوبة متعمدًا ، فإِن مـن ترك صـلاة مكتوبة متعمــدًا فقد برئت منه ذمة الله . .

واختلف أهل العلم القائلون بوجوب قت قتل تارك الصانلاة في كيفية قِتله، ،

 لرجوعه .

واختار الجمهور ضربب العنق بالسيف لأنه أسرع لإزهاق النغس .

## ما يترِتب على الر دة بتر ك الصلاة

أو لا : في الدنيّا :
1 - تسقط ولايته على ما يشترط في ولايته الإسلام ، فلا يولّى علّى أبنائه القاصرين ، ولا يزوج مولياته.


(1) (1) نيل الأوطار : الشوكاني /




قال في المغني : أجمع أهل العلم على أن الكافر لا يرث المسلم ، وقال جمهور الصحابة والفقهاء : لا يرث المسلم الكافر (1)


§ - ولا تؤكل ذبيحته ، لأنه غير مسلم وغير كتابي .




 قـال في المغني : والمرتدة يحـرم نكاحهـا على أي دين كـانت ، لأنه لم يثبت لهـا حكـــم أهـل الدين الـذي انتقلت إليه في إقرارمها عليه نفي حلهـا
أولـــى (0)

وقال : إذا ارتد أححد الزو جين قبل الدخول انـوسخ النكاح في الحالل، وولم يرث أحدهما الآخر ، وإن كانت ردته بعـد اللخخول ، ففيمه روايتان : إحداهمـا يتعـجل الفرقة ، والأخرى : يقف علي انتضضاء العدة ، وأيهمـا

V أن نكاحه باطل ويتقّ ، لأن جماعه بامرأة لا تحل له محرم .




يقول سيـد قطب : كـمـا أنّهاتِين الآيتين قـد تعنيان حـالة دائمـة كَلمـا توفت الملائكة الذين كفروا ، في يوم بدر وففي غيره . . . ، فالتعبير القرّآني







أيديكم.
بَ






فإذا كانوا لم يهتدوا في الدنيا إلى الصراط المستقيم ، فاهلوهم إلى صراط الجحيم.



 يجلون من يخلصهم ، والنار تحيط بهم من كل جهة ، ، وهيهات لتمنيهم فقد فات الأوان .

## صـلاة الجنــازة وما يتعلق بها









 بالسكينة والوقار ، والصالاة عليه ، ودفنه، بطريقة تليق بتكرير الله له .

## ذكر المـووت والاسـتـعداد للقـاء الله





كثير من الناس يقبلون على الدنيا ، ويغترون بـباهجهـا ومفـاتنها ،

الطاعات ، فوافاهم الأجل ، وليس لهم إلا ما قدموا من العمل . .
ولماعرف السلف الصـالح حـقيـتـتها ، فلم يركنوا إليهـا ، وعـملوا
للآخرة ، وقدموا توبتهم ، واتقوا ربهم . . قال الإمام الشافعي (\&) رحمه






$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) سورة البقرة ، الآية [ (Y) }
\end{aligned}
$$

حـجاب ، يُقْبُ علي الصَ
 لذا يجب أن يستُعذ الإنسان الذي أيقن بأن الموت قادم لا مـحالة ي قالٍ




 والموت يفاجئ الصحيح والمريض ، لذا يجب التزود لما بعد الحيـياة ، ، حيث نودع في القبور ، إلى يوم البعث وألنشور ، ثم نتقل إلى دار القبرإِ في إلجنة أو النار .
 - IVY. ح

 مل يبيّن مظلمته ؟

## كيف يستعد المريض

المرض ابتلاء من الله وامتحان ، به تنكشف حقيقة العبودية للواحـد

 والحاضرة ، وأن يطهر قلبه بالإيمان.

ولا حرج علي المريض في التداوي بمباح ، ولا يجوز بـحرم ، ،لما روي






وينبغي أن يدرك المريض أن المرض لا يدني من الموت ، كما أن الصسحة
 إلا أنفاس مـدوودة في أماكن مححدود ألا بالإنسان صحيحاًا كان أو مريضًا .
ولكن إذا كانت التوبة إلى الله واجبة علي الإنسان في كل حالل ، ففي حالة المرض أوجب .



فـإذا اشتـد المرضن ، لا يـجوز لـلمريض أن يتمنى الموت ، ولا يدعـو

 والاستغفــار (Y)

وروى مسلم في صححيحه : : لا يتمنَّى أحدُكُمْ الموتُ ، ولا يَدْعُ بِه مِن


خــيرًا
وينبـغى أن يكون المريض بين الحـوف والر جـاء ، لما روي عن أنس أنَّ









(1) (Y)
( ( ) رواه التـرمـنـي
بعضهـم عن ثابت عن الرسِّولَ مبرسالَ .

## الصــلـلة

(1) عْنْهُهُ

فإن أوصى بمال جاز له الثلث في غير محرم ، لا ما زاد عليه ، والثلث
 يحرم بعض الورثة ، أو يفضل أحدهم على الآخر .

البدع في ذلك ، وأن يتولى هذا الأمر أهل الحير والصالِّلم
 مكتوبة عنده .

مكا يســن عنــد الاحتضـــار

ويسن تلقين المحتضر قول ( لا إله إلا الله ) ، لما روي عن أبي|هريرة أنّ



التو حيد .
ويسن توجيه المحتُتضر إلي القبلة ، بأن يوضع على ظهـره ، ورجـالاه
:إلي القبلة ، ورأسه مرفوع قليلاً مواجهًا القبلة ، لما رواه البيهـقي في سنـة ،


 علامات الموت :

فـإذا بدت عـلامنـات الموت ، يسـتـتحب أن يكون حـوله أهـل التـقىى
والصلاح ، من أهله وأُْحابه ، ويكثرون الدعاء له وللحاضرين ، ويعرفُ موته با يلي :

ا ـ بانتخساف صدغيه.

 أكنانه .


Y - غيبوبة سواد عينيه في البالغين
ـ ـ ـ ميل الأنف .
ع ـ انفصال كفيه ، بأن تسترخي عصبة اليد فتبقى كأنها منفصلة في
جلدتها عن عظم الزند .
ه ـاستــرخـاء رجليـه ، أي لينهـا واستـرسـالهـا بعــد خـروج الروح
لصلابتها قبله.
I ـ امتداد جلدة وجهه ، وجلدة خصيتيه ، لانشمارهما بالموت .
V - وأوضح علامات موته ، تغير رائحته .

## ما يفعـل بعـلـ الموت و قبـل الغسـلـ

فإذا ثبت موته ، سُنُّتَّميض عينيه ، لحديث أم سلمة ، قالت : ذخل










ويسنّ تغطيته بثوبّ يستر جميع بدنه بعد نزع ثيـابه التي قبض فيها ،

 حينَ ماتَبَوْبْ حَبْرَة الُ، ما لم يكن الميت محرمًا فلا يغطَّ رأسه . ويندب شدّ لـيـيـه بعـصـابة عـريضة ، تربط فوق رأسه حتىن لا يقـبح
(1) وواه مسلم / ع צT ح


منظـره ، أو يلدخل فيه الماء أو الهـوام ، ويندب تليين المفاصـل برفـت قبـل


ويجـوز كـشف وجـه الميـت وتقبيله ، لــديث عـائشـة رضي الله عـنها
 رأيت اللموعُ تسيلُ "(1) ، ولما أخبرت رضي الله عنها قالت : (ا أقبلَ 'أبو بكرِ


 ولا بأس بإعلام الناس بموته ليشهدوا جنازته ويصـلوا عليه ، بأسلوب
 المبادرة بقضـاء دينه وتنفيذ وصيته ، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه ك

(1) رواه أبو داود 1 (1


أكفانه

## تغنـيـيل الميـت وتكفينـه

حكم تغسيل الميت وتكفينه :
وتغسيل الميت وتكفينه فرض كفـاية ، إذا قام به بعض المسلمين سقطط

 أولى الناس بالغسل :
 أوصى أن تغسله امنر أته أسماء بنت عميس ، فقدمت بذلك ، وأوصى أنس


 ذوي الأرحام ، ثم الأجانـب ، لأنهم أولى الناس بالصـا


الأجنبيات
ما يشترط في مباشر التغسيل :
ويششترط في مَن يباثشر التغسيل ، أن يكون مسلمًا عاقلاُ ميزاً ، وينغّغي أن يباشره ثقة أمين عالم بأحكام الغسل ، ولا يجوز للرجال تغسيل النساء،

$$
\begin{aligned}
& \text { Y\&V/T انظر الكافي : ابن قدامة (r) }
\end{aligned}
$$


 الرجل أو المرأة ذكراً كان أو أنثى ، لأنه لا اعورة له .

غيرهم ، ولا ينبغي أن يدخل على الميت جنب أو حـائض أو نغـنـاء ، الو ، لأن ذلك ينع من دخول الملائكة .

## شروط تغسيل الميت :

## ويشترط لتغسيل الميت:

1 ـ أن يكوم مسلمًا ، فلا يفترض تغسيل الكافر ، بل يحرم ، وعليه


Y Y أن لا يكون سقطًا ، فإنه لا يفترض غسل السقط.
r ـ أن يو جد من جسد الميت مقدار ولو كان قليلاً .
ع ـ أن لا يكون شهيدًا قتل في إعلاء كلمة الله (1) .
ويغسل الميت بالماء الطهور المباح ، ويندب أن يكون بألما باردًا ، ولا بأس بتسخينه للخاجة ، كإزالة وسخ عالق بالميت أو شدة برد ـ الماء
ويكون التغسيل في مكان مستور عن الأعين ، تحت سقف أو خيمة، ،





 فى وضـوئه ، دون إدخــال الماء إلى فـمـه ومنخريه ، فيكفي مسـح الأبنـنان والمنخرين، ويستحب أن يلف خرقة على يلده ، لئلا يمس جسد الميت ، أو يلبس قفازًا ، وهذه الحِّقة غير التي أزال بها الأذى من السبيلين .

ثم يغسل رأسه ولميته برغوة سدر ، ونحوه ، من أشنان أو صـابونٍ ، الما
 من المنكب إلى اللكف ، ثـم شق صـدره وجنبه الأئين وفخذه وساقه وقدمهنه، ، ثم يقلبه على جنبه الأيسر ، ليتمكن من غسل شق ظهرْ الألمّ الأين ، ولا يقلبه
 يفيض الماء على جميع بدنه .

أبصارهم عنه إلا من حاجة (1)
ويستتحـب غـسـله ثلاث غسـلات ، فـإن لم يحصـل الإنتـاء غـنـل



## الهــلاة

 (1) (1....

ويستحب أن يجعل في آخر غسلة كافورًا لغير محرم ، لأنه يطيب بدن

 (1)". . . كافـور

وتنقض ضفــائر المرأة حين الغـسـل لتغـسل جـيـدأ ، نم تجـعـل ثلاث ضفائر ، وتلقى خلفها ، ويندب تبخير مكان الغسل إلى أن يفرغ منه .
 ووضعت في مكانها من البِسل ويجفف البدن بشوب نظيف بعد الفراغ من الغسل ، لئلا تبتل أكفانه .

فإن تعذر تغسيل الميت بالماء لانعدامه ، أو خيف تقطع اللحم بالغسل، ،

 المشروعة ، من وراء حائل .

## التّكهـ

وبعد الفباغ من غسل الميت يكفن ، وتكفينه فرضن كفاية ، ويجبُ أن

 جديدًا أو مغسولاً .

ويسن" تكفين الرجلن في ثلاث لفـائف ، والمرأة في خـمـســة أثوابٌ : . إزار وخمار وقميص ولفافتين

قال ابن المنذر : أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن إلمرأة
في خمسة أثواب (ث) .

ويكفن الصبي في ثوب واحد ، ويباح في ثلاثة أثوابب ، والصبية في









وتتكفن المرأة في لفافـتين كـما تقـدم ، ويجـعـل الخْمـار على الرأس ،
والإزار في الوسط ، والقميص يلبس لها (1)
ويحـسن تطيـيب الميت ثلاثًا ، لما روي عن جـا جـابر رضي الله عنه ، أنَّ

واخـتلف أهل الـعلم في المـرم ، أيغطي رأســه أم لا





والمحرمة لا يغطى وجهها ، مـا لم يكن عندها أجانب ، لأن الرأس محل الإحرام للرجل ، والوجه محله للمرأة .







 صحِيح على شرط مسلم .



## الهـــلة

فمن مات شهيدًا ، ولم يقتل في معركة على أيدي الكفار ، فإنه يغنّل
ويصلى غليه .
 إذا قصَّر الكفن عن ستر جميع البدن ، غطَّى رأسه ، وجعل على رُجليه من

العشب (1)

## صــلاة الجنـــازة

حكمها والدليل عليها :

 المسلمون من بعده .

وصـلاة الجنازة تكريم للمسلم الذي أسلم روحـه لله ، وانتـقل من دار العمل إلى دار الخساب ، حيث يدعو المسلمون الله تعـالى أن يغفر له وله ويعفو
 يستجاب فيه دعاء.

 المسجد ، كما صلى على سهيل بن بيضاء وأخيه في المسجد ، ولمار ولكن لم الم يكن الما ذلك سنته وعـادته ، وكلا الأمرين جائز ، والأفضل المـلـي المـلاة عليهـا خـارج

ولا بأس (r) بالصـلاة علي الميت في المسـجــد إذا لم يخف تلويــــه ، وبهــذا قــال النــافـعـي وإسـحق وأبو ثور وداود ، وكـرـهـ ذلك مـالكـلك وأبو
 .${ }^{\circ} \mathrm{ova}$ ح

. المغنى : ابن قدامة




## شــروطها:

ويشترط لها مـا يشترط للصلاة المكتوبة ، من النية والتكليف واناستقبال
 ويشترط لصالاة الجنازة إسلام المّيّت وطهارته وحضوره بين يدي اللصلِّي إن كان بالبلد .

ولا يشترط لها وقت ، ، فتؤدى في جمميع الأوقات ، وتكره في ألو أوقات


 تغرب (Y)

القيام مع القدرة، والتكبيرات الأربع ، وقراءة الفاتحة بعد التكبنيرة
 - التكبيرة الثالثة ، وترتيب الأركان ، والتسليم
. YO9، YON / الكافي : ابن قدامة (1) (Y) رواه أبو دادو / (Y) .

رفع اليـدين مـ كل تكبيـرة ، والاستـعـاذة قبل القـراءة ، والإسـرار
بالقـراءة ، وأن يدعو لنغــسـه ولوالديه وللـمـسلمين ، وأن يقف قليـلاً بعــد التكبيرة الرابعة وقبل أن يسلم ، وأن يضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره ، وأن يلتفت على يمينه في التسليم.

## صفتها :

ويسنّ قيـام الإمـام والمنفرد عند رأس الرجل ووسط المرأة ، وكان الم
من هديه فيّى ، أنه يقوم عند رأس الرجل ووسط المرأة .





 ويسنّ بالمأثور ، ثم يكبـر الرابعـة ويقف بعــدهـا قليـلاَ ، ثم يسلم عن يكيـنه تسلميةَ واحدة
ويدعو بعد التكبيرة الثالثة با ورد عن الْبَي


(1) زاد المعاد : ابن قيم الجوزية / / ه . .
(Y) رواه الترمذي
(r) رواه أبو داود ب/r (r)












فإن كان الميّت أنّنى أنَّثّا الضمير فيقول: : اللهم اغفر لها . . . ونحوه .
(1) رواه الترمذي


$$
\text { YVE) } C^{\text {liV }}
$$







## مـن أحكـام صــلاة الجنـــازة

ـ ــ يجوز للنساء الصلاة على الجنازة جماعة ، ولا بأس إن صلَّين فرادى ،



 على العـصـبـة روايتان ، فإن اسـتوروا فـأو لامه بالإمـامـامـة في المكتـوبات ، والحر أولى من العبد القريب ، لعدم ولايته ، فإن استووا وتشا الـاحوا أقرع

ــ إذا اجتــعـت أكـثر من جنــازة فيجوز الصـلاة عليها جميعًا صـلاة

 النساء، ويكون وسط المرأة محاذيًا رأس الرجل .


 وعن عبد الله بن عباس قال : سمعت رسول الله عِّهُ يقول : (1 ما مِن

$$
\begin{aligned}
& \text {. 9ミV (Y) رواه مسلم 1 (Y) }
\end{aligned}
$$





استووا لتحسزَ شَفاعتكم．

 يتمم بسبع تكبيرات لــحصل للرابعة أربع تكبيرات ، ، فإن جيء بأخري كي لم





لجميع الجنائز（r）


 غير فصل ، ثمّ ستَّمّ قال في المغي ：وإِن سَلَّم ولمّ يقضِ فلا بأسن ، لأن ابن عمر زضي ألله

$$
\begin{aligned}
& \text {. } 98 \text { A } \underbrace{700 / 1 ~} 1 \text { (1) } \\
& \text {. اللغني : ابن قدامة } / \text { (Y) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ・リ・Yて「Y// (£) }
\end{aligned}
$$

عنه قال : لا يقضي ، ولأنها تكبيرات متوالية حال القيام . ــومن فاتته الصحلاة على الجْنازة ، فله أن يصلي عليها مـا لم تدفن ، فإن دفنت ، فله أن يصلي على القـبر إلى شـهـر ، هذا قول أكــر أهل العلم من

وذكر ابن الـقيم أن النبيَّ مَّ
ثـلاث ، ومرة بعد شهر ولـم يوقت في ذلك و وتًّا
والصـحـيح آن الصــلاة على الثـبـر سـنة ، وليس لهـا حــد في الوقت ، بشرط أن يكون الميت قل مات في حياة المصلي •
 كل ميت غائب ، فقد مـات خلق كثير من المسلمين وهمث غُيُّب ، فلمم يُصَّلِّ عليـهـم. وصحَّعنَه أنه صـلَّى على النجـاشـي صـلالته علمى الميت ، فاخـتـتلف الناس في ذلك على ثلاثة طرق :

. الشافعي وأحمد
Y ـ وقال أبو حنيفة ومالك : هذا خاص به ، وليس ذلك لغيره.「 ـ ـ وقال شـيخ الإسـلام ابن تيميـة : الصـواب أن الغـائب إن مـات بيلد




. $01 Y /$ /(Y)

 ثلاثة في مذهب أحمد، وأصحها هذا التثنصيل (1)

- ويجـوز الصــلاة عـلى الطفل ، لما روي عن المغـيـرة بن شـــبـة قـالِ :

قال ابن القيم : قال أحمد بن أبي عبدة : سألثتُ أحممد : متى يجب أن يُصلَّى على السِّقط؟ ؟ قال : إذا أتى عليه أربعة أشهـر ، لأنه ينفخ فيه الروح

 عليه قلم ، ولأنه شافع غير مشفوع فيه .



(1) (1) زاد المعاد : ابن قيتم الجوزية / / orl ، or ،

(r) زاد المعاد : ابن قيم الجوزية /r/r ه ه .
 .rVYr चTlr/r
(0) سورة التوبة ، الآية [^A\&]


#  



 للزجر عن الغلول (£)


 (Y) نيل الأوطار : الشّوكاني ع/ (Y) رواه أبو داود ${ }^{\circ \vee q} \subset$



## اتبــاع الجنجنـازة فضـله و كيفيتـه

فإذا تّمّ تغسيل الميت وتكفينه ، وجب حمله واتّباعه ، وفي ذلك فضلن




الجلنازة نم جميع جوابنب السرير ، لما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قالن:





وحمل الجنازة خـاص بالر جال ، وهو مفهوم من هذا الحبديث ، ولا
 يُعـزمْ علينَا "(1)

ZYIZ

$$
\text { . } 9 E \text { عواه مسلم } 1 \text { (Y) }
$$



ويجوز المشي خلف الجلنازة وأمامهها ، لثبوت فعل ذلك عن الرسول كِ









 دبيبُ الناس اليوم خطوة خطوة فبدعة مكروهة مـخالفة للسنة ، ومتضــمنة


ولا يجــوز اتبـاع الجنازة با يـخــالف السنة من رفع الصـوت بـالبكاء والذكــر والتكبيـر والترحــم ، ولا يـجـوز أن تتبـع بالبـخـور ، لما روي عـن
(1) أخرجه الهيثمي في محجم الزوائد 「/99 بوقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه يزيد
 (Y) رواه أبو داود (Y/Y (Y ${ }^{\text {YVYr }} \mathrm{C}$
TIY/Y (Y) رواه أبو داود 7 / . YVY• $C$


 الجِنازة ، لا بقراءة ولا ذكر ، ولا غير ذلك ، هنا مذا مذهب الأئمة الأربعـة ،
 ويحرم اتّباعها بنكر ، كالطبل والعزف الحزين على الآلة ، والنيانحة

والتصفيق .
ولا بأس بحمل الجنازة علي سيارة ونحوها، إذا كانت المقبرة: بعيلة . ويستحب (Y)

وبا يصير إليه الميت ، ولا يتحدث بأحاديث الدنيا .
ومن البدع مـا يقوله بعض الناس أثنـاء تشييع الجِنازة مثل : وَحِّدوّه ،
 لهذا العمل أصل في السنة ، ولا عند السلف رحمهم الله .
(1) (1)
 رجالان مجهو لان .



## دفــن الميــت

وحمل الميت ودفنه تكريم للميت ، وهو من فروض الكفـاية ، قال الله
تعـالى :

دور دمم ومنازلهمم ، وتكفتهم أمواتًا في بطنها أي تحوزهم (r) . وقال تعالى : :

الفراء : جعله مقبورًا ولم يجعله كن يلقى كالسباع والطيور (ع) "
ويتولى إنزال (0) الميت وبو كان أنثي -الرجال دون دون النساء لأمور :
الأول : أنه المعهـود في عهـد النبي
حتى اليوم
الثاني : أن الرجال أقوى على ذلك .





. سورة عبس ، الآية [ (Y)


(T) سورة الأنفال ، الآية [7.].

 ليدفنوا في مصارعهمّ ؛ وكان بعض الشهداء قد حمل إلى المدينة .

ويسن تعميق القبر وتوسيعه ، لما روي عن هشام بن عامر قال : شُكيَ

 وفيه قطع للر ائحة التي تؤذي الأخياء .

ويجوز الجلموس غند القبر وقت الدفن لتذكير المـاضـرين بالموت ومـا بعده ، ويجوز الذفن في جميع الأوقات ، ويكره في أوق المات النهي الثلنالثة لغير ضرورة

وينبغي بتر قبر المرأة عند وضعها فيه ، حتى يصف اللبن عليها ، لأنها عورة ، ويكره ذلك للرجل إلا لعذر كمطر .


وعلى ملةِ رسولهِ اللهه (ץ) :

ويسن وضع الميت في لـده على شقه الأيمن مستقبل القبلة كسنّة النّوم، ،


(1) (1) رواه الترمذي \&

 . Y\&99て007

ولا يكشف وجهـه ، لأنه لم يرد ، ويوضع تحت رأسه لبنة ، فإن لـم يوجد فحجر ، فإن لم يوجد فتراب إن احتاح إلى إلى ذلك وإلا فلا .
وينبـىى أن يدنى الميت من حـائط الــبـر الأمـمـمي ويسند خلف ظهـر

 التراب على الميت.
ويسن حثو التراب عليه باليد ثلاثًا ، ثم يهال عليه تراب قبره ولا لا غيره،





وذكر بعض أهل العلم الحكمة من ذلك ، في أن التسنيمّ تنزل عنه ميـن الأمطار والسيول ، والتسطيح يشبه أبنية أهل الدنيا وليا ـ ولا ولا يسطُّح قبر من دفن
بدار حرب وتعذر نقله حتى لا ينبش ويثّل به.



(1) رواه البيهتي في سننه ז/ / 1 1 كتاب الجنائز ، باب لا يزاد في التبر على أكثر من ترابه





ولا بأسن بتعليم القبر بوضع النصـائب على طرفيه ، لما روي عن النبي (1)



فإذا فرغ من دفنه ، الستحب الدعاء له عند القبر ، لما روري عن عثمـانَ

 كل واحد بفرده وليس جماعة
$\tau^{T 1 \Lambda / 1(1)}$
 .rvonc

مـن أحكـام الدفـــن

ـ لا يجوز دفن الكفـار في مقابر المسلمين ، ولا يجوز دفن المسلمين في
مقابر الكفار .

- وينبغي أن يتولى الدفن عدل عالم بأحكام الدفن .













$$
\begin{aligned}
& \text {. } 979 \text { ( }{ }^{7} \text { (Y) رواه مسلم }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { الكبير ، وفيه ابن لهيعة ، وفيه كالام وقد وثق . }
\end{aligned}
$$

ـ ـ ولا يليق التحدث في أمور الدنيا أو التبسـم والضحخك في مكان يذّكِّ


ـ ويكره المثشي في ألمــابر بالنعال لغير عـذر ، فإن كانت الأرض شـديدّ




(Y) بهما



- ويحرم قضاء الحاجة على القبور أو بيئها .
- ويحرم بناء المساجُد على القبور أو بينها للحديث السابق ، وكذا يحرم

الدفن في المساجد ، لأنَّها لم تبنَ لهذا .

- ويحرم دفن ميت على آَخر حتى يظن أن الأول صارِ ترابًا . - ويستتحب جـع الموتى الأقارب في مقبرة واحدة ، ويحرم في لـد واحد إلا لضرورة. .


(Y) ${ }^{\text {rVTV }}$ CTY/T
(r) زواه أبو داود


 فضـلا عن ما في ذلك من الاعتقـاد الفاسـد بأن ذلك ينفع الميت ، والصحيح أنه لا ينغعه
- ويحـرم (1) الذبـح عنــد القـبـور والأكـل منـهـ ، قـال شــيخ الإســلام :


الإسلام ) (Y) .




 رفعـهـه (\&)
وذكر شـيخ الإسـامام ابن تيـمـيـة أن التلقين بعــد الموت ليس واجـبـّا




$$
\cdot r^{\text {roqqu }}
$$


جماعة لا أعرنهـم .

مأثور عن طائفة من الضُحابة كأبي أمامة ، وواثلة بن الأسقع ، وقل رخِص

 (1) والكراهة) والإباحة

والصحـيح أنَّذلك لم يُبت عن النبي جئِّ ، والمشروع الدعاء للمبيت لأنه السنة





- ولا يجـوز للنسـاء زيارة القبـور ، لماروي عن ابن غبـا

 وزيارة النتساء كلقبور من كبائر اللنوب ، لذا ترتب عليه اللعن . - ولا يجوز وضع المبريدة ونحوها على القبر ، لأنه بدعة ، وسنوء ظن









## التعــزيــة



 والرضا بالقضاء.





وينغي للمسلم أنْ يعلم أنّ اللدنيا دار بلاء وامتحان ، لذا يجب عليه أن يتحلى بالصبر عند الشدائد ، فيمسك نفسه عن الجزع والسخط بالقضضاء ،





(1) سورة التغابن ، الآية [11] [10].
(Y) سورة البقرة ، الآيات[100 [10V:

قال ابن ناصر الدين الدمششقي-رحمنه الله :

إن جـــاءه فـــرج أو نابــه تــرح فـ الحالتين يقول الحمد للف (Y)

 يذكر المصائب وينسى النْعم ؟

وإذا كان من حق الميت تغسـيله وتكغينه والصـلاة عليه ودفنهه وسنـباد دينه ، وتنفيذ وصيته الشنعية ، والدعاء له والاستغفـار ، فمن حق أهله أن يخفف عنهـم بالقول والعنمل .



والتعزية فيهـا تسليّة لأهل الميت وجث على الصـبر والرضـا بألقضـاء، ،

حلول المصيبة قبل اللدفن وبعده حتى يزول أثرها عن النفس وتنسى


CTV/ /( ) رواه ابن ماجه / (Y) . 14
(0) رواه الترمذي حديث علىّبن عاصم .

وتجوز التعزية في كل مكان ، في السوق أو المسـجد أو العـمل ، إذ لا


من السنة ، ما لم يخش قطع رحم فلا حرج




عزاءك ، وغغر لميتك ، ومثل ذلك جائز ، والأولى ما جاءت به السنة .

 ماثل ذلك .

ويسن صنع الطهـام لأهل الميت لانشــــالهم بصــابهـم عن الاهتــمـام

 شغلَهـم "(r)

ولا يجوز الاجتماع للعزاء في البيت ، أو في أي مكان ، ولا الإلعال الإلان
عن ذلك ، إذ لا أصل له ، وقد عدّه بعض السلف من النياحة .
 "
(Y) شرح متتهى الإرادات : البهوتي / /Y09.



ولا يجــوز قراءة القرآن ، وهـو ما يحـدث في بعض البلاد الإسـاملامية


ولا يجوز تخصيص لباس معيّن للتعزية ، كالأسود في بعض البّبلاد
الإسلامية ، لما في ذلك من التسخط على قدر الله ، ولم يفعله البسلف ،






 بالهداية

ذلك فتركها أولى ، ولكن لملاقاة المُزَّي وغيره فلا حرج .


(r) الجاهلية)


$$
\begin{aligned}
& \text { (1) سورة المجادلة ، الآية [1ب٪] : } \\
& \text { (Y) سورة التوبة ، الآلية [ (Y) }
\end{aligned}
$$

#  

ويجوز البكاء على الميت إذا لم يكن معـه ندب ولا نيـاحة ، لقول النبي

قال في الإحكام : وأبحمع أهل العلم على تحريم النيـاحة ، إلا مـا روي
عن بعض المالكية لحديث أم عطية ، والحديث حجة عليهـم (1)
ويكون ذلك بتعــداد مسحـاسن الميت مع رفع الصـوت بالبكاء ، للا في


وَدِرْعٌ من جَرَب



(9) علــيه

قال شـيخ الإسلام ابـن تيميـة رحمـه الله : والصـواب أنه يتأذى بالبكاء
(1) الصَّالقة : التي ترفع صوتها بالبكاء.

(Y) الشاقة : التي تشق ثوبها


$$
\text { (0) رواه مسلم / / דזף ح } 4 \text {. }
$$


. $97 \varepsilon$ (V) رواه مسلم 1 (V)



## عليه ، كما نطقت به الأخاديث الصحيحة (1) .

قال مـحمـد المنبجي الحنبلي رحمنه النه : وأمـا صنع أهل الميت طهـامْا




الطعامِ ، مِنَ النِّيَّاجَةَ (ب)


 رواه ابن مـاجـه / (Y)

$$
.1 r \cdot A C^{r 79 / 1}
$$

(Y)

النـوافــلـ

1ـ الر اتبــة
مشـروعية صــلاة التطـوع :
 وجـعل لكل عبادة واجـبة تطوعُـا من جنسـهـا ، ليكون جـبرأل الما قـد يقع في الـي الفرائض من نقص
فـالصــلاة منهـا الواجب ومنهـا التطوع ، والصـيــام منه الواجبب ومنه
التطوع ، والمج منه الواجب ومنه التطوع . . .
وصلاة التطوع ليست واجبة ، يطالب المكلف بفعلهـا طلبًا غير جازم،






تطوعه "، ، ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم"|(1) ،
وصلاة التطوع منها ما هو غير تابع للصـلاة المكتوبة ، كصلاة الكسوف
 .vV・モ17r/ハ

 بسبب ، ومنها ما هو موقّت ، ومنها ما هو غير موقت.

السنن الر اتبة :
والنوافل التابعة للصلاة المكتوبة ، تنقسم إلى قسمين : راتبة ، وغير

والنتن الراتبة دائمة مستمرة تابعة للفرائض ، واختلف أهل العلم فـي
 وركعتان بعده ، وركعتان بعد صلاة المغرب ، وركعتان بعد صـالاة:العشاء، ،





وذهب آخرون إلئ أنها اثنتا عشرة ركعة ؛ لـديث عائشة رضي الله




قـال الحـافظ في الفتـح : والأولى أن يحـمل على حـالين : فكان تارة



$$
\text { (Y) رواه مسـلم / / } 1
$$


 يصلي إذا كان في بيته ركعتين ، ثم يخرج إي


 في كثير من أحواله ، والر كعتان في قليلها (r)



وهذه الرواتب ترفع ما يحصل في الصلوات المفروضة من خلل .
والسنن الرواتـب تنقسـم إلى قسـمين : مؤكدة وغير مؤكدة ، المؤكدة

 (

## فضل سنة الفجر :

وأشد السنن الرواتب تّكيدًّا ، ركعتا سنة الفجر ، لما روي عن عائشة


 يصلي في بيتي قبل الظهر أربعًا ثم يخرُجُ . . . " . .




 والرسول



## ما تختص به ركعتا الفجّر :

 وتختص سنة الفجري بأموز :







 وضتفه الألباني في ضعيف سنـ أبي داود ص









ويجوز أن يقرأ الفـاتحة فقط ، من غير قراءة بعدها ، لـديث عـائشـة



「 ـ ويسن الاضطجـاع بعـدهمـا على الجنب الأيمن لمن يقوم الليل ،
 وضياع صلاة الفجر ، فلا يسن له ذلك .

الفصل بين السنة الراتبة والمفرو ضة :
ويسن الفصل بين الفرض وراتبته القبلية أو البعدية بانتقـال أو كالام ،
لما روي عن معاوية رضي الله عنه أنَّه قال : ه ... إذا حَلَّيْتَ الجُمُعْهَ فلا تَصِلْهَا


$$
\begin{aligned}
& \text { (1) سورة البقرة ، الآية [7٪٪] . } \\
& \text { (Y) سورة آل عمران ، الآية [\&7] . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) روواه مسلم } 1 \text { ( ) / }
\end{aligned}
$$

 (Y Y \& / \&




مكان صـلاة الـنافلة : تصلى النافلة في المسـجــد وفي البـيت ، ولكن


 إلا الصلاةَ المكتوبَةَه()

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله مَّهِّ : (ا اجعلوا

حكم قضاء الراتبة :
كل سنة قبل الصلاة ، فوقتها مـن دخول وقتها إلى فعل الصالاة ، ووكل
سنة بعدها فوقتها من فعل الصلاة إلى خروج وقتها (0) :
وإذا فـات الإنسـان صــلاة الراتبة ، فإن كـان لعـنر فـلا حري عليـهـ أن
يقضيها وتجزئه ، وإن كان لغير عذر فإنها لا تجزئه ، ولا إثم عليه .

(Y) رواهأحمد

مجمع الزوائد

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) رواه مسلم /(Y) }
\end{aligned}
$$

وتقضى سنة الفجر ، ويتأكد قضاؤها ، إذا لم تصل في وقتها لحذر؛ من حل النافلة إلى الزوال . عن أم سلـمـة رضي الله عنهــا ، قـالتـ : قــال

 (1) الظهر ، فهما هاتان

ومـا ثبت في صححيح مسلم ، من حـديث أبي هريرة وأبي قتادة (Y) ،
 النبي

الجقلوس فـي تأديتهـا :
ويجـوز في صـالاة التطوع الجـلوس مع القـدرة على القــــام ، بخـلاف الفريضة ، فالقيام فيها ركن ، ومن تركه مع القدرة عليه فصلاته باطلة . قال في المغنـي : لا نعلـم خـلافنًا في إباحة التطـوع جـاللـًا ، وأنه في


في حال القيام متربعا (؟) .

ويجوز أداء بعض التطوع قـائمًا ، وبعضـه جالسًا ، من غير كـراهة ، حتى ولو كان ذلك في ركعة واحلدة ، لما رواه الإمام مسلم في صحيـحه عن

(1) رواه مسلم (1)

(Y) رواه البخاري
( المغني : ابن قدامة ( 1 ( 1 (
 فركَعَ")



الراتبة في الـسـفر :
 عن النبي ص من حديث ابن عمر وغيره ، أنه كان يدع الرواتب في المي البّفـر
 وهكذا ذوات الأسباب، كسنة الوضوء ، وسنة الطواف ، وصالذاة الضّحى والتهجد في الليل ، لأحاديث وردت في ذلك (ب) .
.

(Y) كتاب اللدعوة : سماحهُ الشيخ عبد العزيز بن باز

## 「ـ التراويع

## حكمها وسبب تسميتها :

وصلاة التراويح من النوافل التي يسن لها الجمماعة في رمضان ـ وهي سنة مؤكدة ، وسميت تراويح لأنّ الناس كانوا يجلسون للاستراحة بين كي كل




 الترتيب والتراخي









## فضـلها ووقتها :


 . ". .

ذَنْبِهِ (1)
وهي سنة للـرجال والنساء تؤدى بعـد صلاة العـشاء وسنتها ، وقبل الوتر ، ركعتين ركعتين، ويجوز بعده على خلاف الأفضل

ويتد وقتتها إلى طلوع الفـجر الثاني ، أو إلى آخر الليل، لقـول الله





 في ترك المواظبة عليها .

عـدد ركعـاتها :



(Y) سورة المزمل ، الآية [ب] .

من غير إيجاب. (r) رواه البخاري

 في المسجد حتى أصبحنا ، فلخلنا على رسول الله عنج

(1) الوتَرَّر (1)

 وكانوا يصلون عشرين ركعـة ، ويوترون بشلاث ، ووافقهم الصحـابة، ولم يكن لهمم محخالف ممن بعدهم من الملففاء الراشدين . قال في المغني : والمختار عند أبي عبد الله رحمه الله فيها : عشرون ركعة ، وبـهـا قا قال الثوري وأبو


(Y) يقومون بإحـدى وأربعين ركعة يوترون منها بخمـي

والصححيح أن السنة في صـلاة التراويح إحـدى عشـرة ركـعـة أو ثلاث
 المصلون علي هذا ، فلا حرج ، لما روي عن السلف من الأنواع المتعـددة في

(1) رواه ابن خزئة / / (1



 . المغني : ابن قدامة $17 V$ (Y)





والأفضضل للمـأموم أن يقوم مع الإمـام حتـى ينصـرف ، سـواء صنلى




وتسن صلاة التراويح ججماعة في المسـجد ، ويجوز أن يصليها الإنشان


 فلمـا زالت علة التـشـريع بؤت الرسـول صن ، رجع الأمر إلى أضلنه ، وقـذ ثبتت سنة صلاتها في المبسجد جماعة في رمضان .

وفي عهـد أبي بكر وصدر من خلافة عـمر بقي المسلمون علم علم حالهـم


 (1) رواه البخاري ro/ 0 كتاب التهجد ، باب كيف كان صلاة النبي ئهُ ، وكم كان بصّلي من اللليل .
 . برقم





وعمر بن الحُطاب رضي الله عنه لم يكن مبتدعًا في الدين ، لأن مـا فعله له أصل في الشرع الشر
ويكره التنفل أثناء صلالة التراويح لخروج المصلي عن الجـماعة ، فإن فاتته الفريضة ، صلى خلف الإمام ونوى العشاء ، وأتم ركـعتين بعد سلام الإمام ، وله أن ينوي راتبة العشـاء ، ويدخل مع الإمـام في الجمـاعـة ، ولا ولا يضر اختلاف نية الإمام والمأموم على الصحيح من كلام أهل العلم . ويكره التنفل بين الثتراويح أثناء الاستراحة
ويكره التعقيب بعد التراويح والوتر منفردًّأ أو في جماعة ، لقول النبي

ولا كراهة إن جاء التعقيب بعد التراويح وقبل الوتر ، وهذا مـا عليه الناس اليوم في العشر الأواخر من رمضان .

قراءة القرآن في التراويح :
 التراويح قراءة القرآن فيها ، ليسمعوا كلام الله ، وينغي أن يحسن القارئ





 ركوعه ، ويدعو . نصن عليه أحمد وغيره (Y)

 رمضان " () ، ويقرأ الإمام بالناس في رمضان بان لا لا يشّق عليهم ، ولا بأس بأن يتُق جماعة يفضلؤن الإطالة .

الوتر والثقنوت في التراويح:
والوتر سنة مـؤكذة داوم عليه النبي ص في حضروه وسـفـره ؛ عن أبي







$$
1 r \cdot \varepsilon \tau^{\text {rVt }} \text { rVo/ }
$$



 (£) رواهأبو اود .
(إلى السَّهِرِ (1)







ليلـة)
ويجوز لمن يصلي مع الإمام التراويح أن يؤخر الوتر ، فإذا سلـم الإمام
قام وضم ركعة أخرى
وأقل الوتر ركـعة ، وأكثـره إحدى عـشرة ، يصلي مشنى مثنى ويوتر
بواحدة ، وأدنى الكمال ئلاث بسلامين أو سرداً .






(Y) رواه أبو داود

$$
\text { . } 1 r r 7 \tau^{r r \cdot ، r q 9 / 1}
$$



$$
971 ح^{195 / 1}
$$

ويجـوز للمصلي أن يوتر بخخمس أو سـبع أو تسع سـردًا ، كل هذا ما ما . جاءت به السنة




 الأخير من رمضان كمأ كان أبي بن كعب يفعل . وحقيقة الأمر أن فنوت الوتر من جنس الدعاء السائغ في الصّلاة؛ من
 جمميع الشهر ، فقد أنحسن ، وإن قنت في النصف الأخير ، فقد أحسسن، ، وإن لم يقنت بحال ، فقد أحسن (1) وإذا قنت الإمـامُأمَّن مـن خلفـه ، فإن لم يسـمع قنوت الإمـام ، ذِعـا هو

## القيام المشروع :

بعض الأئنـة يحر صنون على تحففيف صـلاة التـراويح ، فيصلونها
 وفي المقابل يطيل بعضهم إطالة تشق عليهم . والواجب علي الإمام أن يتقي الله تعالى ، فلا يـخفف با يخل بوأجب

> YVI / Y Y مجميع فتاوى شُيخ الإسلام أحمد بن تيمية ( (1) (Y) الكافي : ابن قدامة / /(Y)

أو مسنون ، ولا يطيل با يشق على المأمـومين وينفـرهم ، وعليـه أن يلتزم هلي النبي يُّ ، ، ويؤدي الصلاة علي الوجه المشروع
ومن الغلط ، أن يقوم الإمـام في صـلاة التراويح ويأتي بركعـة ثالثة ، ولـة



 يجلس للتشهد ويسلم ويسجد للسهو بعد السلام
 صفـة ترقق القلوب دون غلو . وأن يراعي أحكـام القـراءة ، فلا يفر ألـر فـي في








(1) رووه البخاري r/ ₹ 1 كتاب التهجد ، باب كيف كان صلاة النبي ص ، وكم كان يصلي من الليل .

. سورة ص (Y)


وبعض الناس يتتبع أصوات الأئمة التي تؤثر في نفسه ، وهذا لا بأّس




 الركعات . . .






 لها في الشُرع :
(1) رووا الطبراني في الكبـبـر

 بن النضر ابن ابنة معاويةبن عمرو ، فالا أدرى هو هذا أم لا .

## 

حكمـه وفضـله :
وقيام الليل من النو افل المطلقة ، وهو سنة مؤكدة ثابتة بالكتاب والسنة














$$
\begin{aligned}
& \text { (1) سورة الإسراء، الاية [1)] }
\end{aligned}
$$





 وقيام الليل من أفضل الأعممال، وهو أفضل من تطوع النهار ، ،لما في

 وقت نامت فيه العيون.







(0) الليــلِ (0)
( ( $\Gamma$ ( $)$














. وما تأخر . . .
(Y) سورة المزمل ، الآية [ד] .

## 

1- ينبغي أن ينوي الإنسان قيام الليل عنذ نومبه ، والتهجد إنا يكا يكون



Y - Y فإذا الستيقظ مسح النوم عن وجهه وتسوك ، ،لا روي غن حذيفة








(1) رواه النسائي TOA TOX كتاب قيام الليل ، باب من أتى فـراشه وهو ينوي الْقيام فنام ،

(Y) رواها البخاري













ا




 لا يزيد على ركعتين .
(1) رواه مسلم / • •


$$
\begin{aligned}
& \text {.VIV (r) رواه مسلم /(Y) }
\end{aligned}
$$


₹ - ويستححب أن يكون له ركعات معلومة ، فإذا نشط طوّلها ، وإلا

 فعلهـا لعـنر ؛ قضـاها ، ، لما روي عن عـمر بن الحطابِ رضي الثله عنه ؛ عن







( ) ( ) المكتوبةَ)
䅰 1




$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (Yواه مسلم / / (Yا1107 } 1107 \text { برقم (IVV) في الباب . }
\end{aligned}
$$


لأمر الله عز وجل .


$$
\text { صحيح سنن النُسائي| / \& 0 ح } 1019 \text { : حسن صحيح. }
$$








V



^- ويختم تهجده بالوتر ؛ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ،





(1) واء ابن ماجه / / /
. $1.9 \mathrm{~A} \mathrm{E}_{\mathrm{rrr} / \mathrm{I}}$
. VVozorA ، orv/ /Y) رواه مسلم (Y)




صوته ، فالإسرار أولىي، وإن لم يكن لا هذا ولا هذا ، فليفعل مـا يشاء ، ،




 جماعة قليلة أحيانُّ .

وحلاة الليل قائمًا أفضل من ضلاتها قاعدًا بلا عذر ، فإن كالن القعود




يَعملُ مقيمًا صحيحا ،(r) (r)
(1) رواه التـر مـني 10 (1

وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي

 الإقامة.

## الأسـباب المعينة على قيــام الليـل

إذا كان الإنسان بحاجة إلى طعام وشراب ليقيم صلبه ، ويقوي بدنه، ،

 وتستطيع مواجهة عواصف الغرور ، وظلم النفس ،وغيا ، وغياهب الغفلة .
 إخـلاص ويقين ، والجـو يعطره آيات الله ، والقلب يهـتـز خـوفًا ورجـاءّاء ، فتخشع النفس لربها ، تشعر بسعادة روحية ، لا تدانيها سعادة ، تتذوق فيها
 ويزداد الشُـعور بالراحـة والطمأنينة ، كلما ازدادت النـنس قربًا من ربّهـا ، ، وأنسًا بلقائه .

وقيـام الليل عبادة ، ليست مجرد ركوع وسججود وخضوع فحسب ، ،
 وسكينة للنفس ، وانتقال من عالم الغرور إلى عالم السرور .

وقيـام الليـل يحتــاج إلى استـعـداد ومـجـاهلدة ، لأنّ النفس تميل إلى
 وتراكمت الشحوم . . .

ومن الأسباب المعينة عليه ما يلي :-



وقال المسن البصري رحمهـ الله : لم أجلْ من العبادة شيئَا أشـد من



 ذلك يؤدي إلى السهـرالذلي يرهق الجسـم فيغلبه النوم عن قيام الليل وصـلاة الفجر في وقتها المختار .
٪ ـ الحرص على آداب النوم ، بأن يتوضأ ويصلي ركعتي الوضوء ،

 ووالليه وأقاربه وجير|انه بالاستيـقاظ ، فإذا أيقظوه دفع الكسل والتثّاقل: وبادر إلى التيام .
६ - وقد ذكر (\&) ابن قدامـة جمـلة مـن الأسباب التي تعين على قيام
 الشـقة، وأن لا يترك الثقيلولة بالنهار ، وأن يجتبب الأوزار قال الثوري :

 . YAlを
(Y) مختصر منهأج القاصدين ': ابن قدامة ص 1 (Y)



## حرمت قيام الليل خمسة أثهر بذنب أذنبته .

ومنها سلامة القلب للمسلمين وخلوه من البدع ، وإعراضه عن فضول
 البواعث على ذلك ، الحب لله تعالى ، وقوة الإيمان بأنه إذا قام ناجى رئى ربه ، وأنه حاضره ومشاهده ، فتحمله المناجاة على طول القيام .
وفي صـ

(1) وذَلِكَ كُلْ كَلْيْلَ

من تعود قيام الليل ، وذاق حلاوته ، فليحذر أن يتركه . عن عبد الله





فتأمل حال رجل بال الشُيطان في أذنيه.






$$
\begin{aligned}
& \text {.VVE ح○ }
\end{aligned}
$$



## عـ صـــلاة العيـليـن

عيـــد الفطر وعيدالأضحـينـي

تشرع صّالاة العبندين في المصلّى ، وتختلف في بعض أحكامهاعن
الصلاة المفروضة ، وهذا ما سنبينّه فيما يأتي : الأصل في مشرو عية: صلاة العيد : الأصل في مشرؤعيتها الكتاب ، والسنة ، والإجماع :
 . عامة المفسرين أن المراد بِها صلاة العيد


 وأمـا الإجــمـاع فــــد نقل غـــر واحـــد من أهل العلم الإجـمـاع على
. مشروعيتها
يقول ابن قدامة : وأجمنع المسلمون على صالاة العيذين (ث)
(1) سورة الكونر ، الآية [ب]


- $1 \wedge$ E
rori/ / $/$ ( H (المنني : ابن قدامة


## حكم صـلاة العيد

اخـتلف أهـل العلـم في حكـم صــلاة الـعيــد بعـد اتفـــــهـم على مشروعيتها.

فذهب بعضهم إلى أنها فرض عين ، وذهب آنـي آخرون إلى أنها فرض
 سنَّة مؤكدة ، وأدلة كل فريق مبسوطة في كتب الفقه المطولة (1) قال في المغني : وصالاة العيد فرض على اللكفاية في ظاهر المنهو

 واججبة على الأعبان ، وليست فرختا لأنها صلاة شرعت لها الما الحطبة فكانت





 من قال : هي فرض على الكفاية ، لا ينضبط (r)

 . 1 r . 10
(r) المغني : ابن قدامة/r (r)

## وقت صلاة العيد

 الشمس قلدر رمح ، إلثى زوال الشـمس • وهو وقت الضـد الشحى ، للنهي عن

بعده ، إلى أن ترتفع قدر رمح •

ويسن تعجيل صبلاة الأضحى في أول وقتها ، بحيث يوافق الـجّاج بنى في ذبحهم ، وليتمكن الناس من ذبح أضاحيهم •
كما يسن تأخير صّلاة اللفطر ، ليتمكن الناس من إخراج صذقاتهم •
 الأخـحى . وكان ابن عمـر مع شـدة اتباعهه للسنة لا يخـرج حتي بطلع الشمسن (1)
وقال صديق حـبّن خان : وقتهما بعد ارتفاع الشـمس ، قيد رْمح ،


بثلها الحجة ـوأما آخر وقتها فزوال الشمس (Y) .

## مكان أداء صلاة العيد

من السنة صلاة العيد في المصلّى خـارج البلد ، لفعله مئّهُ ، وهذا إذا لم يكن هناك عذر ينع من صلاتها في المصلى .

 في مسجد البلد من يصلي بهم ، لفعل علي رضي الله عنه.
قال ابن قدامة : السنة أن يصلي العبد في المصلى ، لأن النبي
 إجمـاع المسلمين ، فإن الناس في كل عصر وممر يخر يخرجون إلى المصلى

فيصلون العيد "(1) (1)
 فعلهما في المصلّى دائمًا (Y) .

صفة صلاة العيد
صالاة العيد ركعتان ؛ وهذا محل اتفاق بين أهل العلم، تبدأ الركـعة الأولى بتكبيرة الإحرامُ ـ كسائر الصلوات ـ ثم يكبّر بعدها ستّ تكبيرات ، ،

وقيل ببع
وفي الركعة الثانية يكبر خمس تكبيرات سوى تكبيرة الانتقال .
ويشرع رفع اليـديـن مع التكبـيـر لصــلاة العـيـد ، وقـال بعض أهل العلم : لا يشرع ذلك .
ويشرع أن يحمـل الله ، ويشني عليه ، ويصلي على النبي صن؛ بين
. التكبيرات
فيقول : الله أكبنب كببيراً ، والـحمد لله كثيراًا ، وسبـحـان الله بكرة
 وقال بعض أهل العلم : لا يشرع الذكر بين التكبيرات، ثم ثم بعل أن يتم





$$
\begin{aligned}
& \text { (1) سورة الأعلى ، الآية[1]] . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) سورة ف ، الآية [1) }
\end{aligned}
$$

ثم يكمل الر كعتين كغيرها من الصلوات المعتادة ، لا تختلف عنها

قال ابن قدامة : لا خلاف بين أهل العلم في أن صلاة العيد مع الإمام ركعتان (1)



 مسعود أنه قال : يحمد الله ، ويثني عليه ، ويصلي على الني الني






 القـراءة ، فيكـون التكبيـر أول مـا بـــــأ في الركـعـتين ، والقـراءة يليهـا الركــوع (1)
(r) سورة ن ، الآية[1]]
(1) المغني : ابن قدامة
(



## لا أذان ولا إقامة للعيدين

 غير أذان ولا إقامة .


 ( إقــامة
 من غير أذان ولا إقامة ، ولا قول : الصـلاة جامعة ، والسنة أنه لا يفعلل شيء من ذلك (r)
وقال ابـن حزم : ويأتي الإمام فيتقدم بلا أذان ولا إقامة ، فيصلي (گ) بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراء




## هل يصلي قبل صلاة العيد أو بعدها ؟




فـال ابن القيم : ولم يكـن هو ولا أصـحـابه يصلون إذا انتـهـو ا إلى
المصلى شيئًا قبل الصلاة ولا بعدها (Y)

وقال ابن حـجر : والمحاصل أن صـلاة العيد لـم يثبت لهـا سنة قبلها
 منع ، بدليل خـاص ، إلا أن كـان ذلك في وقت الكر اهـة الذي في جـمـيع الأيام

وهذا إذا صالاها المسلم في المصلّي ، أما إن صلّيت بالمسجد لعذر من من الأعذار كـالمطر والريح وغـير ذلك ، فـالصحـيح من كـلام أهـل العلم أن
 صالاة العيد . والله أعلم .

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) زاد المعاد : ابن قيم الموزية (Y / } \\
& \text { (Y) فتح الباري }
\end{aligned}
$$

## هل تقضى صلاة العيد؟

ذهب بعض أهل إلعلم إلى أن صـلاة العيد إذا فاتت لا تقضهى لفوات وقتها؛ ولأن النوافل لا تتضنى ، ولأنها تصلى جماعة
 صفتها، لفعل أنس ، ولأنه قضاء صلاة كسائر الصلوات:

وهؤلاء قالوا : إن أدرك الإمام قبل السلام قضاها على صفتها ، وإلن أدرك الحطبة فقط ، وجلاء بغد سـلام الإمام من الصالاة ، فقضاهاها ركعتّين على صفتها ، ومنهم من قال : يقضيها أربغًا . والله أعلم. قـال في المغني : من فاتته صـالاة العيد فلا قضاء عليه ، لأنها فرضِ


 صفة صـلاة العيد بتكبير وهو مخيّر إن شاء صـلاها وحده ، وإن شـاءّفي جماعة (1)
 يصلي ركتتين " . في هذه الترجمات حكمان : مشروعية استدراك اك صانلاة


وكونها تقضى ركعتين كأصلها (r)
 . ©Vo ، \&V\&/Y فتح الباري : ابن خعج (Y)

## خطبة صلاة العيد

بعـد أن يسلم الإمـام من الصـلاة يخطب في الـــاضـرين خطبتـين ،


 وجوبها وثوابها ، وقدر المخرج وجنسه ، وعلى من تجب ، والوقي الوقت الذي
 ووقت ذبحها ، والعيوب التى تنع منها ، وكيفية تغرقتها ، وما يقوله عند

ولا يلزم حضور الخطبتين ، بل من شاء من الماضرين حضرها ـو وهو




 (1) (1)...
 الناسِ ، والناس جلوس على صفوفهم ، فيعظهم ويوصيهم ، ويأمرهم
 ${ }^{.119} \mathrm{C}$

وينهاهم ، وكان يفتتح خططبه كلها بالحمد لله ، ولم يحفظ عنه في حدينث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير •

وقال ابن قدامة : وبجملته أن خطبتي العيدين بعد الصالاة لا نعلمب فيه
خــلافُّا بـين المنسلمين ، إلا عن بني أمـيـة . والخطبــــــان سنة ؛
حضور هما ، ولا استماغعهما ، ويستحب أن يخطب قائمًا

## الخرو ج إلى المصلى والر جوع منه

يستحب التبكير إلى العيد بـد صـلاة الصبح ، والدي الدنو من الإمام ليحصل له أجر التكبير ، وانتظار الصـلاة ، والدير الدنو من الإمـام من غير تخطي رقاب الناس ، ولا أذى لأحد ، ويستحب أن يخرج ماشيُّا ، وعليه السكينة والوقار ، وأن يخالف الطريق ، فيذهب من طريق ويرجع من طريق .

قال ابن القيم في سياق هديه ص في صالة العيد والخروج إليها :



 المنافقين برؤيتهم عزة الإسلام وأهله وقيام شعـائره . وقيل لتكثر شـهـهـادة
 والأخرى تحط خطيئة ، حتى يرجع إلى منزله . وقيلى ولميل وهو الأصح إنه
 وقال : وكـان ابن عمـر مع شـدة اتباعـه للسنة لا يخرج حتـى تطلع

الشمس ويكبّر من بيته إلى المصلى (r)



## اجتماع الجمعة والعيل في يوم واحد:

إذا الجتمع العيد والجمنعة في يوم واحد سبططت الجمعة ، عممن صّلى العيد ـ لكن ينبغي للإمام أن يقيم المِمعة ليشهلجها من شُاء شهودها ، ، ومن .لم يشهد العيد

 وتحصيلاً لأجريهما . وألله أعلم.

قال ابن الـقيم : ورخصص لهم إذا وقع العيد يوم الجممعة أن يجتّزبئوا
بصلاة العيد عن حضوز الجمعة (1)

## 0 ـ صــلاة الكسـو ف

الشـمس والقـمـر آيتـان مـن آيات الله تعـالى ، ومن مظاهر قـدرته


(1) تُعْـُدُونَ

ويحدث كسوف الشمس وخسوف القمر ، فتتتبه النفوس الغافلة إلى عظمة الخالق ، وكيف يتصرف في الكون بقدرته كيفما يشاء. وكسوف الشمس ذهاب شـعاعهـا أو نقصـانه ، وتغيره إلى سواد في المرأى ، وخسوف القمر ، ذهاب ضوئه كله أو بعضه . والكسبوف (†) آية من آيات الله ، يخوف الله به عباده ، ويعتبرهم ،





 الصـالــة . حتى يكشف مـا بالناس ، وفيـه الاستـعـداد بالمراقبـة لله ،
(1) سورة فصلت ، الآية [YV].
. OY\& / انظر حاشية الروض المُربع : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (Y)
(Y) سورة الإسراه، ، الآية [ F (Y)].

والالتجاء إليه.عند اختلاف الأحوال ، وحلووث ما يخاف بسببه.
حكم صلاة الكسوف ودليله :
لقد أدبنا الإسلام بآداب ساميـة وعلمنا أن نلجأ إلى الله كلمـا حز بنا
 تدلان على قـدرة الله تعـالى ، تهلع النفوس عند رؤيتهمـا خـوفًا من وقوع

الضرر
 والصدقة والعتق ، وهي سنة مؤكدة في حق الرجال والنـي النساء باتفـاق أهل العلم . قال في المغنى : صـلاة الكسبوف سنة مـؤكدة لأن النبي بِّهِّ فغلـها





حكمة مشروعيتها :


 هذه الحالة معناها إظهار التذلل والخضوع لذلك الإله القوي المتين . ووذلك

EY7 ، EY. /r انظر المغني : ابن قدامة (1)

$$
\text { (Y) رواه منسلم } 910 \text { • } 910 \text { ح }
$$

من محاسن الإسلام ، الذي جاء بالتوحيد الـخالصى ، ترك عبادة الأوثان ،
ومنها الششمس والقمر وغيرهما من العوالم (1)
صفة صلاة الكسوذ :
وهي ركعتان يجهر فيهما بالقر اءة على الصحيح من قولي العلماء . في كل ركعـة قيامان وركوعان وسجـدتان . يقرأ في الركعة الأولى الفاتحة وسـورة طويلة ، ثـم يركع ركوعـاً طويلاً ، ثُم يرفع رأسـه ويقول : "اسـمع اللهه لمن حـمده . ربنا ولك الحمـد "ا بعد اعتداله ، ثم يقر أ الفاتحة ، وس وسورة طويلة دون الأولى ، ثم يركع فيطيل الركوع ، وهو دون الأول ، تُم يرفع رأسـه ويقـول : "سـمع اللهه لمن حـمـلـه ، ربنا ولك الحـمــل " ، ثـم يسـجـد سججدتين طويلتين ، ولا يطيل البلوس بينهـما ، ثم يصلي الركـعـة الثانية كالأولى ، ثم يتشهـد ويسلم











(1) "( ) . للصَلاة لا



 (Y)

قال البخاري وغيره من أهل العلم بالحديث : لا مسساغ بـمـل هذه



وحيئذ يجب ترجيح أخبار الركوعين فقط لأنها أصح وأشهر (\&) لا لا
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : روي في صفة صلاة الكسوف أنواع، ،


 قراءة طويلة ، ثم يركع ركوعاً طويلاً ، دون القراءة ، ثم يقوم فُيقرُأ قراءة
(£) انظر حاشية الروض المِبع : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم Y/ ب/ oro .

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) (Y) رواه مسلم / / / / / / / }
\end{aligned}
$$

طويلة دون القـراءة الأولى ، ثـم يركع ركـوعــآ دون الركــوع الأول ، نم
 فيها(1)

## من أحكام صلاة الكسوف

 تُصتَّى فرادى ، لأنها نإفلة ، والكنها في جماعة أفضل




 إقامة ، ولأنها من غيز الصلوات الخمس ، فأشبهت سائر النو الفل
وتشرع في حقن النساء لما روي عن أسمـاء بنت أبي بكر أنهـا فـالت






(1) المغني : ابن قدامة Y / / Y צ .




- ويبدأ وقت صـلاة الكسوف من ابتداء كسوف الشمس أو القمر إلى


ـ ولا تقضى صـلاة الكسوف بعد التـجلي ، لفـوات مـحلهـا ، لأن




 على ركعتين
 فإن كان شـاكّا في وجود كسوف مع غيم ونحوه ، لم يُصّلّ ، لأن الأصل الان عدمه .
- وإن غابت الشُمس كاسفة ، أو طلعت الشمس والقمر خاسف ، لا لا لا لا لا لا لا لا يصلي ، لانعدام العلة التي لأجلها شُرعت الصلاة ، بذهاب وقت الانتفاع . بهما
- ويجوز فعل الـصلاة في أوقات النهي ، للأمر المطلق بالصلاة إذا

حصل الكسوف .

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) رواه مسلم / / (Y / ( }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) سورة ، محمد الآية [ }
\end{aligned}
$$

- ويسن أن يطيل القــراءة في القــيـام ، ويسن أن يطيل البركـوِع

 وبادروا إلى فعلها ، واللغسل يتنافى مع تأكد سنية المبادرة إلى فـعلها من ح حين العلم بالكسوف
- ويسن أن يعظ اللإمـام الناس بعــد الصــلاة ، ويحذرهـمـم من الغـفلة
 النبي

 أول وقتها ، بدئ بصالاة الكسوف ، لأنه يخشى فواتها ونها . وإن الجتمع هو

والوتر وخيف فواتهما ؛، بدئ بالكسوف لأنه آكذ (1) .
 ولا عن أحد من خلفائه . إلا أن أحمـد قال : يصلي للْلزلزلة الدائمـة ، لأن


تخويفاً ، فأما الرجفة فلا تتقىى مدة تتسع لصلاة: (1)
ـ ويسـتحب ذكبر الله تعـالى ، والدعـاءوالتكبـيـر ، والابــتـغنــار والصـدقـة والعـتق ، والتـقـرب إلى الله تعـالى بـا يستطاع ، لما زوي'عن


$$
\begin{aligned}
& \text { (1) الكاني : ابن قدامة / / /(Y } \\
& \text { (Y) رواه مسلم / /(1) }
\end{aligned}
$$





 طاعة اللكه تعالىَ كيكشفه عن عباده . حكم المسبوق في صلاة الكسوف :




 مدركاً لشيء من الركعة .




 الثاني ، لا يكون مدركاً لشيء من الركعة أيضاً (r)
 (Y) روضة الطالبين : الإمام النووي ك

## عقائد فاسدة صححها الإسلام :

كان الاعتقاد السائد في إلجاهلية أن الكسوف إثا يحدث لموت عظيم

 . الأمر إلى عبادتهما






 الموقف، وأحاط نفسينه بهالة من التعظيم ولكن رسـالته وصدق عبـوبـديته
 مصحححاً عقائد باطلة ، ومبيناً أنّ الشمس والقمر من دلائل قدرة الله ، ،ولا دخل لهجما في ما يحدنث من متغيرات للناس : . وعلّم الأمة ، ماذا علِّليها
 بالتجلي

والمتأمل في ظاهرة الكسوف ، يقف على حقائق ثابتة ، تدفع النُفس إلى التوحيد الحالص مْن كل شبهة ، والغمل على طاعة الله ، والبعلِعن
(1) رواه البخاري Y / • بكتاب الكسوف ، باب الدعاء في الخنسوف .

المعاصي والذنوب . . تعود الناس رؤية الشمس كل صباح حتى المساء . . ولما غلبت عـليهم العـادة ، غفلواعن كونها من آيات اللله ، فتأتي ظاهرة الكسـوف ، لتخخرج الناس من غفلتهم ، ولتبين لهم أن الله موجود، وأنه وحــده سبـحـانه وهـو المتصـرف في الكون ، وأنه على كل شيء قــــير . . فتعود العقول الضالة إلى رشدها ، والقلوب الغافلة إلى انتبـاهها ، فتر اقب الله ، وتتقرب إليه .

## صلاة الاستسقاء

الاستسقاء لغة وشرعاً :
ـ والاستـسقـاء لغـة : طلب السـقي ، قال في اللسـان (1) ; استقىى
 إنزال الغيث على البلادِ والَعباد .
 مخصوصة ، عند حصول الجدب وانتطاع المطر .


 هو بنملة رافعة بعض قو ائمها إلى السماء ، فقال : ارجعوا ، فقد استج المتيب لكم من أجل شأن النملة هِ (ケ) حكم الاستسقاء :


 (Y) سورة البقرة ، الآية : [بـج
 في الاستقاء ، وقالل : هذا خديث صصحيح الإسناد ولم يخرجاه


(r) العلم

## متى يشرع الاستسقاء ؟:

ويشرع الاسـتسقـاء إذا أجـدبت الأرض ـ أي : أمحلت ، وانـحبس

 بفـقـه من أعظم المصـائب ، التي لا يقـدر على إزالتـهـا إلا الله وحــده جل وعـلا . ومـثل جـدب الأرض وقـحط المطر ، مـا يصـيب النـاس من الضـر المر بغور العيون والأنهار أو نقص مـائها أو تغيره بملوحة . . فيفزع الناس إلى ربهم يتضـرعون إليه ، يستسقونه ويستغيئون به بصفة من الصفات الثـابتة
 خطبة الجمـعة ، يلعو الخطيب ويؤمن المسلمون على دعائه من غير صـلاة للاستسقاء ، أو باللدعاء عقب الصلوات ، و وفي الحلوات من غير صلاة ولا خطبة .
(1) (Y) رواه البخاري Y Y Y كتاب الاستسقاء ، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء .

(Y) سورة الأنبياء<الآية : [ [

## صفة صلاة الاستسقاء

وصـلاة الاستسقِّاء ركعتـان . قال في المغني : لا نعلم بين القائلئين




يُصلَيِّي في العيد "(1)
قال الترمذي : قال الشـافعي : يصلي صنالة الاستستقاء نـخو صالاة العيدين ، يكبر في الركعة الأولى سبعاً ، وفي الثانية خممساً ، واحتج بحديث ابن عباس (r)






( ) حاجب الشمس . . . .
(1) (1) المنغي : ابن تدامة

- (Y) رواه ألبرمذي ب/


وروي في صفتها أنها تصلى ركعتين كصلاة التطوع ، قال في المغني :



 حسنياً (

## أحكام تتعلق بصلاة الاستسقاء

 يصلها إلا في الصنحراءء، ولأن ذلك أبلغ في إظهار الافتقار إلى الله تعالى. - وإذا أراد الإمام الحمروج لصلاة الاستسقِاء . . فينبغي بداية ألن يعظ





(1) كَانُوا يَكْبُبُونَ (99)



 في الموعـد إلى المصلىى، في تواضع وخشوع وتذلـلز وتضرع ، لقـولِ ابن
 حتى أتى المصلى . . .") (٪) فلا يلبسون ثياب الزينة ، ولا يتطيبون ، لأن
(1) سُورة الأعراف ، الآية : [Tهج] .


ذلك من كمـال الزينة ، وهذا يوم تواضع واستكانة ، يظهرون فيه الافتقار إلى الله تعالى

قـال في المغني : ويستحب التنظيف بالماء ، واستعمـال السواك وما وما يقطع الرائحـة ، ويستحب الخُروج لكافة الناس ، وخروج من كان الن الما دا دين
 فلا بأس بخروج الدـجائز ومن لاهيئة لهـا ، فأمـا الشواب وني وذوات الهو الهيئة، فلا يستحب لهن الحروج ، لأن الضرر في خروجهن أكثر من النفع ، ولا

 بسورة

 قال في المغني : ولا يسن لها أذان ولا إقامة ، لا نعلم فيه خلانا ا .
 لها : ( الصلاة جامعة ) كقولهم في صلاة العيد والكسوف (0) ها ثم يخطب خطبـة واحـدة ، قــال في الكافي : لأنه لم ينقل أحــد من

(1) (1)
(Y) سورة الأعلى ، الآلية [1)





والاتبـاع أولى ، وتكون المطبـة بعـد الصـلاة ، لما روي عن أبي هـريرة أنه


 المسلمين عليه .

وورد أن النبي
لما روي غن عائشة رضي اللبه عنها ، قالت : ( ... فقعد على المنبر ، فككبرُ
(r) ( ) ...







 ص





 الآيات ، لأن ذلك سـبب لنزول الغيث ، والمعـاصي سببب لانقطاعـه ، . والاستغفار والتوبة يحوان المعاصي



 إِبِطْهِ (0)




 فَيستَحْسِرْ (V) عند ذلك ويدَعُعُ الدُعاءَ (1) (1) .
(Y) سورة هود ، الآية [ • ].


 (V)


ويصلي على النبي عُئِّ ، لأن ذلك من أسباب إجابة الدعاء. . ويلعو

 ومن ذلك ، مـا روي عن جـابر بن عـبـد الله قبال : أتت ألنبي


 وآحْيَ بَلَدَكَ المَيْتِ"(r) ، وغير ذلك مَا ورد .

ويسن أن يستقبل القبلة أثناء الخطبة يلعو ، ويحول رداءه ، فيـجعل مـاعلى اليـميين على اليـينار ، ومـا على اليسـار على اليـمين ، لما روي عن




بتغيير الحال من القحط والضيق إلى نزول الغيث والحضصب والسعة .
 دليل على اختصاص فبإن سقى الله المسلمين ، وإلا أعـادوا الاستنسقاء بُانيًا

(1) سورة الأحزاب ، الآية[] [1] .

.1•r7cr17/1
 . 1 - ${ }^{\text {r }}$
( ) (وزاه البخاري Y/ + Y كتاب الاستسقاء، باب كيف حوّل النبي ص ظهره إلى النّاس.

ـ قـال في المغني : وإن تأهبوا للخروج فسقوا قبل خروجهـم ، لم

 (1) ودعـوه (1)

ـ ويسن إذا نزل المطر أن يقف الإنسان في أوله ليصيبه منه ، ويقول:

 - في صحيح البخاري






 للحاجة إليه في أماكن أخرى . . .
(1) المغني : ابن قدامة
(Y) رواهاهالبخاري
(Y) رواه البـخـاري - نُكَدْبِّونَ
( ( ) رواه البخاري ب/ 19 كتاب الاستسفاء، باب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستفي لهم لم

## صلاة الجماعة

الأصل في العبادات أن يؤديها الإنسان امتُثالاً لأمر الله سبنحانهـ ، ،

 الإنسان علي منهج الله فيمها يؤدي من عبا عبادات .
 وشرع لهـا الاجتـماع في أوقات معلومـة ، ففي كل ايوم وليلة ، يـجتـيّم




## فضل صلاة الجماعة :

 المجتمع الذي يعيش فيه، ، وإنّما رغبه ، وأو جبب عليه أن يؤديها مع المِماعة






فـالإسـلام يـدعو إلـى الوحـدة ونبـذ الـفرقـة ، وينادي بـالتـوحيـــ ، والاعـتـصـام بحـبل اللـه المتين . وتنطلق حناجـر المؤذنين مــوريةً في وقت واحد، تجهر بنداء الـق ، فيجتتمع المسلمون خممس مرات كل يوم وليلة في

مسجد حيهم •








ثم يأتي الاجتماع السنوي ، ليكون مؤتمراً جامعاً ، ومهر جانًا كبيراً،
 الأطفال والرجال وألنساء، حتى ذوات العذا




$$
\begin{aligned}
& \text { (1) سورة الجُمعة ، الآية [4]. } \\
& \text { C } 197 \text { / /(Y) (Y) } \\
& \text { • } 4 \text { : حسن صحیِ }
\end{aligned}
$$

## (1)

إنها تربية اجتمـاعـية رشيدة ، تهدف إلى تحقيق مصـالح ومنأفع

 با يحقق الإحسان والعطف والرعاية ، ومعرفة بعضهم أحوال بعضض ، ، فيـقومون بعيادة المرضمى والتخفيف عنهم ، وتشـيـيع الموتَى، وإغـاثة ، الملهوفين
وفي صلاة الجماعة إظهار لشعيرة من شعائر الإسـلام ، بل من أعظم شعائره ، وهي الصالاة ، وفيها إظهار عـز المسلمين وترابطهـم بُدخولهم
 من الكفار والمنافقين .

 والتعصنب للجنس واللنون ، ما يشيع روح الإخاء والمساواة ، وهي وسيلة فعالةٍ لغرس الحير ، ونشُ العلم والفضيلة ، فيتعلم الجُاهل
 بالأعـمـال الصـالـة ، فـيـتـفي أثرهم ويقتـدي بهم م وريقف المصلون في في
 التفرق، وطاعة ولي الأمر ، وتتعود ضبط النغس ، من متابعة الإمام فلا يسبقهن المأموم ، ولا يسـاويه ويستشعر الناس بالوقوف خلف إمامهـم في

صفوف منتظمة ، ائتمامهـم بقائدهم في صف الجمهاد . ومن فوائد صالاة الجـماعة ، مضـاعفة الثواب ومححو الذنوب ورفع
اللدرجـات، عن أبي هريرة رضي الله عنه قـال : قـال رسـول اللـه عِّئّ :




 وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه ، قال : سمعـت رسول الله متا

 صلاة الجماعة كثيرة .

ووجـود المــمـاعـة يـفـع كل فـرد إلى التنافس في طاعة الـله ، بزيادة العـمل الصالح ، والإقبال على الله بصدق واجتهاد ، والحرص على ألى أداء الصـلاة في وقتـهـا في خـشـوع وطمـأنينة؛ ؛ إلى غيـر ذلك من الفضضـائل والأجور التي لا تحصل لمن تخلف عنها .

## حكم صلاة الجماعة

اختلف أهلز العلم في حكم صلاذة الجمماعة ، فمنهم من قال : إنها فرض كفاية ، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين ، ومنهم من قالّ : إنها سنة مؤكدة ، ومنههم من قال : إنها شرط لصحة الصلاة .

والصحيح ما ذهب إليه القائلون بالوجوب ، لقوة أدلتهم وضراحـنتها من القُرآن والسنة النبوية وأقوال الصحابة . .





 الأولى ، فدلَّذلك على وجوبها على الأعيان.


 وقت الحـوف ، والعــو ينازل المسلمين ، والمعـركة سـاخنـة ، فـبـدهي أن


$$
\begin{aligned}
& \text { :0\&V / تفسير ابن كثير(Y) }
\end{aligned}
$$

وجمع الصـلاة في المطر ، لا يكون إلا لأجل تحصيل الجمـماعة ، وفيه
 المعتاد، والوقت واجب للصلاة ، فلو لم تككن الجمماعة واجبة لما ترك لهـا . الوقت الواجب





 بتحريق بيوتهم عليهم بالنار ، والمتخلف عن السنة لا لا يعد منافقًا ، ولو كانت صالاة الجمـاعة سنة ، لم يهلد تاركها بالتحريق ، ولو ولو كانت الجماعة
 الحديث على وجوبها على الأعيان .




بالرغم من المشقة التي يُلاقيها هذا الصححابي ، أمره الرسول
(1) (1)
 . $1 \cdot \xi \%$

بإجابة النداء ، فدلّ ذلك على وجوب صلاة الجمماعة . قال في المغني : وْإذا لم يرخص للأعـمى الذي لم يجـد قائداً فغغيره:

أولى (1)
ولقد استقر 'أمر وْجوبها عند الرعيل الأول من صدر هذه الأمة .


(r) يُقَمَ في الصَّفِّ "



وسُّلَ ابن عباس - رضي اللله عنهما - عن رجل يصومُ النهارَوَيقومُ

واحـتجّ بعض أهل العلم ، على عـدم وجوب البـمـاعة ، با روي عن






 ضعيف الإسناد ، والمديث صيحع وإن ضينفه الألباني-والله أعلم .

(أفضل ) ، والأفضل ليس بواجب ، ولكن استدلالهم مردود ، لأنه



 وللفظ ( خير ) يفيد المفاضلة، ولم يفهم منه سقوط وجوب الجمعة.

## 

وتنعقد الجِماعة بـاثنين فصاعداً ، لا نعلم فيه خلالافًا ، عن أبي مونبى





وابن عباس مرة (r)
والمتخلّف عن الجمجاعة لا يخلو حاله من أمرين : إما أن يكون معذورًا




مُقيمًا صحيحا هِ (ع)
وإمـا أن يكون تخلفـه عن صــلاة الجـمـاعـة لغـيـر عــنر ، فـصــالاته صحيحة، ولكنه هآثم لترك الواجب .
وذهب بـعض أهـل العـلم إلى أن البـمــاعـة شرط لصـحـة ألصــلاة ،
(1) (1) . r•v
(Y) رُواه مسلم / / (Y / (Y



ويترتب على قولهم أن من صلَّى منفردًا لغير عذر شرعي فصلاته باطلة .





 يعملُ صحيحاً مقيماً ه .

وإذا كانت الجمماعـة في حق الرجال واجـبة ، فهي مبـاحــة في حق
 ولا متطيبات ، يبتعدن عن مخالطة الرجال، ويكنَّ وراء صفوف الرجال .




 دارها
قال عبد الرحمن : فأنا رأيت مؤذنها شيخاَ كبيرًا (٪) ولفعل غيرها من الصحابيات .

$$
\text { (1) رواه مسلم / / 0 £ ح } 70 \text { ، برقم (Y\&4) في الباب. }
$$




## مكان تأدية الصلاة

 وطهوراً ، بخـلاف غيزهـا ، فإنها لا تصلي إلا في الكنائس وألصبو|امع والبيع

 (1) (1). كانَ

والمراد الأرض الطناهرة المباحة ، لأن المتنجسة ليست بطيبة لغة ، والمغصوبة ليست بطيبة شرعًا (Y)

واستدل فريق من أهل العلم بهـذا الحـديث ، على جـواز الصــلاة في في


 بيته في جماعة .

والصحيح أن صالاة المِماعة في المسـجد واجبة ، ولو أقيمت الصّلاة في غير المسجد ، فهي صحيحة ، وهم آثمون لترك المسجد ، لماصح علم


$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1) } \\
& \text { IEv/r/(Y) نيل الأوطار : الشوكانيا(Y) }
\end{aligned}
$$


 البيوت ، فَفُلُمَمن ذلك وجوب الصِلْانة في المسجد.
والصــلاة من شـعـائر الإسـلام الظاهرة ، ولا ينـبـني ترك ألا أدائهـا في




 (r) 检

 والمسجد أفضل ، فهذا عام مخصص بالأدلة على وجوب صلاة الجمماعة في المساجد .

والأفضل للمسلم أن يصلي في المسجد بلذي لا تقام فيه صلاة الجمماعة إلا بحضوره ، لحصول ثواب عممارة المسجد بإقامة الجمماعة فيه ، قال الله


$$
\begin{aligned}
& \text {. سورة البقرة ، الآية (Y) (Y) (Y) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) سورة التوبة ، الآية (1) (1) }
\end{aligned}
$$

يصلي فيه الناسن ؛ فيه رجل إن حضر وصار إمامًا ، أقيمت الجماعاعة ، وُوإن
 أجل عمارته

ثم الأفضل بعد ذلك صلاة الجماعة في المسجد الذي تكثر جمماغته ، ، كأن يكون هناك مسجذان ، أحدهما أكثر جماعة من الآخر ، فالأولمى ألن






 الجلديد مع الاستواء في الكثرة ، لأنه معـمور بطاعة الله قبل ألن يعـمـر الجديد

فإذا اسبتويا فيمنا سبقّ ، فالمسجد الأبعد أولى من الأقرب ، ،لقُول

ويرى بعضن أهل العلم أن الأفضل عـمارة المسجد القريب ، إلا أن


(Y) رواه البخاري 1/109: 10تاب الأذان ، باب فضل صلاة الفجر في جماعة.

كيتاز غيره بخاصية فيه ، فيقدم ، كأهل مكة ، فإن صلاتهم في المسجد
 . ما خولهمم من المساجد
ويحمل المديث السابق على المسجد الذئي ليس هناك أقر أقرب منه ،

 الطاعة فيه ليس له دليل بيِّن .

## صلاة الجماعة في دائرة العمل :

في كثير من الدوائر الـلمومية يكون لهم مصلى خاص تقام فيهم


 انضباط العاملين إذا خرجوا للصلاة بأن يذهبوا إلى بيوتهم أو لا ير يرجعوا، المالي فلا حرج في الصلاة حينئذ في مصلى العمل .
 لعموم الناس ، له باب على الشارع ، تقام فيه الصلوات المات الخمس .

## أخكام تتعلق بصلاة الجحماعة



 بإذْنهه) (1) ، لما يؤدي ذلكَ إلنى إشاعة الفوضِى والتنازع والفرقة ، والإنساءة إلى الإمام الراتب والتنفير عنه .

ذلك قولان لأهل العلم :
الأول : أنهم آثمون ولا تصح صلاتهم وعليهم إعادتها .
والثاني : صحة اللصلاة مع الإثم وهذا هو الصواب .
لأن تحـريم الإمـامـة في مـسـجـد له إمـام راتب بال إذنه أو عـذره ه لا لا


 فالأصل الصحة لكن مُ التحرير .





 ولا يستـثنى من ذلك صـلاة دون صـلاة ، ولا يسن قصد المساجـــد للإعادة ، لأن هذا ليس من عادة السلف ، ولو كان من أمور اللحير لسبقنا إليه الصحابة رضوان الله عليهم
وهكذا يحرص الإسلام على وحدة المسلمين في المظهر والمخبر ، لما في ذلك من الخير والفضل .

وإذا شرع المؤذن في إقامة الصلاة ، فلا يجوز الشروع في نفل مطلقًا،

 وحده والناس في فريضة ، يؤدونها جماعة ها
 والشروع فيهـا ، لأن الوقت بالإقامة للفريضة ، والنهي للتحري أقيمت الصـلاة والمصلي في نافلة قد أححرم بها من قبل ، أتمها خفيا الميفة من من أجل المبادرة إلى اللدخول في الفريضة ، ما لم يخشَ فَ فوات الجمماعة ، لقول
 قطع النافلة من أجل اللحاق بالفرض .

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) رواه مسلم / / } \\
& \text { (£) (£ورة محمد ، الآية [سץ]. }
\end{aligned}
$$

ـ ـوتدرك صـلاة إلجماعة ، بإدراك ركعـة من الصالاة، على الراجح من


أمـا دون الركـعة ، فــلا تدرك به الجمماعـة للنص "في هذا الحـديث ،


ظهرآلكونه غير مدرك لها هـا .

رسالة المسجدد
فضل بناء المساجد :
المساجد بيوت الله ، وهي خير بقاع الأرض ، وأحبها إليه . وبناؤها




نفسه لشرفها وفضلها .



بَنَى اللهُ له بَيتّا في الجُنَّةٍ ).
قال في نيل الأوطار : قوله : ( مَن بَنَى لله مسجـداً ) ، يدل على أنَّ
 بناء، وأنه لا يكفي في ذلك تحويطة من غير حصول مسمى البناء، والتنكير

في (مسجد) للشُيوع ، فيدخل فيه الكبير والصغير (r)

 الأوطار : حمل ذلك العلماء علي المبالغة ، لأن المكان الذي تفحصه القطان
( ( ) سورة الثوبة الآية [1A] .
: orr $\tau^{\text {rVA// (Y) (Y) }}$
(Y) نيل الأوطار : الشوكاني $170 / Y$ (Y)

لتضع فيه بيضها وترققد عليه لا يكفي مقداره للصلاة . وقيل هي على
 هذا القذر ، أو يشترك جـماعة في بناء مسجد ، فيقع حصة كل واحد مبنْهم

ذلك القدر (1)
ومما يـجب أن يـراعى ، إخـلاص النيـة لله تعـالى ، فـمن بنى للـرياء
والسمعة والمباهاة ، فلِّس بانيًا لله .
 الرباني

## المسيجد في الما ضي

لقـد حدد القرآن الكريم الغاية من خلق الإنسـان ، قال اللهه تعـالى :
 مغهوم العبادة أعم وأشـمل من أن يقتصـر علي الشعائر اللـاصـة كالصـلاة والصوم والزكاة والحج ، ويتعداه حتى يتناول حياة الإنسان كلها ، با فيها من حركات وسكنات ، من فعل و كف عن فعل . . .
فالآية الكرية قـصرت الخلـق على صـفـة الحـبـادة وحــدها . . ومـتى



وقــد وجـه القــرآن الكريم المسلمين إلى الأسس التـى عليـهــا تقـوم الخضارة، قال الله تعالى : وا الذين إن مكنّاهم في الأرض أقامـوا الصـلا وآتوَ الزكاة وأمروا بالمعرو فِ ونَهوَا عـن المنكر ولله عاقبـة الأمور فجعل الصلاة أول تطبيق متى تحّ التمكين . وكان المسـجـد هو أول ثـمـار تُكين الله للمـسلمـين في الأرض ، وونه بدأ تاريخهـم الحـضـاري . . فبـعـد أن مكيَّكَ الللهُ للإسـلام والمسلمين بهـجرة النبي مُتِّ إلى المدينة ، واتخاذه منها قاعـدة لبناء دولة الإسلام و حضارته ،

> (1) سورة الذاريات ، الآية[1 [1)] .
> . سورة النساء، الآية [(Y)

 ألز مهم به ربهـم
والمسجـد هو مكان العبادة ، مشتق من السجـوده، الذئي فُيه يكون

 أطلقوا عليها لُفظ ( معبد ) ، و ( البيعة ) عند النصارى ، و ( الصنلوة ) عند
 شريانًا يغذي دولة الإسـلام في أطوار نوها المختلفـة ، وليكون ذلك سنـة للمـسلمين من بعـده ه، تحمل في طيـاتها مكانة المسـجـد ، ودوزه في بناء وتطور المجتمح المسلم!






وفي المسجد يلتقي المسلممون كل يوم خمس مرات ، فتتوثق بينهم



كانَ كالناظِرِ إلى ما ليسَلَهُ ه(1)



(Y) (.) فيمن عنده


 .

والمسجد ساحة للتدريب على فنون القتال ، فقد أذن النبي



 والمهارة عند لقاء الكعدو .

والمسجد مستشفي يستقبل الجرحى والمصابين ، عن عائشـة رضي الله

 أعلم له علة.







رقد كان في المسجلد النبوي خيمة للسيدة ( رفيذة ) الصحابية ، الكتي
كانت ترض الجر جـى وتضمد جراحهمم.
وفي المسـجد تقام مـجالس الشورى ، كما حـدث قبيل غزورة ألحـ
 والحرب ، وتكوَّن مجلسهم مّ كبار المهاجرين والأنصار .
 الناس، ويفض منازعاتّه
والمسجد دار من لا داز له ، يأوي إليه الغريب وابن السبيل ، فيـجد فيه المبيت والطعام والشُراب والكساء، ، واستخدم كمعسسكر لربط الأنسرى




لا إله إلاَّ اللهُ وأنَّ محمدمًا رسَبولُ اللّه (1) (Y)

(1) (1واه البخاري /19 ا1 كتاب الصلاة ، باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيزهم.


ابن ربيعة الثقفي ، قال : قدم وفدنا من ثقيف على النبي

 وهكذا كانت رسـالة المسجد في الصـدر الأول من الإســلام ، رسـالة الما شاملة تسعى في دأب إلى صنع المسلم المتكامل البناء ، صحيح الاعتقاد ، الاع الما ، نتي السلوك.
قال الدكتور القرضاوي (Y) : فكان المسجد النبوي مدرسة الدعوة الإسلامية الأولي ، ودار الـدولة الإسـلامية الماري الكبرى . فتحت أبوا!بها لمختلفي الأجناس من عرب وعجم ، ومختلف الألؤلوان من بيض وسود ، ومختلفي الطبقات من أغنياء وفقراء ، ومـختلفي الأسنان من شيوخ وشباب وغلمان .
وفسحت صدرها للمرأة تحضر الجماعة ، وتشـهـد دروس العلم ، في عصـر كانت المرأة مـخلوقًا لا حق له في العلم ، ولا في مشـار الماركـة الرجل الحياة

ملرسـة تلقن العلم والعمل ، وتطهر الروح والبدن ، وتبتصر بالغـاية
 وبالتطبيق قبل النظريات ، وبتهذيب النفوس قبل حشو الرؤوس . فـلا غرو أن تخـرج من الحلفــاء أمثــال أبي بكر وعـمـر وعلي ، ومن
(Y) رواه البيهتي
 مدلس وتدعنعنه
(Y) العبادة في الإسلام : يوسف القرضاوي ص ستז .

القواد أمثال أبي يمبيدة و،خاللد وعمرو ، وممن القراء أمنثال ابن مسعود وأبي ابن كعب ، ومن العلماء أمثال زيد بن ثابت وابن عباس ، ومن فضلينات النساء، أمثال فاطمة وعائشة و خفصنا وأم عمارة وأم سليم .
كان المسجلد الخمــدي ملرسة الدعوة ، وكان كذلك دار الدؤلة ، فيـه

ويرشد إلى الأمور الصنحية والاجتماعية ، ويذيع الأنباء التي تهـم الأمة ، ويلتقي بسفر اء الدول ؛، ويرتب جنود المعارك في في الحـرب ، ، ويبغث اللـبعاة والمندوبين في السلم .
 أصحابه ومن تبعهـم بإحسان .

## ما يمكن أن يؤديه المستجد في هذا العصر من وظائف

لا يزال المسجد قائما يستقبل المصلين ، يؤدي دوره في حياة المسلمين



وليس ذلك إلا لما حـدث للمسـجد من تجريده من الطاقات التي تُكنه من العمل في بناء الفكر الصحيح والقلب الواعي ، وتصحيح ما انتشر من مفهومات خاطئة .

ولا عجب أن نرى المحاكم في أنحاء العـالم الإسلامي ، وقد اكـلم اكتظت
 شبابًا يدمرهم الانحراف ، ومجتمعات كاملة تمات تموت جوعًا وفقرًا . . .


 في المشرق والمغرب ، ومسسجد اليوم نرجو أن يقوم بأعبائه كاملة ، كما كان الم اني



 ولن يستطيع المسجد أن يستعيد مكانته ويحقق رسالته التي أنشئ لها
 تعالى، وتضافرت المَهود ، وأزيلت المعوقات التي تعطل المنسجلِّعن القيام بهمته . .
وينبـي أن تكون قـاعة الصـلاة ، بحيث تتسع للمصلين ؛ ممفروشة بفر اش يتناسب مع جلال المسجد ، مزودة بكبرات للصوت ، ؛ ثم مكتبة عـامرة بأمهـات الكتب الإسـلامـية في مـختلف العـلوم والفنون مــوزوذة بهاتف، ليسهل تبادل الاتصال بين المسجد والحي .
 والاستـفـادة مـن المحـاضـرات والدروس ، بحـيث لا يختلطن فـيـه مع
 ثم تلحق بالمسـجـد قاغة ثالثة يجتمع فيها أهل الفكر والرأي لمنبأقشة
 فيكون ذلك مدعاة للتُ ابط بين أفراد المجتمع ، ودفعًا للسرف والبدع اللتي تصاحب النكاح
ولا بأس أن يلحق بالمسجدل وحدة علاجية لعلاج الحالاتا العاجلة|.

 يتحقق ذلك ، فلابد من إعداد الأئمة ومساعديهـم ورفع كفاياتهـم علميكا
 يطرح من قضايا تتجلد مع تطور الحياة التبشرية يومًا بعد يوم ".

وينبـي أن يكون الداعيـة في المسجــد على قناعــة تامــة بـا يزاول من

 وسعة الأفق وحسن العشرة ، وأن يكون دائمًا قدوة حسنة



 حتى لا ينشغلوا بأمور حياتهم المادية عن تحقيق أهدافهم الكبرى .

 . يخدم الإسلام والمسلمين
والعمل المنظم الذي يسبقه التخطيط ، ويتابع في التنفيذ ، يكتب له النجاح بإذن الله ، ولقد زاحم المسجد كثير من المؤسسات الاجتماعياعية ، ونافسته في دوره الذي كان يستقل به ، حيث توافرت لها الإلما الإمكانات المادية والبشرية والفنية ، ما ساعـدها على وضع البرامج والخطط ، وصياغة الحياة بأساليب جديدة

فقامت المدرسة إلى جانب المسجد ، وأصبحت هي المسؤولة عن تربية
 والمنافسة ، إلى المناهضة والمقاومة لدور المسجد ، فبدأ واقع الناس يتغير شيئًا فشيئًا . . .
 ومتابعة ، با يتناسب مع حانجة المجتمع والعصر ، فهناك مجتمع تتتشر فيه
 والإباحية . . . فعلى المسجذذ دراسة هذه الظواهر ، وعلاجها ، و"فق منهج علمي ملدروس .

## السبل التي تربط المجتتمع بالمسسجدد

يعتبر المسجد أساسًا من أسس بناء المجتمع والجمـاعة المسلمة ، ولهذا



 (1) (1)

فللمسجد مكانته الاجتماعية التي توجب على المسلمين في كل عصـر الحرص على وجوده والعناية به ، فينبني العناية ببناء المساجد وتعميرهيا ولما ، وبذل الجههد والمال في سبيل ذلك .

وينبغي أن يشتمل نشاط المسجد على نشر العلم والفقه في الدين ، من
 الكريم . .

وينبغي الحرص على الترابط والتآلف من خلال تفقد اللصلين ، ودراسة


 مسلمة، ومجتمع صالح

لهذا كـان من الضروري أن تكون الـرابطة بين البيت والمسـجـــ رابطة






وقواعده من القرآن الكُريم والسنة المطهرة .

فهرس المصادر والمراجع

ـ أحكام المنائز ـ الأمين الحـاج مـحــمـد أحــمـد ـ ط ا ـ 7 • عا هــ دار
المطبوعات الحديثة ـ جلة
_ أحكام الجنائز - عبد الله بن جار الله بن إبراهيم _ط ط ـ ـ ـ

- دار السلام ـ الرياض
_ أحكام الجنائز وبدعها ـ مـحـمـد ناصر الدين الألبـاني ـ طا ـ IHAN هـ ـ
المكتب الإسلامي -بيروت .
_ أحكام السـفر في الإسـلام ـ علي يحى معـمـر ـ ط IM Y Y Y وهبة ـ بعابدين القاهرة .

0 • ع1 هـ ــالمكتبة الإسلامية ـ عمان الأردن .
_ أحكام العيدين وعشر ذي الحجة ـ د/ عبـد الله بن محـمد الطيـار ـ ط ا ـ ـ
.
 ـ عيسى البابي الملبي

 ـ د دار الرفاعي ـ الرياض

ـ إحياء عـلوم اللدين - أبي حامد الغزالمي ـ عالم الكتب ـ هكتبة عبـد الووكيل
اللدروبي -دمشق
_ أخي الكرير يامن فقدناه في صلاة الجماعة ـ د/ عبد الله السكاكر ـ ططا ـ ـ

ـ أربح البضاغة في صالاة الجماعة ـ نبيل بن منصور بن يعقوب البهارة - دار
اللدعوة (IT) .
 r • عا هـــ دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ـ الكويت . .

- إرشـاد الساري لشرح صحيح البـخاري وبهامشـه صتحيح مسنم بشـرح

النووي ـ القسطالني - دار إححياء التراث العربي - بيروت . الـي

- إرواء الغـليل في تخـريج أحـاديث منار السـبـيل ـ مــــمـد ناصـر اللْين

الألباني إشر|ف / زهير الشاويش •
_ أسئلة وأجوبة في صـلاة النيدين ــلثيخ مححمد بن صالح الحثيمين -ـط1

ـ إسعـاف الملهوف في بيان أحكام صالاة الكسوف ـ أبي عمر حاي بن سُشالمم

ـ إسعاف أهل العصر بما ورد في أحكام الوتر ـ د/ فيحان بن شالي المطّيري ـ ط ـ ـ



- إعلام الحـديث في شرح صـحيح البـخاري ـ تحقيق $2 /$ محمد بن سعد آل سعود ـطا ـ 9 • عا هـــ جامعة أم القرى .
ــ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ـ تأليف أبي حاتم بن حبان البـي البتي
 هـ ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت .

ــ الإحكام شرح أصول الأحكام ـعبد الرحمن بن محمد بن قاسم الـنبلي
النجدي_طا _ Irvo
_الأذكار النووية _ تحقيق محيي الدين مستو _ طا _ ل \& عا هـ دار ابن كثير
ـ دـ دمشق



. لبنان

.

إحياء التراث العربي - بيروت
ـ التحقيقات العلى بإثبات فرضية الجـمعـة في القرى ـ مـحمد شـمس الحق
العظيم آبادي -ط1 ـ ـ • \& 1 ـ مؤسسة المجمع العلمي ـباكستان .


البابي الملبي ـ مصر

. الراية ـ الرياض
ـ الجلواب الصححيح من أحكام صلاة الليل والتراويح ـلـنماحة الشيخ عبد


الإسالمي للطلاب .
 . . .

ــ الذيل على مـوسوعة أطرافِ الحـديث النبوي الشريف ــ أبو هـاجر مـحمّـد


ـ الشرح الممتع على زاد المستنقع ـ الشيخ محمد بن صالح التعثيمين _ ططا ـ .

الرياض

الصـلاة فقهـهـ ـ أسرارها ـ تعلم كييفيتها ـ ــحيي الذين مستو ـ طع - ـذار
القلم - دمشق - بيروت .
 طا ــ 9 • عا هــ الرياض .

. الرياض
_العبادة في الإسلام _ د/ يوسف القرضاوي_ط _ _ _
الرسالة ـ بيروت .


- المديث ـ الرياض

ـالفتح الرباني ترتيب مسـند الإمنم أححمد بن حنبل مع شرحه بلوغ الأمـاني أسرار الفتح الرباني ـ أحمد عبد الر حمن البنا ( الساعاتي الـي الـ ــ دار الشهاب

ـ القاهرة .
ـ الفـته على المذاهب الأربــة ـ عبـد الرحـمن للجزيري ـ طـ ـ دار إحـياء
التراث العربي - بيروت .


- دار ابن القيم ـالدمام

ـ الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ـ ابن قدامة المقدسي ، تحقيق / زهير
الشاويش _طץ ـ 99 ٪ هـ ـ ـ المكتب الإسالمي ـ دمشق - بيروت .
ـ الكامل في ضعفاء الرجال ـ عبد الله بن عدي الجـرجاني ـ تحقيق لجنة من
المختصين بإشراف الناشر ـ دار الفكر - بيروت ــ ه • ع ا هـ ـ ـ
ـ المجموع شرح المهذب ـ النووي ـ

مركز صالح بن صالح الثقافي ـ عنيزة .
_المسافر وما يختص به من أحكام العبادات ـ د/ أحمد الكبيسي _ 9، \& اهـ ـ المستدرك على الصـحيـحين في الحـديث ـ مححمد بن عبد الله المعروف - بالحاكم ـ مكتبة المعارف ــ الرياض

ـ المسجذ ونشاطه الاجتْماعي على مـدار التاريخ - عبد الله قاسنم الوشينّلي ط| - ـ | | | هـ ـ ـ مؤسسس الكتب الثقافية - بيروت .

المعارف ـ مصر .
ـ المصابيح في صالاة التُراويح للسيوطي -ت/ علي حسن علي عبند المـميد

_المعتمد في فقه الإمنامُ أحمد ـ ت / / علي عبد ألحميد بلطة جي و/ / محمد

 - مكتبة المعارف ـمصر

ـ المعـجم الصـير للطبراني ويليه رسـالة غنية الألمعي ـلأبي الطيب شُمس

_ المعجم الكبير للطبراني ـ ت / حمدي عبد المحجيد السلفي ـ المحجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ـ تأليف لفيف من المستشـرقين - و الم

نشره د/ أ . ي . و -مكتبة بريل ـ مدينة ليدن .
ـ المغني ـ ابن قدامة المقلسي ـ مكتبة الجممهورية العربية ـ القاهرة . . ـ المفيد في تقريب أحكام المسافر ـ من فتاوى الشُيخ عبد الله بن المبرين ،

-الرياض

ـ ــ دار ابن الجوزي ـ اللدمام ـ
_ الممنوع والجائز من أحكام الجنائز ـ عبد العزيز المسيند _طا ـ ـ ـ المنهج الأسعد في ترتيب أححاديث مسند الإمام أحـمد ـ إعداد / عبد الله
 ـ الموطأ للإمام مـالك ـ الإمام مالك ـ 1 + عا هـ ـ ـ دار اللدعوة ـ استانبول ـ طبعة الكتب الستة .
 ـ 1
 الكتاب العربي - بيروت .

- بدائع الفوائد ـ ابن القيم الجوزية ـ دار الكتاب العربي - بيروت ـ لبنان . ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ـ محمد بن أحـمد رشد القرطبي _ IMNT هـ ــ مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة . - برد الأكباد عند فقـد الأولاد ـ ابن ناصر الدين الدمشقي ت/ عبد القـادر بن شيبة الـمدل ـ • • ع ا هـ .

ـ ـبلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر ـ علق عليه محمد حامل الفققي


الإسلامي - بيروت .
ـ ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ـ محمد عبد الرحمن المباركفورين ،


ـ تحفـة الأشراف بعـرفة الأطراف للمزّي مع النكت الظظراف علنى الأطراف


الإسلامي - بيروت .
ـ تحفة الراكع والسناجد في أحكام المساجد ـ أبي بكر بن زيد الجراعي الحنبنلي


الرياضن
 دار الكتاب والسنينة ـ باكستان .

ـ تسلية أهل المصائبب ـمحمدل بن محـمد المنبجي الحنبلي ت / بشير مـحمد

ـ تعظيـم قـدر الصـلاة ـ مححـمـل بن نصر المروزي ، ت: د/ عبــل الـرحـمن
الفريوائي ـ طا ـ T • عا هـ ـ مكتبة الدار ـ المدينة المنورة .

الاعتصام ـ القاهرة .
ـ تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل ـ مـحمد بن مسعود الفراء البغؤي

ت/ خـالد العك ؛ مروان سـوار ـ طا ـ 7 + عا هـ ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ
لبنان
ـ تفسير غريب الملديث _ لابن ححر ــدار المعرفة ـ بيروت _لبنان .
ـ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر ـ علق عليه


- جمع الصلاتين للبرد ـ فريح بن صالح البهالال ط| ـ ع ع عا هـ . ـ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ـ عبد الرحمن بن قاسم النجدي ـ
ط

ـ حكم تارك الصلاة وكيف تصلى ـ أحمد عيسى عاشور ـ ط
ـ ــ دار الاعتصام ـ التاهرة .
ـ حكمة وجوب الصلاة ـ مكتبة الفلاح ـ الإحساء الهفوف .
- رسـالة الصـلاة _ الإمام أحمـد بن حنبل ـ طه ـ • • عا هـ ـ المطبعـة السلفية

ومكتبتها ـ القاهرة .

- رسالة الصالاة أوقاتها . كيفيتها . أنواعها . الشيخ محـمد عبد الرازق حمزة ـ دار الاعتصام ـ القاهرة .
- رسالة الصـلاة في بيـان حكم تاركهـا والمتهـاون بهـا ـ عبـد اللـه بن علي الحضرمي
- رسالة في حكم تارك الصلاة ـ الشيخ / محمد الصالح العثيمين ـ إصدار الجممعية العربية السعودية للثقافة والفنون بالقصيم •

العلم للملايين - بيرونت .

الإنسابمي - بيروت .

ـ زاد المنسافر ـ سالِم فهد المفتاح ـ الدار السلفية _ الكويت _ ط Y ـ ع • ع ا بهـ _ زاد المعاد في هدى خير العباد ـ لابن القيم الجوزيةت/ شعيب الأرنؤوط







ـ سلسلة كتابـ الدعونة فتاوى ـ الشيخ / محمـل صالح العـيمين ـ ـطا ــ

ـ سنة الجمعـة ـ تصنيف / ابن تيمية ، تحقيق / أبي عبــ الله سعـد المزعلـ -
دار الخلفاء للكتاب الإسالامي
 ـ سنت أبي داود ـ أبي داود ـ ا • ع ا هـ ـ دار الدعوة ـ طبعة الكتب الستة ه .
 ـ سنن الدارقطني ـ تحقيق / السيد عبد الله ياني المدني

- وبذيله التعليق المغني على الـدار قطني ـ لأبي الطيب مـحمد شـمس الحق
 ـ سنن الدارمي ـ الدارمي ـ 1 • ع1 هـ ـ دار الدعوة ـ طبعة الكتب الستة . ـ سنن النسائي ـ النسائي ــ ا • ع1 هـ ـ دار الدعوة ـ طبعة الكتب الستة .

ـ شرح منتهى الإرادات ـ منصور بن يونس البهوتي ـ دار الفكر .
 مـحــمــد مـصطفى الأعظمي ـط ا ـ ـ 90 باهـ ــ ـ المكتب الإبــلامي -

بيروت.
ـ صحيح البخاري ـ الإمام البخاري - دار اللعوة .
ـ صـحيح الجـامع الصغير وزيادته ( الفتح الكبير ) ـ ـ مـحمد ناصر الدين

ـ صححيح سنن ابن ماجة ـ محمد ناصر الدين الألباني ـ بتكّليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج ط ا ـ V \& عا هـ ـ المكتب الإسلامي - بيروت . _ صحيح سنن أبي داود باختصار السند ـ ـ محمد ناصر الدين الألباني ـ ط1 ـ 9 • \&

_ ^ • \& ا هـ ـ المكتب الإسلامي - بيروت .


ـ صحيح مسلم ـ الإمام مسلم ـ دار الدعوة .

ـ صـحيح مـسنم بشـرح النووي ـ النووي ـ الرحمـن علم التـرآن المطبعـة المصرية ومكتبتها .


ـ صفة وضوء النبي مكتبة ابن تيمية ـ الكؤيت
 الإساملي-بيروت .
 الكويت



- صلاة الضححى فضلها - وقتها ـ عدد ركعاتها ـ حمد بن إبراهيم الحريقبي -

 ₹ ع \& اهـ ـ المكتب الإسلامي - بيرت .

ـ ضــيف الجلامع الصنغير وزيادته (الفتح اللكبير) محمد ناضـر اللـين

ـ ضــيف سنن ابن مالجة ـ ضـعف أحاديثه مـحمد ناصر الدين الألبناني بتكليف مكتب التربية العربي ـطا ـ ^^• \& هـ ـ

ـ ضـعـيف سنن أبي داود ـ ضـف أحـاديثـه مـحـمد ناصـر الدين الألبـاني

 بتكليف مكتب التربية العربي ط ا ـ ـ | | | هـ ـ ـ

ط ا ـ ـ I Y ا هـ ـ المكتب الإسلامي - بيروت .

ـــرح التـــريب في شـرح التــريب - زين الدين أبي الفـضل ـ دار إحيـاء
التراث العربي
ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود مع شرح الحافظ ابن قيم الجموزية ـ لأبي


لبنان'- بيروت
ـ فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة العلماء ـ سـماحة الشيخ / عبد العـي العزيز

 . الوطن - الرياض
 . المجد

ـ فتاوى هيئة كبار العلماء ـ سماحة الشيخ / عبد العزيز بن باز ، سمـاحة الشيـخ محمد العثيمين وفتاوى اللجنة الدائمة وغيرهم ، مكتبة التراث الإسالمي -بعابدين القاهرة .

ـ فتاوى ورسائل سما:حة الشيخ / محمد بن إبراهيم ـ ت / محمـد بن عـبد
 ـ فتح البناري بشنرح ضـحيح البـخـاري ـ لابن حـجر العسقـالاني ـ المكتبـة
. السلفية
ـ فتح القدير ـ محمد بن علي الشوكاني - بيروت .
ـ فصول مهمة في حصنول المتمة ـ علي بن سلطان القاري ، ت / 'أحمل عبد
الرازق الكبيسي
ـ فقه السننة _ السيد سابق _ ط
 . بيروت

القاهرة .
ـ ـهـارس أحـاديث الموطأ ـ جمع وترتيب / خـالد الخُراز وفيصل بن فازس
الشُامي ـ طا ـ - ( ع ا هـ ـ مكتبة الرشد ـ الرياض .

ـ فـهارس أحـاديث وآثاز سنن أبي داود ـ إعـداد / عـبلد الرحمن مـحـمــد دمشقية ـ طا ـ ـ • عا هـ هـ دار طيبة ـ الرياض

ـ فهارس الفتتح الرباني شُرح وترتيب مسند الإمام أُحمد ـ أبو هاجر مبحمد
زغلول ـ + ا عا هـ ـ ذار المحيل - بيروت .

- فهارس تخفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزّيـ ـ جمع / محمد غبد القُادر. عطا ـ طا ـ • ( § ( هـ ـ مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت .

ـ فهارس تلخيص الحبير - إعداد / يوسف عبد الرحمن المرعشلي ـطا ـ ـ


ـ دار الكتب الحلمية ـ بيروت .

الكتب العلمية ـ بيروت .

- فهـارس سنن النسائي _عبد الفتاح أبو غدة _ طا ـ 7 • ع هـ ـ دار البشائر
الإسلامية - بيروت .
- فهرس أحاديث مسند الإمام أحمد ـ أبو هاجر مـحمد زغلول ـ دار الكتب
العلمية ـ بيروت_ طا ــ ه \& ٪ هـ .
- في ظلال القرآن ـ سيد قطب ـط • 1 ـ 1 • ع هـ ــ دار الشروق ـ القاهرة . - فيض القدير شرح الجلامع الصغير على الجلامع الصغير للسيوطي- المناوي


- السلام ـالرياض

ـ كتاب الأصل المعروف بالمبسوط ـ محمد بن الحسن الشيباني ـ تعليق / أبو
الوفا الأفغاني - إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - باكستان .
ـ كتاب الجمععة للنسائي ـت/ أبو هاجر السعيد زغلول ـ مكتبة التراث
الإسلامي ـالقاهرة .
ـ كتاب المنائز ـ محمد بن محمد البشري ـ دار الضياء ـ الرياض .

ـ كتاب الدعوة ـ الفتأوى ـ لـسمـاحة الشيخ / عبد العزيز بن باز ـ ـطا ـ ــ

 ـ ـ

ـ كـتـاب الصـلاة وحكم تاركهـا ـ لابن القيم الجـوزية ـ طا ـ ـ + \&اهـ هـ ــ المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت .

₹ • ع ا هـ ـ ذار الكتب العلمية ـ بيروت .

- كيف يتطهر المؤمن ويصلي-أبو بكر الجزائري
 الكويت

ـ ـلماذا أصلي ـ عبد الرؤوف الحناوي ــط ـ ـجمعيـة الإصـلاح والتوجيه الاجتماعي-الإمارات
 السبودية ـ الرياض :
 العربي - بيروت ـلبنان
ـ مجموع فتاوى شيخِ الإسلام ابن تيمية - جمع / عبد الرحمن بن محـمد ابن قاسـم النجدي ـ طبع تحت إشراف الرئاسة العامة لشـؤون الحرمين

ـ مـجـمـوعـة دروس وفـتاوى المـرم المكي ــلـشيخ / مسحـمـل بن صـالح العثيـمين ـ إعـداد / رزق السـيد حسين ، مسـعـد شعير وحسين إبراهيم ز زهران ـ دار اليقين ـ المنصورة ـ مصر

ـ مـجموعـة رسائل مفيدة في مواقيت الصـلاة وغيرها ـ للشـيخ / محمـد العثيّمينـب + عا هـ .
 -

ـ مـختصر ستن أبي داود للمنذري ومعـالم السنت للخطابي وتهـذيب الإمام

. بيروت

الإسلامي -دمشق
ـ مشكاة المصابيح للتبريزي ـ تحقيق / محمـد ناصر الدين الألباني ـ طا ـ ـ الما هـ

ـ مفتاح الصحيحين بخاري ومسلم ـ محمد الشُريف بن مصطفى التوقادي ـ ط Y ـ 90 90 هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت .

د
ـ من أحكام المريض وآدابه والوصـايا الطبية النافعـة ـ عبد الله بن جـار الله

 مطابع الأمن العام ـ اللسعودية .

ـ من مـخالفـات الطهارة والصـلاة وبعض مخالفات المساجـد ـ عـبد العزيز

 .
 . الطرفين ـ الطائف .

موسوعة أطراف الحميث النبوي الشريف ــ أبو هاجر محمد زغلول ــظا - ــ .

- نيل الأوطار ـ محمد بن علي الشوكاني ـ مطبعة مصطفى الحلبي ـ مصرٌ . ـ وأقيموا الصلاة ـ المطبعة النسلفية ومكتبتها ـ القاهرة .


| الصفحة | الموضــوـع | الصفحة | اللوضـــوع |
| :---: | :---: | :---: | :---: |
| Irr | ما يكره في الصالا | IV | Lo |
| $1 \leqslant 3$ | يباح في الصلاة | Iv | - نداء |
| 101 | وصف للبحلوات الخمس | 71 | _مشروعية الأذان |
|  | الصصلاة في البلدان التى يطول | 79 | ـصور الأذان |
|  |  | V1 | _صور الإقامة |
|  | أو لا يُرى فيها النهار ألوا الليلك |  |  |
| $10 \%$ | في بعض أيام السنة | vr | الإقامة |
| lov | الصهالة في السفر | vr | ـ شبرط الأذان |
| 17. | شروط قصر الصلاة | vv | \& ـ استقبال القبلة |
| 170 | مسائل تتعلق بالثصر | vv |  |
| ive | في النفر | vv | _ حكمبـ استقبال القبلة |
| IVE | - تعريف الجمع وبيان حكمه. | va | -ب٪ تعرف القبلة ¢ |
| 1v\% | بلمع وصتها | va | - متي يستط استقبال الفبلة |
| Ivo | لبيخة للج | 11 | ه ـ ـحلول الوقت للفريضة |
|  |  | Ar |  |
| 101 | والتصر: | Ar | -- |
| Mr | رخصص الـ | Ar | _حكم تأخير الصلإل لغير عذر |
| lir | ـ سماحة الإسنام | Av | صفة الصنلاة |
| NTM | (ل) | 1.8 | حلديث المسيء حـا |
|  | _ مل تسقط مشروعبية الستن. | 1.0 | أركان الصال大ا |
| int | الرواتب في السفر؟ | 11 | حكم من ترك ركّا |
| $1{ }^{10}$ | حـلاة الراكب | 111 | شروط الصلاة |
| 117 | \|الصـلاة في السفينة | 110 | واجبات الصلاة |
|  | الكــلاة في الطائرة وحكـهـ女\| | 111 | سنّ الصحلاة |
| 119 | وكيفتها | irv | ما يحرم في الصالة |


| الصفنحة | الموخـــوع | الصفحة | الموضــــوع |
| :---: | :---: | :---: | :---: |
| rra | －راتبة الجمعة | 191 | صلاة الحوف |
|  |  | 191 | ــ أدلة مشروعيتها |
| Yrq | حصضور المبعة | 191 | صفات صلاة الحوف |
| Yを． | ＿أولآلا من الأعذار العامة | 197 |  |
| re． |  | 191 | مسائل تتعلق بصلاة الحخف |
|  |  |  | حــــل الـســلا |
| Yระ | المذياع والتلفاز | 191 |  |
| Yミて | الصـلاة وحكم تاركها | 191 | الحا الخوف حال الأمن |
| Yミ＾ | تارك الصـلاة | 199 | ــيسر الرسلام وسماحتله |
|  |  | r．1 | حالاة المريض ومن في حـكمه |
| ros | الصـلاة | $r .7$ | صـلاة الحمعة الرِّ |
| Yos | －أولآلآلا في الدنيا | $r \cdot 7$ | حكم صلاة الحمعة |
| Yot | ＿ثانيا في الآخرة |  |  |
| ron | حـلاة الجبنازة وما يتعلق بها | r．A | الجمع |
|  | ذكر الموت والاستعـداد للـباء | Yı． | فضل يوم الجمعة |
| roq | الله | ris | آداب المشي إلى صلى الماة الجمعة |
| YT | كيف يستعد المرير | Y1A | شروط صوحة البحمعة |
| Yาร | ما يسن عند الاحتضار | YYI | شروط الخطبة |
| YTE | ＿علامات الموت | Yro | أركان الخطبتين |
|  |  | Yrv | سنّ المطبة |
| צד | الغسل |  | لآداب التي ينبني ألني يتح |
| r7＊ | تغسيل المّيّ وتكفينه |  |  |
| YıA | ـ حكـم تغسيل الميت وتكفينه | Yri | لجمع |
| Y7／ | ـ أولى الناس بالغسل | Yry | أحكام تتعلق بصلاة الجمعة |
|  | أولى | Yrv | ت تدرك الجمعةّب |


| الصفخة | الموضـــوع ع | الصفحة | الموضــوع ع |
| :---: | :---: | :---: | :---: |
| $r \cdot v$ |  | YM1 | التغسيل |
| r*^ | - الرا | Yı9 | ـ شـروط تغسيل الميت |
| r.9 | Y Y - الثرإويح | iv. | ـكيفية تغسيل الميت |
| r.a | ـ حكمهاوبيب تسميتها | rve | التكهين |
| r. | - فضبلها ووقتها | rvo | صلاة الجنازة |
| ri. | - غاهد ركعاتها | rvo | ـ حكهماوهالديليل عليها |
| Hrer |  | YVT | _ ـشروطها |
| rıE | - الوتر والثقنوت في التراويح | rvi | ـأركانها |
| -17 | ـ القيام المشروع | rvy | _ سنتها |
| rıa | + | rvv | -صفتها |
| M14 | - حكمه وفض | YVa | من أحكام صلاة الجنازة |
| ryr | _آداب التهجد | Y^¢ | اتبع الجنازة ، نضايله وكيفيته |
|  | _الأسباب المعينة علد، قيام | YAv | دفن الميت |
| rrv |  | Yq1 | من أحكام الدّفن |
|  | ¢ - صلاة العيدين إيد الفطر | r90 | التعزي |
| $r$. | وعيد الأضحى | $r \cdot 1$ | النوافل |
|  | - الأحل فل في مشوعية صالاة | $r \cdot 1$ | - |
| rre | العيد | $r .1$ | _ مشروعية صلاة التطوع |
| Hr | - | r.r | ـ السنّ الرابة |
| rry | -وقكت صاهاة العيد | r.r |  |
| Hers |  | $r \cdot \varepsilon$ |  |
| rre | - صفة صلاة العيد |  |  |
| rerr |  | r.o | والمفرضة |
|  | - هل يصلـ | $r \cdot T$ |  |
| rrv | أويعدها ؟ | r.t | ــحكم تضاء الرا اتبة |



الصف واإإخراج الثفني : دار النثر الدولي. الرياض


